الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: نقود، مالية وبنوك

الموضوع:

الصيرفة الإسلامية للقطاع الفلاحي في الجزائر
دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إعداد الطالب:

طرشي تقي الدين

تحت إشراف:

د. بن خدة إلياس

المؤسسة المستقبلة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

فترة التربص: من 03 جوان 2022 إلى 07 سبتمبر 2022

السنة الدراسية: 2021/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: نقود، مالية وبنوك

الموضوع:

الصيرفة الإسلامية للقطاع الفلاحي في الجزائر
دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إعداد الطالب:

طرشي تقي الدين

تحت إشراف:

د. بن خدة إلياس

المؤسسة المستقبلة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

فترة التربص: من 03 جوان 2022 إلى 07 سبتمبر 2022.

السنة الدراسية: 2021/2022

ا

شكر وتقدير

الشكر أولا والحمد لله الذي هدانا للعلم ورزقنا الوصول إلى هذا اليوم؛

لا بد للإنسان أن يشكر أصحاب الفضل وكل من ساهم في وصولي لهذا اليوم؛

البداية مع الأستاذ إلياس بن خدة الأستاذ المشرف على اعداد هذه المذكرة ولمساهمته الفعالة فلم يبخل علي بأي معلومة ولا مساعدة؛

أتوجه بالشكر للأستاذ تومي جمال الأستاذ المشرف علي خلال فترة تربصي؛

الشكر كذلك لأختي ن. عريوات على مساعدتي في انجاز هذا العمل؛

الشكر كذلك لكل أستاذ أشرف على تكويني خلال هذا السنوات الخمسة كل باسمه ومقامه؛

الشكر كذلك لكل أستاذ ومعلم أشرف على تدريسي طيلة حياتي التعليمية؛

وأخص بالشكر معلمة الابتدائي السيدة ت. ل لفضلها عليه في أكثر مرحلة حساسة في مسيرتي الدراسية.

اهداء

اهدي هذا العمل نتاج مسيرة الدراسية لصاحبي الفضل الأكبر على وهما والدي الذي لولا اهتمامهم وتربيتهم الحسنة وسهرهم على دراستنا والدعاء لي لما وصلت لهذا اليوم

شكرا لكما والدي

أهدي عملي هذا أيضا لإخوتي علاء، شهاب، أيهم، أحمد؛

كما أهدي عملي هذا لعائلتي الثانية ومن كانوا معي خلال هذه الخمسة السنوات وما قدموه لي من عون و مساعدة عائلة شرقي؛

واهدائي لأصحابي وسيم، شكيب، سلمان، وجميع من تعرفت عليهم خلال هذه الفترة

كذلك أهدي هذا العمل إلى أصدقائي وجميع من شارك معي مقعد الدراسة يوما

قائمة المحتويات

شكر وتقدير .....

اهداء .....

قائمة المحتويات III

قائمة الجداول: III

قائمة الأشكال: IV

الملخص V

Abstract : V

Résume : VI

مقدمة عامة: .....ب

الفصل الأول: 1

الإطار النظري للبنوك الإسلامية 1

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية 3

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية 3

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها 7

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية 11

المبحث الثاني: وظائف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها 14

المطلب الأول: وظائف البنوك الإسلامية 14

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية 16

المطلب الثالث: صيغ وأساليب التمويل الإسلامي 24

خلاصة الفصل: 26

الفصل الثاني: 27

التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر 27

تمهيد: 29

المبحث الأول: أساسيات حول التمويل الفلاحي في الجزائر 30

المطلب الأول: مفهوم التمويل الفلاحي وأنواعه 30

المطلب الثاني: آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر 32

المطلب الثالث: مشاكل القطاع الفلاحي في الجزائر 36

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر 39

المطلب الأول: عقود التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي 39

المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي وتحديات تطبيقه 42

المطلب الثالث: مخاطر تمويل القطاع الفلاحي بالصيغ الاسلامية وأدوات التحوط منها. 44

خلاصة الفصل: 48

الفصل الثالث: 49

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 49

تمهيد: 50

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية 51

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية 51

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية 53

المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية 54

المبحث الثاني: تقديم الشبابيك أو النوافذ الإسلامية في بنك الـ BADR. 57

المطلب الأول: تنظيم شباك الصيرفة الإسلامية والحوكمة الشرعية في بنك الـ BADR. 57

المطلب الثاني: خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية في بنك الـ BADR. 65

المبحث الثالث: المرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية 69

خلاصة الفصل: 82

خاتمة 83

الخاتمة: 86

قائمة المراجع 88

قائمة المراجع: 89

الملاحق 93

قائمة الملاحق: 93

قائمة الجداول:

الجدول 1: تطور مخصصات صناديق دعم القطاع الفلاحي للفترة (2000 – 2004) 33
الجدول2 : المقتنيات المحلية. 75
الجدول3 : هيكلة التمويل المقترحة من طرف الزبون. 76
الجدول 4 : جدول الهيكلة الاستثماري. 77
الجدول5 : جدول الهيكلة التمويلي 77
الجدول 06: هيكلة التمويل المعالجة من طرف البنك: 78
الجدول07: جدول رقم الأعمال التقديري. 79
الجدول08: جدول حساب النتائج التقديري. 79
الجدول09:مؤشرات المردودية (indicateurs de rentabilité): 80

قائمة الأشكال:

الشكل 1 :أنواع البنوك الإسلامية 13
الشكل2 : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية..... 23
الشكل 3 توزيع السجل المالي لبرنامج التجديد الفلاحي والريفي المخطط للفترة (2010 – 2014)... 34
الشكل 4 المراحل الرئيسية لتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية. 52
الشكل5 : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 56
الشكل 6 : هياكل شباك الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية. 58
الشكل7 : تنظيم الحوكمة الشرعية داخل البنك. 62
الشكل8 : الشكل النهائي لتنظيم شباك الصيرفة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 63
الشكل9 : الهيكل التنظيمي لمديرية الصيرفة الاسلامية..... 64
الشكل10 :مراحل دفعات خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية..... 65

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على جميع جوانب البنوك الإسلامية وما يميزها عن البنوك التقليدية، والتعرف على صيغ التمويل بصفة عامة ومنها القابلة للتطبيق في القطاع الفلاحي، كما حاولنا بيان سبل التمويل الموجه للقطاع الفلاحي في الجزائر عبر مختلف المراحل منذ الاستقلال وبمختلف الإجراءات والأشكال لمعالجة المشاكل التي يعاني منها القطاع، مع محاولة التعرف على مخاطر التمويل الاسلامي وأدوات التحوط منها، مع أخذ تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمشروع فلاحي عبر صيغة المرابحة كمثال للإجراءات المتبعة للصيرفة الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن البنوك الإسلامية توفر العديد من الصيغ التي من شأنها أن تساهم في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي، وذلك وفق أسس الشريعة الإسلامية، رغم أنه من المبكر الحديث عن نجاح هذه الصيغ في النهوض بالقطاع الفلاحي بالجزائر والتي تعتبر انطلقت لتوها.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل، القطاع الفلاحي، الشريعة الإسلامية.

Abstract :

The study aims to identify all aspects of Islamic banks and what distinguishes them from conventional banks, and to identify financing formulas in general, including those applicable in the agricultural sector. Including the sector, with an attempt to identify the risks of Islamic finance and the hedging tools thereof, taking the financing of the Bank of Agriculture and Rural Development for an agricultural project through the Murabaha formula as an example of the procedures followed for Islamic financing of the agricultural sector in Algeria

One of the most important findings is that Islamic banks provide many formulas that would contribute to the financing and development of the agricultural sector, in accordance with the foundations of Islamic law, although it is too early to talk about the success of these formulas in promoting the agricultural sector in Algeria, which is considered to be just launched

Key words :

Islamic banks, Islamic finance, financing formulas, the agricultural sector, Islamic sharia.

Résume :

L'étude vise à identifier tous les aspects des banques islamiques et ce qui les distingue des banques conventionnelles, et à identifier les formules de financement en général, y compris celles applicables au secteur agricole, y compris le secteur, avec une tentative d'identification des risques du financement islamique et des outils de couverture de ceux-ci, en prenant le financement de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural pour un projet agricole à travers la formule Mourabaha comme exemple des procédures suivies pour le financement islamique du secteur agricole en Algérie

L'une des conclusions les plus importantes est que les banques islamiques offrent de nombreuses formules qui contribueraient au financement et au développement du secteur agricole, conformément aux fondements de la loi islamique, bien qu'il soit trop tôt pour parler du succès de ces formules dans la promotion le secteur agricole en Algérie, qui est considéré comme tout juste lancé.

Les mots clés :

Banques islamiques, finance islamique, formules de financement, secteur agricole, sharia islamique.

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

يعتبر القطاع الفلاحي قطاع حيوي ذي مكانة بارزة في اقتصاديات الدول النامية فهو العمود الأساسي لباقي القطاعات الاقتصادية، لمساهمته في توفير الأمن الغذائي ورفع الناتج الوطني الجزائري، ولما يوفره من مناصب شغل لشعوب هذه الدول البسيطة، وعليه إن المحافظة على هذا القطاع الاستراتيجي وعلى كامل عناصره هو أمر بالغ الحساسية والضرورة، خاصة وأن الدول المتطورة تسعى دوما للاستثمار أكثر في هذا القطاع ومحاولة البقاء في السوق الخارجية و السيطرة على الغذاء في العالم و هو ما تعمل الدول النامية على تفاديه عن طريق الاستثمار الدائم في هذا القطاع من أجل تحسين التنمية الريفية

إن التمويل هو العقبة الرئيسية في وجه الأهداف التنموية الكبرى في شتى القطاعات، ولأن القطاع الفلاحي مهم في مسار تنمية الاقتصاد الوطني فقد حصل على حجم هام من التمويل والدعم اللازم للنهوض به بواسطة العديد من المصادر، القروض من البنوك العمومية وكذلك صيغ الدعم وتشغيل الشباب ولكن القطاع ظل يعاني ولم يتمكن حتى من تأمين الأمن الغذائي للجزائر، و قد يكون هذا بسبب عزوف طبقة كبيرة من المجتمع الجزائري عن استغلال هذه الصيغ بسبب الخلفية الدينية الإسلامية للشعب الجزائري و خاصة الفلاحين الذين يفضلون الفقر على أخذ أموال الربا، لذلك أصبح ينظر إلى هذه القروض على أنها سبب رئيس في تخلف القطاع الفلاحي في العالم الإسلامي و ظهرت الحاجة إلى البديل مكان التمويل الربوي وضرورة إيجاد بنوك تتعامل بالصيغ وفقا للشريعة الإسلامية .

لذلك أصبحت الجزائر من الدول التي تتجه للعمل بالصيغ الإسلامية من خلال نوافذ متوفرة في البنوك التقليدية في النظام المصرفي الجزائري وذلك لارتباط الصيغ الإسلامية بالواقع الاقتصادي أكثر، ويظهر هذا من خلال الضوابط التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام والتي هي قائمة على مبدأ الأصل في المعاملات الاباحة ويتم تحريم فقط ما له علاقة بالربا والغرر، وهو ما بنى عليه علماء الاقتصاد الإسلامي وطوروا مختلف الصيغ الحديثة للتمويل تقوم أساسا على الشريعة الإسلامية.

إن ما تقوم به مختلف البنوك الجزائرية من اجتهاد مؤخرا في سبيل تطوير القطاع الفلاحي عبر التمويل الإسلامي وعلى رأسها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي أطلق العديد من الصيغ في الأشهر الماضية بهدف تشجيع الفلاحين على الاستثمار وكذلك توفير الشروط والظروف المواتية للنهوض بالقطاع.

1. الإشكالية:

من خلال ما ورد في مقدمة البحث نطرح الإشكالية التالية:

هل صيغ الصيرفة الإسلامية المطبقة في الجزائر تلبي حاجيات القطاع الفلاحي؟

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع نقسم الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو مفهوم التمويل الإسلامي وما هي خصائصه؟
2. ما هي صيغ التمويل المطبقة من البنوك الإسلامية لتمويل القطاع الفلاحي؟
3. ما مدى قدرة صيغ الصيرفة الاسلامية المطبقة على تلبية حاجيات القطاع الفلاحي في الجزائر؟

2. الفرضيات:

لمعالجة الإشكالية والأسئلة الفرعية السابقة نقدم الفرضيات التالية:

- يوجد صيغ للتمويل تقوم على أسس إسلامية ولا تقوم على الربا.
- تتميز الصيرفة الإسلامية بصيغ خاصة لتمويل القطاع الفلاحي، وانفردت بها.
- صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الجزائر تلبي حاجيات القطاع الفلاحي.

3. أهمية البحث:

التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي هو من المواضيع ذات الأهمية البالغة حيث تكمن أهميته فيما يلي:

- واقع القطاع الفلاحي في الجزائر وإمكانية انعاشه من خلال الاعتماد على الصيرفة الإسلامية في ظل فشل التمويل التقليدي على النهوض بالقطاع في الجزائر.
- الصيرفة الإسلامية للقطاع الفلاحي في الجزائر حديث النشأة ولم يتم التطرق للموضوع سابقا لذلك من المهم اجراء دراسات علمية يبنى عليها في هذا المجال
- أهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري لتحقيق الأمن الغذائي.

4. أهداف الدراسة:

- الإحاطة بالبنوك الإسلامية وبيان خصائصها ومميزاتها عن البنوك التقليدية؛
- تسليط الضوء على مشكل التمويل للقطاع الفلاحي وإمكانية انعاشه عبر صيغ الصيرفة الإسلامية؛

- دراسة مدى تطابق الأطر النظرية مع الواقع العملي في الشبابيك الإسلامية التي تقترحها البنوك الحكومية في الجزائر، من خلال دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. مديرية التمويل الإسلامي.

5. أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

- **دوافع موضوعية:**

- موضوع الصيرفة الإسلامية جديد في الجزائر ويجب أن يخص بمشاريع بحث لتطويره والعمل على نجاحه اقتداء بتعاليم ديننا الحنيف؛
- أهمية القطاع الفلاحي للجزائر وإمكانية تمويله بصيغ إسلامية خاصة.

- **دوافع ذاتية:**

- علاقة الموضوع بتخصصي نقود، مالية وبنوك؛
- العيش في بيئة فلاحية والاطلاع على المشاكل التي يعاني منها القطاع ومحاولة إيجاد حلول.
- الطموح الشخصي للتمكن من مفاهيم الصيرفة الإسلامية لأهميتها في حياتنا اليومية.

6. الخطة المنهجية والأدوات المستعملة في البحث:

سيتم اعتماد:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** لأنه يعتبر من أبرز وأهم أنواع مناهج البحث العلمي، ويستخدم في دراسة وتحليل الإشكاليات والموضوعات ذات النزعة الوصفية، بمعنى التي يتوافر لها معلومات بصورة غير عددية، ولا يكاد يخلو بحث علمي منه، وخاصة الأبحاث الاجتماعية. كذلك المنهج التحليلي لأنه يتعمق في دراسة موضوع معين، والحصول على خلاصة دقيقة، واستخراج الحلول التي تسهم في معالجة إشكالية علمية.
- **منهج دراسة حالة تطبيقية:** سيتم الاعتماد عليه في الجانب التطبيقي للقيام بالدراسة على صيغة من صيغ التمويل الإسلامي لتمويل القطاع الفلاحي المقدمة من الشبابيك الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية كونه مكان التربص

7. صعوبات الدراسة:

- صعوبات تتعلق بالدراسة الميدانية وذلك لحداثة الموضوع وعدم وجود الكثير من المعطيات على أرض الواقع
- قلة المراجع في موضوع التمويل الفلاحي خاصة في الجزائر.
- عدم وجود دراسات سابقة لموضوع التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر فقط مقالات صغير وغير كافية.

8. الدراسات السابقة:

- **دراسة فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية. بعنوان: واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية. المجلد 13، العدد 01.**

هدف البحث إلى دراسة واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر عبر مختلف الفترات والبرامج التي وضعتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، ومكانة القطاع الفلاحي الهامة بالنسبة للاقتصاد الوطني، مع التنويه إلى المشاكل التمويلية التي يمكن حلها وإنعاش القطاع عبر صيغ التمويل الإسلامي التشاركية. وقد أظهرت نتائج دراستهم أن البيئة النشاط الفلاحي معقدة نسبيا من حيث صعوبات المناخ والبيئة، ويعتبر كذلك التمويل من المشاكل الاساسية التي تقف عائقا أمام انشاء وتوسع المؤسسات الفلاحية، أيضا رغم إمكانيات الجزائر الفلاحية الهائلة فقد عاجزا عن تلبية احتياجات البلد الغذائية.

وقد أوصت دراستهم بوجوب توفير إصلاحات جادة في النظام المالي على مستوى الجهاز المصرف. وأنه يجب التأكيد على أن حل المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي لا ينحصر في الجهود المبذولة من طرف هياكل الدعم والتمويل فقط بل للنهوض يجب تضافر الجهود وخاصة الهيئات الشرعية في البلاد لدعم العمل المصرفي الإسلامي.

- **دراسة عبد الله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الاسلامي وامكانيات تطبيقها، رسالة دكتوراه منشورة، دار النوادر، ط1، لبنان .**

تناول الباحث في دراسته التعريف بالزراعة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ثم تطرق إلى صيغ التمويل الزراعي المباشرة منها وغير المباشرة، واختتم دراسته بدراسة حالة تطبيقية لمؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

- صغر حجم تمويل القطاع الزراعي في العالم الإسلامي؛
- صيغ التمويل في التشريع الإسلامي كثيرة، وتستطيع الجهة الممولة أو الطالبة للتمويل أن تختار الصيغة المناسبة منها للحصول على التمويل.

- **دراسة سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الاسلامية، وهي عبارة عن مقالة نشرت في مجلة دنانير، العدد الخامس، لبنان .**

حيث تطرق الباحث إلى مفاهيم المخاطر المصرفية، والتمويل الزراعي بمختلف الصيغ المستخدمة في التمويل الزراعي .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- ارتفاع درجة المخاطر الطبيعية التي تؤثر على الانشطة الزراعية، وبالتالي على القطاع الزراعي ككل؛
- أنه يمكن تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي والاستثمار الزراعي، وبالتالي يمكن اعتمادها كأحد أدوات التنمية الزراعية.

9. مصادر الدراسة:

تتمثل مصادر الدراسة التي تم الاعتماد عليها في:

- الكتب باللغة العربية؛
- الاطروحات؛
- المقالات والمجلات العلمية؛
- المواقع الالكترونية الخاصة بالبحث العلمي والمواقع الرسمية؛
- الوثائق المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

10. هيكل الدراسة:

من أجل الإحاطة بالموضوع والاجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة كما يلي:

الفصل الأول:

تحت عنوان " الإطار النظري للبنوك الإسلامية" حيث تم التطرق للكل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي بها.

- **الفصل الثاني:**

تحت عنوان " التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر" تم فيه تسليط الضوء على تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر عبر مختلف المراحل مع إمكانية النهوض بالقطاع من خلال ما توفره الصيرفة الإسلامية من حلول لمشاكل القطاع.

- **الفصل الثالث:**

هو فصل تطبيقي تحت عنوان "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية" تم من خلاله التعرف على بنك الـ "بدر" وشبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك، مع دراسة حالة لملف تمويلي بصيغة المرابحة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تمهيد:

بدأ ظهور البنوك الإسلامية في الربع الأخير من القرن الماضي وانتشرت في بقاع الأرض المختلفة، فهي تعتبر من أهم المؤسسات التي ظهرت في العالم الإسلامي ، باعتبارها قد بنيت على أسس الشريعة الإسلامية التي ترى للتعامل بالربا محرما أخذا وعطاءا، فقد استطاعت بفضل ذلك من تفرض مكانتها كبديل شرعي للبنوك التقليدية التي تعتمد في معاملاتها على الربا المحرم شرعا، قال تعالى :﴿ **:الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَ انْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة 275)**

وقال أيضًا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة 278)**

إن الخدمات البنكية والاستثمارية الإسلامية تعتبر اللبنة الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، وأداة لازمة لفاعليته وشكلا من أشكال تطبيقاته في العالم الإسلامي، حيث تجسد أهدافه، وتساهم في بناء الاقتصاد الإسلامي بأبعاده كلها.

ونظرا لأهمية البنوك الإسلامية خصصنا هذا الفصل للتعريف بها من جميع جوانبها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: وظائف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها.

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية قائمة على مبدأ أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون فيه لتسييره إلى ما يرضي الله خدمة للعباد فالفرد ليس له كامل الحرية في أن يفعل بماله ما يشاء لأن الملكية الحقة للمال هي لله خالق كل شيء، لذلك لا بد للبنك الإسلامي الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية التي توه المال لخدمة المجتمع. وعليه يمكن اعبار البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تستطيع القيام بكافة وظائف البنوك التقليدية دون الحاجة إلى الفائدة الربوية المحرمة، وكل معاملاتها مبنية على القواعد الشرعية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

لم يتفق الباحثون والمنظرون لفكرة البنوك الإسلامية، على وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي وهذا راجع للاختلاف في زوايا النظر إلى البنوك الإسلامية من حيث تعدد وظائفها وأوجه النشاط التي تمارسها، وفيما يلي نورد بعض هذه التعاريف:

التعريف الأول: عرفت اتفاقية إنشاء" الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " في الفقرة الأولى – من المادة الخامسة - عند الحديث عن شروط العضوية في الإتحاد كالتالي: " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا".[1]

يفصل هذا التعريف بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك التقليدية، إلا أنه يركز على شرط واحد وهو منع التعامل بالربا، وهو الركن الذي يعتبر أساسيا لقيام البنوك الإسلامية ولكنه شرط غير كافي.

التعريف الثاني: البنك الإسلامي ليس وسيطا ماليا كالبنك التجاري، في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة، ولكن أنشطته تدور على قاعدة الربح والخسارة والأخذ والعطاء، مع اقتسام الربح الذي يمكن تحقيقه بين الأطراف بنسب متفق عليها.[2]

يلاحظ أن هذا التعريف للبنك الإسلامي ركز على الإطار الذي يحكم البنك مع غيره أثناء نشاطه المصرفي، غير أن هذا لا ينفي حدوث اختلالات في ممارسته العملية، مثل القيام بالاستثمار في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية، أو امتناعه عن الاستثمار فيما يحقق المصلحة الراجحة للأمة.

التعريف الثالث: يرى الدكتور أحمد النجار، رائد فكرة البنوك الإسلامية أن: " البنوك الإسلامية، هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 26.

[2]- عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1998، ص 9.

بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية..."[1].

تظهر معالم البنك الإسلامي في هذا التعريف، إذ أنه يعرف هذه البنوك على أنها أجهزة مالية تنموية اجتماعية، مالية أنها تقوم بوظائف وأنشطة البنوك العادية في تسيير المعاملات، وتنموية اجتماعية لأنها تسعى إلى خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وهذا مع مراعاة القواعد والأحكام الشرعية الإسلامية.

إلا أن هذا التعريف لم يهتم إلى الدور النقدي للبنوك الإسلامية، وللاختلاف العملي لصيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الربوية.

انطلاقا من التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية والانتقادات الموجهة لها، يمكن تعريف البنوك الإسلامية كالتالي:

البنوك الإسلامية: هي مؤسسات نقدية مالية، تقوم في عملها على قواعد وأسس من العقيدة الإسلامية، دورها الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين، من خلال جذب الموارد المالية بين أفراد المجتمع وتوظيفها بطريقة فعالة وفقا لصيغ تمويلية مختلفة عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية، تستهدف التنمية وتسعى لتحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

إذا أخذنا الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع فإن بداياتها الأولى قد رافقت نشأة التشريع الإسلامي بنزول الوحي وظهور الإسلام، فقد وضع الإسلام الخطوط العريضة لأحكام التعامل إقراضا واقتراضا واستثمارا، حيث أقر بعض صور المتاجرة بالمال كالمضاربة مثلا وحرم صورا أخرى كالربا، ومع ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام أدى ذلك إلى ابتكار أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور.

- **المرحلة التمهيدية:** [2]

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ بداية تغلغل البنوك الربوية إلى بلاد الإسلام، وذلك بفضل فتاوى العلماء التي وقفت في وجه هذه البنوك وتحريم التعامل بها منذ مطل القرن 20، خاصة مع بداية الصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة إيجاد نظام بنكي إسلامي، حيث كتب العديد من المنظرين في إمكانية خلق نظام يرتكز نشاطه أساسا على مراعاة الشريعة الإسلامية،

---

[1]-أحمد النجار، **منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد)**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1989، ص 95.

[2]- عادل حسيني علي رضوان، **البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996، ص 30.

منهم الدكتور أحمد النجار أحد أهم منظري نظرية البنوك الإسلامية والمنظر الرئيسي لتطبيقاتها الحاضرة الذي وضع ما أسماه بالأركان الأساسية لعمل البنوك الإسلامية وهي:

- تقرير مبدأ العمل مصدرا للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا لذلك؛
- مبدأ المشاركة في الغنم والغرم (الربح والخسارة) بديلا عن سعر الفائدة المحرم شرعا؛
- تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع؛

- **مرحلة التطبيق:**

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها فصاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي وانطلاقا من تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

تنقسم مرحلة التطبيق إلى مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: من عام 1963 إلى عام 1975 [1]

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت أربعة بنوك فقط، و قد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة جديدة، وتحتاج وقتا لتقبلها من جهة، إضافة إلى الخبرة في المعاملات من جهة أخرى، و ذلك من أجل بلورتها بالشكل المناسب على أرض الواقع، يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى المحطات التالية:

1- كانت أول ظهور للبنوك الإسلامية هي تجربة "بنوك الادخار المحلية" سنة 1963م، في مصر وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، وتتلخص هذه التجربة في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود، واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة[2].

وقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا، وتجاوبا مقتطع النظير من طرف الشعب المصري، وبحلول سنة 1967م بلغ عدد عملاء البنك المليون عميل من مختلف الفئات والقطاعات وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة، وما يزيد عن عشرين فرعا صغير؛

خلال نفس الفترة قام كذلك الشيخ أحمد إرشاد في باكستان بتجربة أخرى وبدعم من الملك فيصل والشيخ أمين الحسيني، حيث تقوم هذه التجربة على فكرة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا

---

[1]- نفس المرجع، ص 31.

[2]- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، مع دراسة على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 46.

ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الاحتفاظ بالنظام المعمول به في هذه البنوك، إلا أنها لم تحقق نجاح كبير، حيث دامت عدة شهور فقط.

2- في عام 1970م تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول البنوك الإسلامية وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام بديل للنظام الربوي؛

3- في عام 1971م، تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، نص قانون إنشاءه على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، وقد لاقت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972؛[1]

4- في عام 1973م، وفي اجتماع لوزراء الدول الإسلامية طرحت فكرة إنشاء بنوك تقدم خدمات مصرفية متكاملة تطبق الشريعة الإسلامية، وقد لاقت الفكرة قبولا واسعا في الاجتماع، وتقرر وضعها حيز التنفيذ، ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجيستير والدكتوراه وكذا الكتب والمقالات الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء معالمها؛

5- في العام 1975م، تم الإعلان عن إنشاء بنكين إسلاميين: بنك دبي الإسلامي والذي يعتبر الانطلاقة الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 1975/03/12م. وكذا البنك الإسلامي للتنمية، والذي افتتح رسميا في أكتوبر 1975م.

- **المرحلة الثانية: تمتد من 1977 حتى الآن**

خلال هذه الفترة نمت البنوك الإسلامية بشكل متزايد وسريع، فقد شهد العالم الإسلامي ظهور بنك إسلامي جديد على الأقل سنويا، بداية بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، إضافة إلى بيت التمويل الكويتي في سنة 1977م، ثم تلاها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، وفي سنة 1997م تم إنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي.[2]

وتوسّع النطاق الجغرافي للتمويل الإسلامي خارج أسواقه التقليدية ليتضمن مناطق مختلفة مثل أوروبا، وآسيا الوسطى، وأفريقيا. ويوجد حالياً أكثر من 600 مؤسسة مالية إسلامية تعمل في أكثر من 70 دولة حول العالم (250 مؤسسة منها في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى). وتعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأسرع نمواً في النظام المالي

[1]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 48.
[2]- محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص38.

العالمي، حيث زاد حجم الأصول المالية الإسلامية من 150 مليار دولار في منتصف التسعينات من القرن الماضي إلى ما يقرب1.9 تريليون دولار بنهاية النصف الأول من العام 2014. ويتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي استحوذت على نسبة 72 في المئة من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم بنهاية النصف الأول من العام 2014، فيما استحوذت دول الخليج العربية وحدها على نسبة 37 في المئة من الأصول المالية الإسلامية العالمية، ونسبة 52 في المئة من أصول المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفترة ذاتها.[1]

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات حديثة العهد مقارنة مع البنوك التقليدية، تمتاز بخصائص مستمدة من الشريعة الإسلامية، خصائص نلخصها فيما يلي:

1- **استبعاد التعامل بالربا (الفائدة الربوية):** وهي خاصية مميزة للبنك الإسلامي، ولأن سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها، أخذا وعطاءا إيداعا وتوظيفا، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية مقدمة أو مؤخرة، إعمالا لأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى؛[2]

2- **ارتباط البنك بالعقيدة الإسلامية:** تتمثل هذه الخاصية في قاعدة الحلال والحرام، فالمسلم في كل تصرفاته ملتزم بالتحري عن الحلال والحرام في تعاملاته، فلا يجب عليه مخالفة حكم من أحكام القرآن والسنة، وانطلاقا من حث القرآن الكريم على تحريم الربا بشكل قطعي، فإنه لا يجوز للبنك الإسلامي التعامل به، كما لا يجب التعامل مع المنتجات المحرمة شرعا من استيراد أو تصدير أو تصنيع، كالخمر أو غيرها من السلع المحرمة شرعا؛

3- **تجميع الموارد:** تسعى البنوك الإسلامية إلى تجميع الموارد اللازمة لتمويل المشاريع الإنتاجية في مختلف المجالات (زراعة، صناعة، القطاع العقاري)، وذلك بهدف دعم عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إن لاستثمارات البنوك الإسلامية آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي وزيادة فرص العمل في المجتمع؛

---

[1]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015

[2]- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف: البنوك الإسلامية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 66.

4- **تقرير العمل كمصدر للكسب:** يرى الإسلام أن النقود لا تلد نقودا، إنما العمل هو الذي ينمي النقود ويزيدها، لذلك وجب التركيز على التنمية عن طريق مختلف الاستثمارات التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام التي جاء بها ديننا الحنيف، وذلك مع مراعاة الأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفع العام ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه؛

5- **الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي:** إن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وادارته شرعيا ومصرفيا، ذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة، تعالج كثيرا من المشاكل في المجتمع، من صور التكافل الاجتماعي والإسلامي، لذلك يفرض على البنك الإسلامي أن يدخل المكاسب الاجتماعية في حساباته عندما يدير مشاريعه، وبدون تحمل المسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من مميزاتها؛[1]

6- **تحقيق التنمية بالاستثمار الحلال:** عن طريق توجيه جهدها نحو التنمية عن طريق الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة، وبذلك تخرج الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية والذي يتمثل في تمويل المشاريع بالفائدة؛

7- **تجنب التراكمات النقدية:** امتثالا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وبغض النظر عن موعد استحقاقها لأن الفارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا الغير جائز، وعليه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات الأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية.[2]

على ضوء ما ذكر فإن مجموعة خصائص ومميزات البنوك الإسلامية يمكن أن تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل الاخاء بين أفراد المجتمع، وذلك وفق نظام البنك الإسلامي الذي يستمد آليات وطرق عمله من أحكام الشريعة الإسلامية، منافسا في ذلك البنوك التقليدية.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية[3]

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فهدف البنوك الإسلامية ليس فقط السعي وراء الربح وإنما أيضا تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات للمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع. ويمكن تقسيم أهداف البنك الإسلامي إلى أمرين:

أولا هدف خاص:

---

[1]- محمود صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 380.
[2]-غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2000، ص 190.

يتعلق بالمصرف الإسلامي بوصفه وحدة اقتصادية توظف فيها أموال المساهمين وأموال المودعين بهدف تعظيمها وتنميتها. ويتم ذلك من خلال:

1. تحقيق الربح: حيث تسعى البنوك الإسلامية كأي مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق ربح مناسب ومشروع، نتيجة لممارستها النشاط المصرفي، وذلك حتى تستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفية، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي، مراعية في ذلك عدم المغالاة أو إلحاق ضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها. فضلا عن ذلك فإن تحقيق الربح هو من أهم الأهداف قاطبة وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء، بل لن تحقق حتى أهدافها الأخرى. ولا يهم هذا الربح المساهمين فقط بل يتعداه الى المودعين أيضا لأنهم يشاركون بأموالهم على أساس تقاسم العوائد، مما يعود بالرفاهية على المجتمع كافة.
2. جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، ويمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، والهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة عمل المصارف، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين. وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك الإسلامي في عين الاعتبار عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.
3. السعي إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر: من خلال إتباع سياسة التنويع في توظيف الأموال على أساس اختيار المشاريع الاستثمارية التي تتناسب مع درجة مخاطرة مقبولة.
4. تحقيق النمو: من الأهداف الهامة أيضا للبنك الإسلامي، ويقصد به نمو موارد البنك الإسلامي.
5. تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للعملاء: وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
6. تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر عل استثمار هذه الأموال، ولا بد أيضا أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية، والتي لا تكون إلا من خلال العمل على تنمية مهارات العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوي أداء عمل للمصارف الإسلامية.
7. توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال: بالطرق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية النافعة.

8. تحقيق تضامن فعلي: وهذا بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشاريع المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك الإسلامي، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا وخسارة.
9. تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز: من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.

ثانيا هدف عام:

يتعلق بدور المصرف الإسلامي بوصفه جزءا من النظام الاقتصادي الكلي، ويتركز حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وذلك من خلال اختيار المشاريع التي تساهم في تحسين توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها:

1. العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.
2. المساهمة في إنشاء مشاريع اجتماعية: كالمستشفيات والمعاهد العلمية والصحية المجانية.
3. محاربة الربا والاحتكار: وقطع الطريق أمام أي ممارسة ضد الشريعة أو دعم لها.
4. تحقيق العدالة في توزيع الثروة: وذلك بتوفير سبل التمويل لمستحقيها من صغار المنتجين والحرفيين إضافة إلى مد يد العون للمحتاجين سواء عبر الهبات أو تقديم القروض الحسنة.
5. تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات: باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية، والإفادة من تجارب الدول الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.
6. تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد: من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
7. جمع أموال الزكاة واستخدامها في المجالات المخصصة له.
8. بث روح الحياة في المنهج الإسلامي في المعاملات المالية عامة والمصرفية خاصة من خلال:
   - استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام إعطاء.
   - المثال بالتزام السير على المنهج الإسلامي في استثمار وتوظيف الأموال.
   - الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
9. تقديم البديل الإسلامي: لكافة المعاملات المصرفية للتيسير على المسلمين.
10. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.

وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع لتتمكن من تلبية مختلف احتياجاتهم.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

إن امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتوسع حجم معاملاتها، أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى انشاء مصارف متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء، ويمكن تصور عدة أنواع منها بحيث تقسم وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

1. **وفقا للمجال الوظيفي في البنك**: وتقسم وفق هذا المعيار إلى:[1]

1.1 . بنوك إسلامية صناعية: وهي عبارة عن بنوك تتخصص في تمويل المشاريع الصناعية.

2.1 . بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي تمول النشاط الزراعي، وخاصة المزارعين باعتبارهم متمكنين ومتحكمين في هذا النشاط الحيوي.

3.1 **بنوك إسلامية تجارية:** وهي بنوك تتخصص في تمويل النشاط التجاري باختلاف ترتيباته ويمكن وضع ثلاثة أطوار:

1.3.1.**بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين:

- نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار، وتعمل على جمع الادخارات من صغار المدخرين وكبارهم.
- نطاق البنوك الاستثمارية، حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من بنوك الادخار وتوجيهها على مراكز النشاط الاقتصادي المختلفة.

2.3.1. **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية حيث تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

3.3.1. بنوك إسلامية تجارية: وهذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري، خاصة تمويل رأسمال العامل للتاجر وفقا للأساليب الإسلامية.

2. **وفقا للنطاق الجغرافي:** وتنقسم البنوك وفق هذا الأساس إلى:[2]

1.2. بنوك إسلامية محلية: أي البنوك التي يقتصر مجال نشاطها حصرا داخل الحدود الجغرافية للبلد التي تحمل جنسيتها، ولا تتوسع نشاطاتها خارج هذا المجال المحدد.

2.2. بنوك إسلامية دولية: أي البنوك التي يقتصر الإسلامية التي يتسع مجال نشاطها خارج حدود البلد التي تحمل جنسيته.

---

[1]- ايمان بحري، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، بنك البركة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 09

[2]- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط 3، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 61 – 62.

3. **وفقا لحجم النشاط:** وهنا تقسم البنوك حسب حجم النشاط، كما يلي:

1.3 بنوك إسلامية صغيرة: هي بنوك محدودة النشاط ويكون نشاطها على المستوى المحلي فقط، تقوم بجمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشاريع والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل فائض الموارد إلى البنوك الكبيرة.

2.3 بنوك إسلامية متوسطة: هي بنوك ذات حجم نشاط أكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعا من حيث النطاق الجغرافي، وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3.3 بنوك إسلامية كبيرة: كما تسمى بـ "بنوك الدرجة الأولى" وهي بنوك يمكنها التأثير على السوق النقدي، كما لها من الإمكانيات ما يؤهلها لتوجيه السوق، وتمكنها من امتلاك فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

4. **وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:** وتقسم البنوك وفق هذا الأساس إلى نوعين هما:

1.4 . البنوك الإسلامية العادية تتعامل مع الأفراد: أنشأ هذا النوع من البنوك خصيصا من أجل تقديم خدمات إلى الأفراد، طبيعيين كانوا أم معنويين، وذلك على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية.

2.4 . البنوك الإسلامية الغير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية: هذا النوع من البنوك لا يقدم خدمات الأفراد، بل يقدمها إلى الدول والبنوك الإسلامية العادية من تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

5. **وفقا للإستراتيجية المستخدمة:** يمكن تمييز ثلاثة أنواع من البنوك:[1]

1.5 . بنوك إسلامية رائدة: تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطور، تقوم بأخذ الخطوة الأولى للولوج لمختلف المجالات والنشاطات، وتطبق أحدث ما توصلت إليها تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

2.5 . بنوك إسلامية تابعة: حيث تقوم إستراتيجية هذه البنوك على تقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية الرائدة.

3.5 . بنوك إسلامية محدودة النشاط: تعتمد هذه البنوك على إستراتيجية الرشادة المصرفية، وذلك بتقديم خدمات بنكية ثبتت ربحيتها فعلا، وتتسم بالحذر والامتناع عن تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 63.

الشكل 1: أنواع البنوك الإسلامية

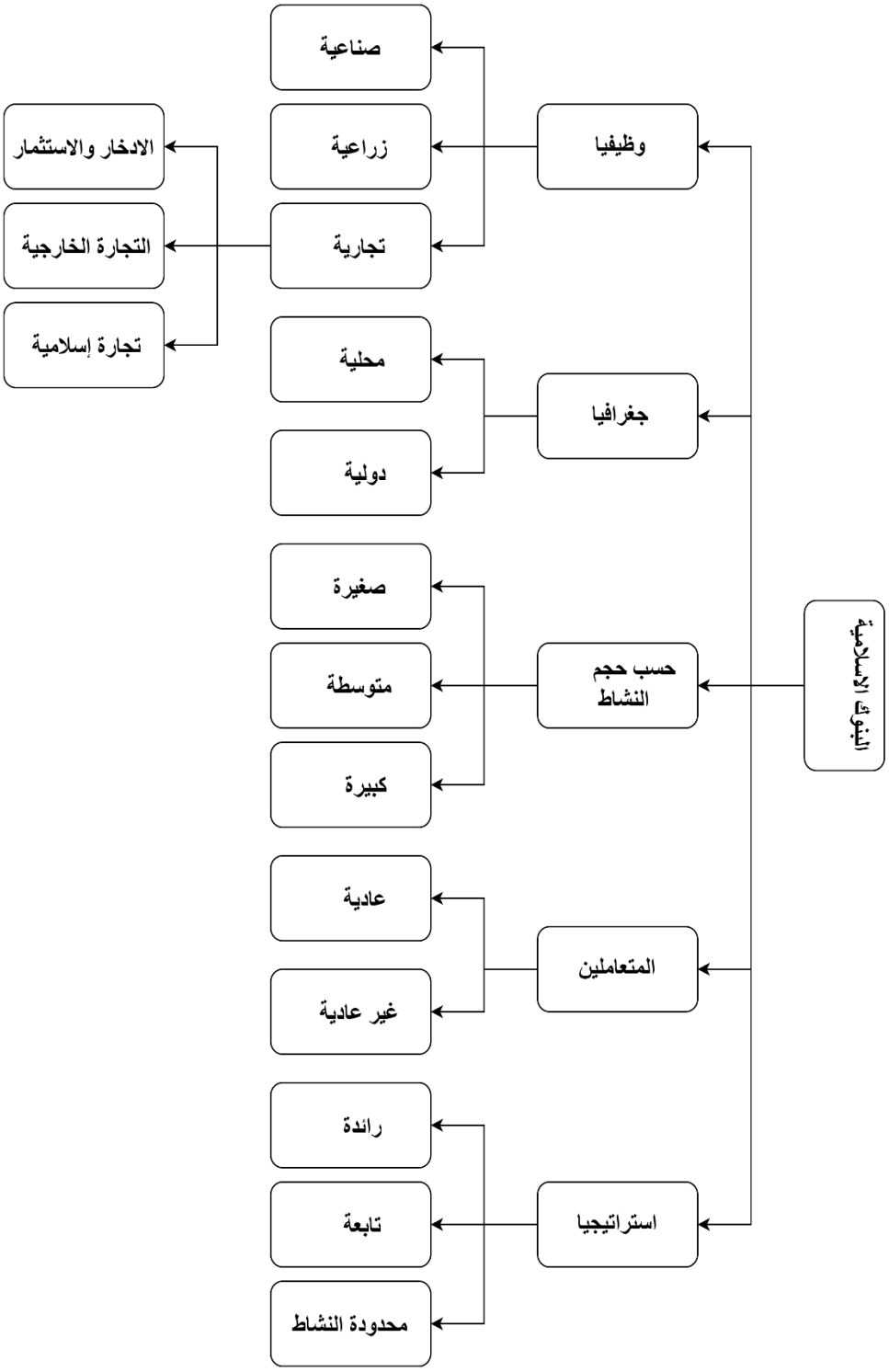

المصدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط3، أيترك للتوزيع والنشر، القاهرة، 1999، ص64.

المبحث الثاني: وظائف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها

تقدم البنوك الإسلامية مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي حال المؤسسات المالية التقليدية، بل ولا تختلف عنها في مصادر أموالها، فقط هي تحاول القيام بذلك بصفة مميزة عن البنوك التقليدية خاصة في تحديد أهمية كل مصدر من مصادر التمويل، ومع مراعاة أيضا الجانب الشرعي في هذه المعاملات.

المطلب الأول: وظائف البنوك الإسلامية

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن نظيرتها من البنوك التقليدية، إلا في مراعاة الجانب الشرعي وكذا اجتناب التعامل بالفوائد الربوية، مختلف الوظائف فيما يلي:

1. قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:[1]

هي تلك الأموال التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد ومن أهم هذه الودائع ما يلي:

1.1 . **الودائع الادخارية:** وهي تلك الأموال الصغيرة التي تودع في البنك بغرض استثمارها مع إمكانية سحبها عند الطلب، يمكن تمويل بها بعض الأنشطة غير الائتمانية، من المتعارف عليه أن خدمة فتح حساب ادخاري في البنوك الإسلامية تكون دون مقابل حرصا على نشر السلوك الادخاري لدى المتعاملين مع البنك.

2.1 . **الودائع الاستثمارية:** هي الودائع طويلة الأجل التي يودعها أصحابها لدى البنك الإسلامي، وذلك لفترة زمنية معينة تكون سنة أو أكثر، كما يمكن أن تكون بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسارة الناتجة عن العمليات الاستثمارية.

3.1 . **الودائع تحت الطلب:** وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها في أي وقت بدون إخطار مسبق للبنك من غير أن يكون في مقابل فائدة، وللعميل الحق في الرصيد النهائي فقط، التعامل مع هذه الحسابات يتم بالوسائل المتاحة، كالشيكات مثلا.

2. التحويلات المصرفية: [2]

يقدم البنك الإسلامي خدمة التحويلات المصرفية لعملائه والتي تكون بنوعين:

1.2 . **التحويل الداخلي:** تحويل النقود داخل حدود الدولة خدمة لعملائه وأداء لوظيفته.

2.2 . **التحويل الخارجي:** تحويل النقود خارج حدود الدولة سواءً كان وفاءا لثمن بضاعة، الانتفاع أو الإنفاق.

3. استثمار أموال البنك وإصدار سندات المقارضة:[1]

---

[1]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 25.
[2]- نفس المرجع السابق، ص26.

تشكل عملية استثمار أموال البنك الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع، حيث توفر البنوك الإسلامية للمتعاملين معها صيغا متعددة للاستثمار، كلها مستمدة من عقود الفقه الإسلامي.

أما فيما يخص إصدار سندات المقارضة هي عملية قائمة على إصدار البنك وثائق محدودة القيم بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان:

1.3 . **سندات المقارضة المشتركة:** عبارة عن وثائق موحدة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدا، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة متتالية التي تطرح فيها للاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز 10 سنوات.

2.3 . **سندات المقارضة المخصصة:** تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها خاصة بمشروع أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع الممول من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدا، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس إدارة بنك ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

4. أداء الخدمات البنكية بصفة عامة:

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:[2]

- عمليات الاكتتاب وبيع الأوراق المالية؛
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء؛
- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة؛
- إجراء الحوالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها؛
- إصدار خطابات الضمان والكفالات؛
- تحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير، كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء؛
- تقديم القروض الحسنة، إدارة صناديق الأمانات، الضمان والإعانات الاجتماعية.

على العموم فإن جملة الوظائف التي توفرها البنوك الإسلامية هي في الحقيقة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، وسياسة رئيسية للحصول على المتعاملين الجدد مع ضمان الحفاظ على المتعاملين الحاليين، هي طريقة الولوج إلى نشاطات البنك المختلفة، أحد أهم ما يميز الوظائف والخدمات التي

---

[1]- فلاح حسين الحيني ومؤيد عبد الزهن الدوري، إدارة البنوك، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 12.

[2]- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك الإسلامية التجارية، دار البازوري العلمية للنشر، مصر، 1996، ص20.

يقدمها البنك الإسلامي منها التقليدية هو أن إيراداتها هي إيرادات منخفضة المخاطر، وتبقى الخاصية المميزة للبنك الإسلامي هو قيامه بجل وظائفه مع مراعاة الشريعة الإسلامية بعيدا عن التعاملات الربوية.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية مثلها مثل نظيرتها التقليدية ولكي تتمكن من أداء دورها بكفاءة وفعالية، يجب أن تتوفر لديها المصادر المالية التي تساعدها على ذلك، كما أن هذه المصادر لا تختلف كثيرا بين مختلف البنوك الإسلامية إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وخاصة منها ما يتعلق بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار، وبنسبة ما تتحصل عليه من ربح، إن الموارد المالية في البنك يمكن تقسيمها إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية.[1]

سوف يتم دراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1. **حقوق المساهمين:** تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها). وفيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين:

1.1 **رأس المال:** يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.[2]

2.1 **الاحتياطيات:** وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقه وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، ونظرا لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فمازالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.[3]

3.1 **الأرباح المرحلة:** تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.[4]

---

[1]- "ketabonline.com " **مصادر الأموال للبنوك الإسلامية**، روجع 2022/04/05.

[2]- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية القرارة للنشر والتوزيع، غرداية، الجزائر، الجزائر، 2002، ص282.

[3]-محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 53.

[4]- "ketabonline.com"مرجع سابق، ص 3.

2. **المخصصات:** يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الآجل.[1]

3. **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبير، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية:

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

1. الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):[2]

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها. النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب. والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 3.

[2]- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص 164.

وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد. وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق {المساهمين} وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لآن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان). وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في مايو 1979م بـ'عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار'.

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة. وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف الغير مكلفة، مما يؤدى إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

2. الودائع الادخارية (حسابات التوفير):[1]

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:

1.2 حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

2.2 حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

3. ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):[2]

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم". وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية 29,8% من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وهي حصة شائعة في ا لربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 207.

[2]- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 165.

1.3 **الإيداع مع التفويض:** يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشاريع المصرف محليا أو خارجيا. وهذا النوع يكون لآجال مختلفة 3،6،9،12،24 شهرا وهذه المدة قابلة للتجديد. وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة.

2.3 الإيداع بدون تفويض: بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشاريع المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة.

ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة (مطلقة أو مقيدة)، لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

4. دفاتر الادخار الإسلامية:[1]

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت، وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

5. صكوك الاستثمار:[2]

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف أصحاب الصكوك والعمل من طرف المصرف، وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة "الغنم بالغرم" توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

1.5 **صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:** يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشاريع التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع. ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية

---

[1] - "ketabonline.com" مرجع سابق، ص 5.

[2] - نفس المرجع السابق، ص 6.

النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

2.5 **صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:** يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام. ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

3.5 **صك الاستثمار العام:** يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

6. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:[1]

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

7. صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:[2]

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

1.7 **صكوك المقارضة المشتركة:** وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها ,

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 7.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 7.

كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها , ومن صافى الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنفى شبهه التحريم وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدرا من السيولة لدى المصارف الإسلامية.

2.7 **صكوك المقارضة المخصصة:** ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه. ويعد المصرف في هذه الحالة وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه.

8. شهادات الإيداع:[1]

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

9. أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح:[2]

يعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقدم الأفراد للبنك بها، وعلى هذا فان هناك مصادر متعددة للزكاة ومن أهمها ما يلي:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك؛
- الزكاة الواجبة على ناتج نشاط البنك؛
- الزكاة المحصلة من العملاء سواء أموالهم المحتفظ بها لدى البنك بعد موافقتهم على ناتج استثمارات الأموال لدى البنك؛
- الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفرادا مسؤولين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك؛

---

[1]- نفس المرع السابق، ص 8.

[2]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 112.

- الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع البنك ومن المؤسسات والهيئات الأخرى.

مما سبق نجد أن موارد المالية البنوك الإسلامية شبيهة بها في البنوك التقليدية، ويبقى الاختلاف الجوهري ف عوائد وأدوات الاستثمار وتحمل المخاطر، لان المودع في البنوك الإسلامية يتحمل الربح والخسارة.

الشكل2 : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

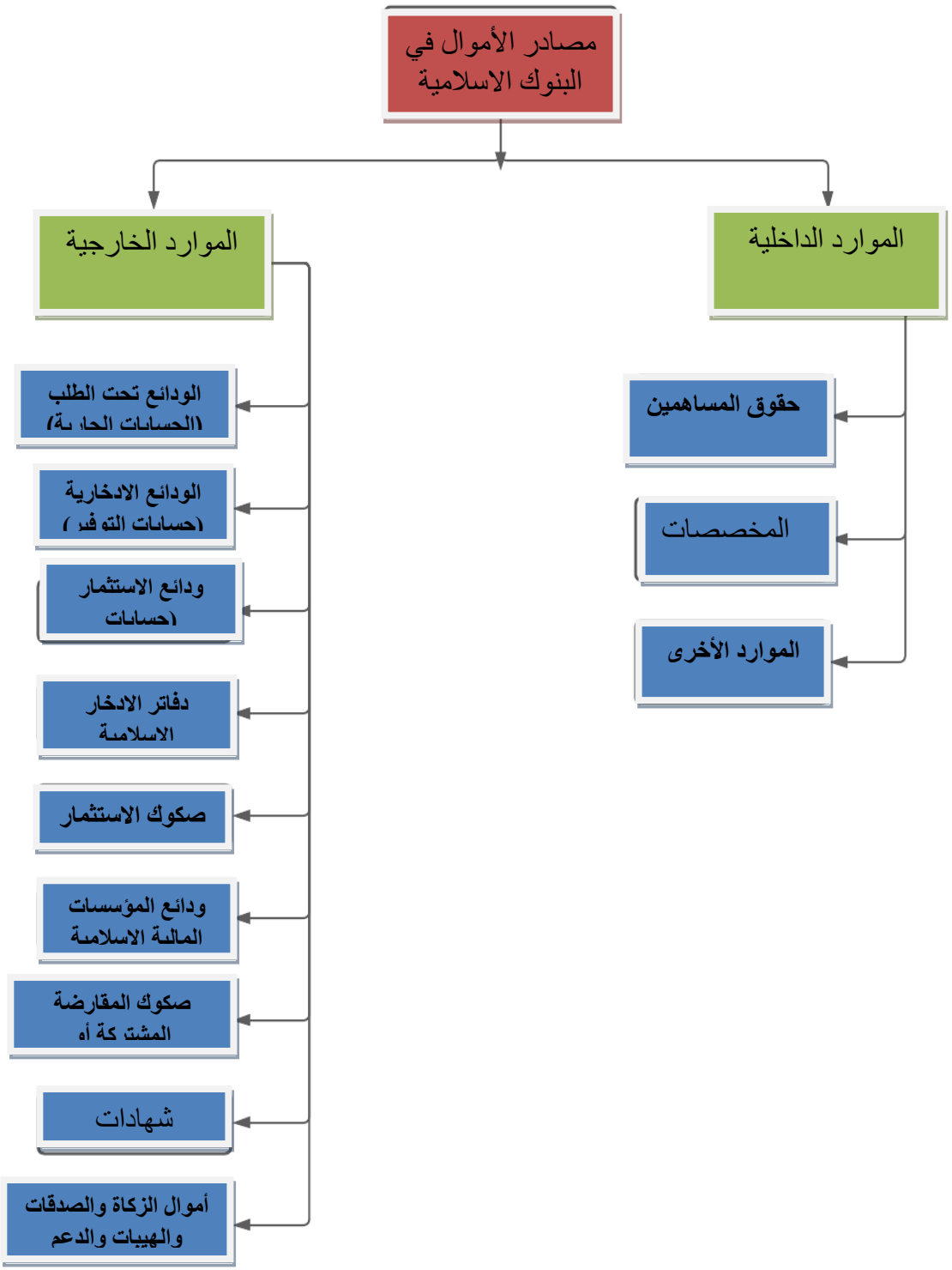

المطلب الثالث: صيغ وأساليب التمويل الإسلامي

يحتاج البنك الإسلامي لفرض وجوده إلى صيغ بديلة عن صيغة الإقراض الربوية، هذه الصيغ التي تعمل من خلالها البنوك الإسلامية على توفير التمويل للاستثمار والاستهلاك، هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم العمل عليها وتطويرها لكي تتلاءم مع أغراض وطبيعة نشاط المصرف باعتباره وسيطاً مالياً. يمكننا أن نقسم هذه الصيغ إلى مجموعتين رئيستين، الأولى وهي صيغ الديون، والثانية هي صيغ المشاركة في الربح والخسارة. وهذه الصيغ هي وسيلة المصرف الإسلامي في توليد الأصول.

أولا: صيغ الديون

ويقصد بها صيغ التمويل المعتمدة على الديون ونميز منها ما يلي:

1.1 . **التمويل بالقرض الحسن:** وهو عقد بين طرفين أحدهما المقترض والثاني المقرض يتم بمقتضاه دفع مال يعود للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير بإرجاعه دون زيادة أو نقصان إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهم، وهو يشبه القرض بفائدة في الاقتصاد التقليدي، [1]وتضاف كلمة "حسن " مع القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا المحرمة في الإسلام، وعلى هذا الأساس البنوك الإسلامية لا تقدّم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء.[2]

2.1 . **المرابحة:** هي نوع من أنواع البيوع والتي تقوم على شراء البنك لسلعة معينة من التاجر (بيت، سيارة، آلة، ...الخ) بناء على طلب الزبون، ثم بيع البنك لهذه السلعة إلى الزبون بسعر أكثر من السعر الذي اشتريت به السلعة (الفرق هو ربح البنك) مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح، ثم يسدد الزبون بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الآجال المتفق عليها.[3]

3.1 . **المساومة:** هي بيع البنك سلعة إلى الزبون بعد تملكها دون إلزام ببيان سعرها الأصلي، وهو البيع المعروف في الأسواق والمتاجر، وتأخذ المساومة جميع أحكام المرابحة.[4]

4.1 . **السلم:** السلم هو نوع من أنواع البيوع ويعني بيع الآجل بالعاجل، أي يتم دفع ثمن سلعة وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتقديم سلعة معينة بمواصفات محددة ومضبوطة وفي أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المعلومة بالذمة والعاجل هو السعر نقدا، وهذه الصيغة تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي. [5]

5.1 . **التأجير:** معناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات، معدات...) لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع

---

[1]- سلمان، م. ح. المعاملات المالية الإسلامية. الأردن: دار المستقل للنشر والتوزيع 1990 ص 22.
[2]- ناصر س بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. مجلة الباحث 7، 2010، ص 310.
[3]- عمر، م. ع. أساليب تمويل المشروعات الصغيرة. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الازهر، 2004 ص 9.
[4]- حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك، البحرين، بنك البحرين الإسلامي، 2010، ص 36.
[5] - عمر، موساوي. تمويل المشروعات الصغيرة. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الازهر، 2004، ص9.

للمؤجر مع فرصة الاحتفاظ بملكية الأصل في نهاية مدة الإدارة ولكن بعقد منفصل، وتستخدم هذه الصيغة من طرف البنك في الإدارة التشغيلية.[1]

6.1 . **الاستصناع والاستصناع الموازي:** الاستصناع هو طلب صناعة شيء، حيث يصنع بنك بناء على طلب زبون سلعة موصوفة ويسلمها عند الموعد، أما الاستصناع الموازي فهو إبرام اتفاق بين البنك وبين الصانع بغرض تنفيذ الالتزام الأول اتجاه الزبون، يستخدم الاستصناع في العقود التي تتعلق بالصناعة، كالطائرات والسفن ونحو ذلك، يشترط في الاستصناع أن تكون المواد والعمل من الصانع، فإن كانت المواد من المستصنع فان العقد يأخذ صورة الإجارة.[2]

ثانيا: صيغ المشاركة في الأرباح والخسارة

هي من أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن الأخرى التقليدية حيث يكون فيها عميل البنك ملزما بحسن الأداء والإدارة وعدم التقصير في أداء حقوق البنك، ونميز منها ما يلي:

1.2 . **المشاركة:** هي عقد يشترك بموجبه طرفين أو أكثر في رأس المال على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب رأس المال، ويطبّق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها. ولها عدة أوجه مثل: المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.[3]

2.2 . **المضاربة:** هي تقديم المال من طرف البنك مقابل تقديم الطرف الآخر لعمل بحيث يتم الاتفاق على كيفية اقتسام الأرباح في حين يتحمل صاحب المال الخسارة وحده، إلا إذا اثبت تقصير أو إخلال الطرف الأخر بالتزاماته.[4]

3.2 . **صيغتي المزارعة والمساقاة:** إن صيغة المساقاة كصيغة المزارعة، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها. ومن خلال هاتين الصيغتين يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يمكن أن يشترط أن يدفع المؤسسة جزءا من إنتاجها، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار. [5]

---

[1]- حمد فاروق الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 64.
[2] - المرجع السابق، ص 82.
[3]- سلمان، م. ح. مرجع سبق ذكره، ص 175.
[4]- بن عزة. إ، بن سعد. و، تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وأثرها في تحقيق التنمية الريفية، 2020،
[5]- بن عزة. إ، بن سعد، المرع السابق.

خلاصة الفصل:

خلال هذا الفصل تم استعراض وتحليل البنوك الإسلامية في الإطار النظري، حيث نستخلص أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الحفاظ على تطبيق الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها والابتعاد عن المعاملات التي ينهي عنها ديننا الحنيف،

كما حاولنا توضيح أنواع البنوك الإسلامية ووظائفها ومصادر أموالها، حيث تبين أن البنوك الإسلامية تقوم بمجموعة من الوظائف كلها موافقة للشريعة الإسلامية، مع أن مصادر الأموال لا تختلف كثيرا عن مصادر الأموال في البنوك التقليدية إلا أن الفرق بينها أن البنوك الإسلامية تحافظ فلى الضوابط شرعية سليمة خالية من المعاملات الربوية.

وفي الأخير يمكن التوصل إلى أن البنوك الإسلامية قد حققت نجاحا كبيرا، والشاهد على ذلك هو إقبال المسلمين عليها كبديل حقيقي ومشروع للبنوك التقليدية، بدليل التزايد الكبير في الأرقام والإحصائيات لعدد وحجم الأصول لهذه البنوك، إلا أنه و حتى اليوم ما تزال البنوك الإسلامية محدودة و قليلة الخبرة، و لا يمكنها مسايرة للتطور و التغير الكبير و السريع الحاصل في العالم، فهي برغم ما وصلت إليه لا يمكن اعتبارها منافس حقيقي للبنوك التقليدية، خاصة و قد رأينا في السنوات الأخيرة ازدياد معتبر للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية المعروفة عالميا تماشيا و متطلبات عملائها المسلمين مما يشكل تهديدا خطيرا عليها في المستقبل، باعتبار الميزة التنافسية في عدم تعاملها بالربا تحتفي، مما يجبر خبراء و باحثي المالية الإسلامية على تطوير و تبني سياسات و استراتيجيات لتطوير خدمات الصيرفة الإسلامية و لجعل صيغ التمويل الإسلامي أكثر كفاءة واستدامة تعطي حلولا جيدة لمشاكل التمويل المختلفة، وهذا لتتمكن المصارف من فرض وجودها وتموقعها كمنافس حقيقي للبنوك الربوية.

الفصل الثاني:
التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر

الفصل الثاني: التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر

تمهيد:

يشكل القطاع الفلاحي البنية التحتية الأساسية للاقتصاد، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في استغلال كافة عوامل الإنتاج المتاحة التي تشكل مدخلات هذا القطاع وإعادة استثمارها في شكل أمثل لرفع إنتاجية القطاع الذي يسمح بتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتقليل فواتير استيراد المنتوجات الفلاحية خاصة الغذائية ولما لا التوجه للتصدير. ولان التمويل هو العقبة الكبرى في وجه التنمية في مختلف المجالات، فقد حاز القطاع الفلاحي على حجم هام من التمويل من معظم الحكومات وذلك للنهوض به، غير أن القطاع ظل عاجزا على تحقيق الأمن الغذائي الوطني وبالتالي أحد أهم الأهداف التنموية للاقتصاد، و خاصة في ظل التطور الكبير في العالم و الذي يدعي اللحاق به الكثير من مصادر التمويل، مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة الفلاح الجزائري المحافظ و الذي يرفض و يتفادى القروض البنكية التقليدية بسبب أنها تنافي ديننا الحنيف، لذلك وجب البحث و توفير صيغ تتلاءم وطبيعة هذه العقلية، لهذا بدأ التفكير جديا في تبني صيغ التمويل الإسلامي الصالحة للقطاع الفلاحي من خلال البنوك التقليدية، خاصة وأن أحد ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه بالاقتصاد الحقيقي. لهذا عمل رواد التمويل الإسلامي على تحسين أوضاع البنية الأساسية والاقتصادية للقطاع الفلاحي وتعزيز التنمية الريفية المبنية على الاخلاق وعلى الشريعة الإسلامية باستخدام صيغ التمويل الإسلامية التي تصلح والقطاع الفلاحي.

ولأهمية التمويل للقيام بالقطاع الفلاحي خاصة في ظل المشاكل التي يعاني منها القطاع ومدى إمكانية انعاشه من خلال صيغ التمويل الإسلامي المناسبة خصصنا هذا الفصل لدراسة الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول التمويل الفلاحي في الجزائر

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر

الفصل الثاني: التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر

المبحث الأول: أساسيات حول التمويل الفلاحي في الجزائر

يعتبر التمويل الفلاحي مهما لتنمية القطاع الفلاحي، وهذا لأن المشاريع الفلاحية تحتاج تمويل للنهوض، أي إنفاق لتحقيق إيرادات، هو شرط مسبق لممارسة النشاط الفلاحي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الفلاحي وأنواعه

أولا: مفهوم التمويل الفلاحي

هو الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس مال واستعماله في القطاع الفلاحي، أي أنه يبحث في الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تجميع رأس المال الذي تحتاجه الفلاحة وفي أفضل طرق الاستعمال لرأس المال في الإنتاج التسويقي الفلاحي [1]. كما يتمثل التمويل الفلاحي في منح الفلاحين المستثمرين فرصة استغلال أراضيهم وكذلك استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة لاستصلاح الأراضي وتهيئتها وتدعيم الري لاستغلال الأراضي في أكثر من دورة إنتاجية خلال السنة [2].

ثانيا: أهمية التمويل الفلاحي

يهتم التمويل الفلاحي بتوفير رأس المال الفلاحي للفلاحين أو الهيئات الفلاحية عن طريق الإقراض حيث يمكنهم من الحصول على الآلات والأسمدة ودفع مصاريف اليد العاملة إضافة إلى تحمل تكاليف السقي سواء بحفر الآبار أو غيره من مختلف وسائل السقي التي تحتاج تمويل، إضافة الى مستلزمات أخرى تساهم في زيادة الإنتاج الفلاحي ورفع الكفاءة الإنتاجية للمزارع، وكذا تحسين مستوى معيشة الفلاحين وخلق المساهمة الفعالة في تنمية القطاع الفلاحي. [3]

ثالثا: أنواع التمويل الفلاحي

للتمويل الفلاحي أنواع عدة يمكن للفلاح العمل بها، تتمثل فيما يلي:

1.2 التمويل الذاتي: إن هذا النوع من التمويل يعتمد على الموارد الذاتية المتاحة أي إمكانية تمويل نشاط معين انطلاقا من الموارد الداخلية دون التوجه أو اللجوء إلى مصادر خارجية وهو دليل على قدرة المستثمر الفلاح في حالة صعوبة المصادر الأخرى وتعذرها على تمويلها [4].

2.2 التمويل بالقروض: تكون القروض الفلاحية سواء كانت عن طريق بنوك أو مؤسسات مالية تنشط في نفس القطاع، والهدف منها تمويل المحصول والإنتاج الفلاحي الجاري والأجهزة والعتاد الفلاحي. وللائتمان الفلاحي أهمية كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها، ويعرف على أنه إقراض العاملين القائمين على الإنتاج الفلاحي لتسهيل ممارسة

---

[1]- عبد الوهاب مطر الداهري. أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي. بغداد: مطبعة العالي.

[2]- عليوة نورة. وشعي بودلال. (2011). إشكالية التمويل والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع. الملتقى الدولي حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزائلة. جامعة بسكرة.

[3]-

[4]-محمد بوشوشة. (2006). مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة -دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة. مذكرة ماجستير. جامعة بسكرة. بسكرة.

إنتاجهم، أو التوسع فيه عن طريق تزويدهم بالأموال النقدية أو المستلزمات العينية كالأسمدة والمحاصيل الكيماوية لمقاومة الآفات ومدهم بالآلات الفلاحية والجرارات ونحوها. وهي أيضا قروض في غالبيتها قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل والهدف منها تمويل المحصول، والإنتاج الفلاحي والزراعي الجاري والأجهزة والأبنية[1].

ويواجه الائتمان الفلاحي جملة من المخاطر نذكر منها:

- تأثير العوامل الجوية (البرودة، الحرارة،...) والبيولوجية (الحشرات، الأمراض،...) على المحصول مما يعرضه للكثير من المخاطر الشيء الذي ينعكس على الفلاحين بالخسائر [2].
- طول الدورة الإنتاجية في القطاع الفلاحي يستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة والذي يعتبر في غير صالح البنك.[3]
- عدم التحكم في المردودية الإنتاجية وقانون تناقص الغلة.
- عدم قدرة الفلاح على فرض الأسعار التي تضمن له تغطية تكاليف الإنتاج بما فيها فائدة القرض؛
- وجود إختلالات في السياسة الائتمانية للبنك وعدم تلاؤمها مع طبيعة القطاع الفلاحي.[4]

3.2 الدعم الحكومي: تعمل الحكومات وفي إطار تنفيذ برامج السياسة الاقتصادية على تخصيص ميزانيات خاصة بتطوير القطاعات الاقتصادية تحت مبدأ التنويع الاقتصادي ويعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات المدعمة بشكل كبير بهدف تحقيق الأمن الغذائي وهو الهدف الأول المنشود من هذا القطاع. ويعرف الدعم الحكومي على أنه المساهمة المالية للدولة التي تقدمها من خلال أجهزة مالية وبرامج مخططة، لتشجيع الفلاحين على الاستثمار وتتحدد قيمة هذه المساهمات على حسب الأنشطة والعمليات المراد القيام بها من طرف الفلاح والتركيبة المالية للمشروع[5] .

4.2 التمويل التعاوني: وذلك بتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الفلاحية الضرورية والجماعية ضمن إطار التنظيم التعاوني وتكون أموال الجمعية إما ملكا لها أو تقترضها من مصادر الإقراض المتوفرة.[6] يمكن تقسيم مصادر التمويل التعاوني كما يلي:[7]

- **رأس المال الاحتياطي:** وهو المال الذي تذخره الجمعية من أجل مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جهة، ومن جهة أخرى يساعدها في دعم مركزها المالي وإمكانية اقتراض وزيادة

---

[1]- فضيلة بوطورة. ومريم زغلامي. (جوان 2017). آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر -دراسة حالة ولاية تبسة. مجلة دورية دولية محكمة. جامعة زيان عاشور الجلفة. الجزائر، العدد 07.

[2]- دلال بن سمينة، عزيزة بن سمينة. (2006). سياسة التمويل المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية. الملتقى الدولي حول سياسات التمويل اثرها على الاقتصاديات والمؤسسات. جامعة محمد خيضر بسكرة.

[3]- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية. (جويلية 2020). واقع قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية انعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية. المجلد 13. 834-852.

[4]- المرجع السابق.

[5]- المرجع السابق.

[6]- شويخي، هناء. (ديسمبر 2014). آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر. جامعة محمد خيضر بسكرة. بسكرة.

[7]- المرجع السابق.

خدماتها والتوسع في مشاريعها، هذه الأموال التي هي أصلا تم تحويلها إلى الجمعية سنويا من الفائض الصافي لعمليات الجمعية، إضافة إلى الهبات والمساعدات.

- **الاحتياطات الأخرى:** بالإضافة إلى رأس المال الاحتياطي احتياطي إهلاك الآلات، المنشآت والمعدات إضافة إلى احتياطي تعويض العمال والمستخدمين ومخصصات الديون المشكوك فيها.
- **الودائع:** وهي أموال التي يودعها سواء أعضاء أو من غير أعضاء الجمعية وتكون وفقا لشروط معينة وتكون الوديعة جارية أو لأجل وفي العادة تقبل الودائع الجارية من الأعضاء فقط، أما الوديعة لأجل تقبل من غير الأعضاء مقابل فائدة.

إضافة إلى مصادر أخرى عمولات عن خدمات مختلفة وكذلك المساعدات والهبات إضافة إلى قدرتها على طرح سندات أو الحصول على قروض خارجية.

المطلب الثاني: آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

الجزائر حالها كحال الدول النامية اهتمت كثيرا بالقطاع الفلاحي منذ الاستقلال عبر العديد من البرامج وآليات التمويل التي حاولت معالجة مشاكل هذا القطاع بمساهمة من مختلف الأعوان الاقتصاديين، ويمكن تمييز آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر كما يلي:

أولا: الدعم الحكومي للقطاع الفلاحي: [1]

في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، استفادت كل الولايات من البرامج التمويلية الموجهة للقطاع الفلاحي وذلك عبر مختلف القنوات التمويلية المنشأة، كالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA)، الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي (FNDIA)، والصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA). والتي كانت تحت تصرف مديريات المصالح الفلاحية في مختلف الولايات، الأمر الذي يؤكد اهتمام الدولة بالقطاع الفلاحي عبر توفير التمويل اللازم للاستثمار الفلاحي. الجدول (1) يبين مخصصات الدعم للقطاع الفلاحي للفترة (2000- 2004).

[1]- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية. مرجع سابق.

الجدول 1: تطور مخصصات صناديق دعم القطاع الفلاحي للفترة (2000 – 2004)

صناديق الدعم	المبالغ المخصصة				
	2000	2001	2002	2003	2004
الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي FNDIA	21145	34638	37407	45483	41124
صندوق مكافحة التصحر والتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب	/	/	500	2000	5660
صندوق التنمية الريفية واستصلاح عن طريق الامتياز	14000	10000	10000	2000	8840.2
مجموع المخصصات المالية	25299.6	44676.6	48073.1	49642.1	55894.1
مجموعات المدفوعات المالية من طرف BADR وCNMA	15000	23857.7	48070.1	49597.8	55260
نسبة استخدام الدعم%	59.29	53.40	99.99	99.91	98.89

الوحدة: (مليون د ج)

المصدر: مديرية الإحصاء الفلاحي لأنظمة المعلومات بـ: http://www.minagri.dz.

تم إنشاء صناديق الدعم الفلاحي لدفع عجلة تنمية القطاع للمساهمة أكثر في العملية الإنتاجية، إيرادات هذه الصناديق تأتي من ميزانية الدولة، الموارد الضريبية، موارد التوظيف، ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على المنتوجات، وباقي الموارد المحددة عن طريق التشريع. هذه المخصصات تزيد إما بسبب ميزانية الدولة للقطاع الفلاحي أو مخصصات أخرى.[1]

لأجل تحقيق الأهداف المسطرة لتنمية القطاع الفلاحي خلال الفترة (2000 – 2014)، في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA، ثم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الريفية PNDAR، وأخيرا برامج التجديد الفلاحي والريفي، فقد خصصت الدولة الجزائرية مبالغ مالية من خلال صناديق الدعم المنشأة، فالفلاحة حازت على ما نسبته 4.71% وهي نسبة منخفضة، مما يؤكد على عدم توافق خطاب السلطة الرسمية وتطبيقاتها فيما يخص المبالغ المخصصة لهدا القطاع، حيث اهتمت الدولة بالتمية البشرية كأولوية على حساب القطاعات المولدة للثروة كالصناعة و السياحة مع الفلاحة. ولكن يلاحظ أن برنامج التجديد الفلاحي الريفي (2010 – 2014)، لاستدراك الأخطاء السابقة، حيث تم توقع الموارد المالية التي يحتاجها القطاع الفلاحي تم توزيعها كما في الشكل (1)

[1]- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية. مرجع سابق.

الشكل 3: توزيع السجل المالي لبرنامج التجديد الفلاحي والريفي المخطط للفترة (2010 – 2014)

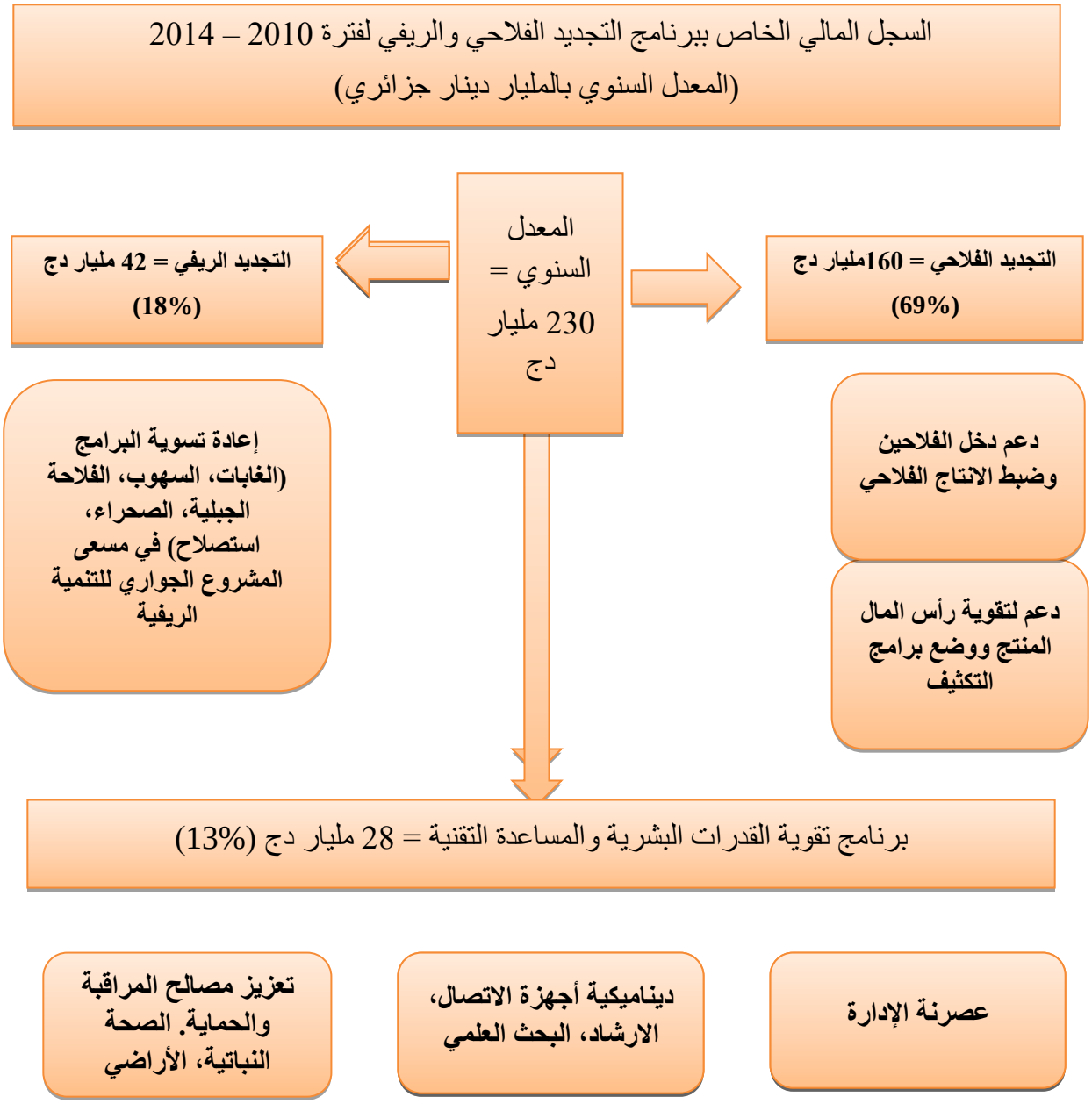

المصدر: تقديم برنامج التجديد الفلاحي والريفي في الجزائر 2010 – 2014، MADR، نوفمبر 2010، على الموقع http://www.minagri.dz/pdf/Presentat%20rar.pdf.

في ظل هذه التقديرات المالية يمكن ملاحظة الأهمية الاستراتيجية للقطاع الفلاحي والريفي بالنسبة للحكومة حيث خصصت 200 مليار دينار للسنة خلال هذه الفترة، بعد أن كانت 223 مليار دينار جزائري للسنوات الخمس الأولى، ولكن هذه الأرقام تبقى قليلة في الميزانية العامة، حيث في ظل الازمة الغذائية العالمية سعت الحكومة إلى تخصيص أكبر ميزانية لدعم الأسعار في المقابل الحصة المتعلقة بالتجديد الفلاحي والريفي أقل أهمية كأن الأهداف المسطرة قد تم تحقيقها بالفعل، رغم أنه لم يشهد اقبال على استغلال هذه الموارد المطبقة في المخططات السابقة و هذا راجع لسوء تعميم الارشاد و الوعي

الفلاحي ، إضافة أن هذه المخططات كان عليها بعض الانتقادات من طرف الفلاحين الذين تركوا صيغ الدعم هذه لبعض الشروط الغير متوفرة، وكذا شروط لا يقبلها الفلاحين وكذا أنه تم توزيعها عبر البنوك مما أوجس خيفة في نفسهم وفضلوا الابتعاد عنها. [1]

ثانيا: التمويل البنكي للقطاع الفلاحي

إن القروض البنكية سواء القصيرة أو المتوسطة الأجل لها دور بارز في تحقيق تنمية القطاع الفلاحي، ولكن الدولة لم تتمكن من توفير الأموال من أجل تلبية الاحتياجات المالية للقطاع، خاصة بالنسبة للفلاحين غير مالكي الأراضي، لأن للعديد من القروض شرط ملكية الأراضي الفلاحية أو الاستثمارات التي يقبلها البنك كضمانات مادية، نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي يعاني الكثير من المشاكل كعدم استقرار ملاك الأراضي مما يشكل خطر على البنك في عدم استرجاع أمواله، عدم احترام الفلاحين لتواريخ سداد أقساط القروض خاصة و أن النشاط الفلاحي عرضة للكثير من المخاطر الطبيعية حيث قدرت الديون الخاصة بالقطاع الفلاحي لدى البنوك 27 مليار دينار جزائري سنة 1997. [2]

استفاد القطاع الفلاحي من اعتبار الاعتماد الايجاري من أساليب التمويل في البنوك التجارية، حيث تم تعريفه على أنه "عملية تجارية و مالية منجزة بواسطة المصارف و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تنجز عملية قرض الإيجار على أساس عقد الإيجار الذي يمكن أن يتضمنأو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية". [3]

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القيام بحملات التوعية للفلاحين عبر جميع الولايات وذلك لنشر ثقافة استخدام القروض الفلاحية وحسن استثمار الأموال، فيعالج بهذا بعض مخاطر استخدام هذه القروض في غير محلها، مع توضيح أن القرض هو خدمة من البنك أن الفلاح ملزم بالسداد واحترام الشروط وآجال الدفع وليس معروف لأنه بنك عمومي.

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو البنك المختص في التمويل الفلاحي في الجزائر وهو بنك عمومي مثله مثل باقي البنوك العمومية في الجزائر تعاني من سوء التسيير كيف لا ويمكن لمدير بنك التعمير في منصب واحد لمدة طويلة رغم ما يتم تسجيله من فضائح ومشاكل اختلاس أموال سنويا في هذه البنوك، وكل هذا راجع لهشاشة نظام البنوك العمومية خاصة مع استمرار منح قروض منعدمة المردودية للمؤسسات العمومية الكبرى، إلى جانب نقص مؤهلات إطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية

---

[1]- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية. مرجع سابق

[2]- ليلى قطاف، سعيدة بوسعدة. (ماي 2003). الائتمان الايجاري كطريقة .... المتوسطة. الملتقى الدولي حول تمويل.... الاقتصاديات المغاربية. جامعة سطيف.

[3]-دلال بن سمينة، عزيزة بن سمينة. مرجع سابق

تسودها الضبابية، كل هذا العجز في النظام البنكي الجزائري يصعب من عملية نجاح عملية التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر.

ثالثا: التمويل في إطار أجهزة دعم التشغيل

استفاد القطاع الفلاحي كغيره من القطاعات الاقتصادية في الجزائر على حصة معتبرة من أجهزة دعم المقاولاتية لا تعكس في الحقيقة الإمكانيات المتاحة في البلد. ومن أجهزة الدعم المطبقة في القطاع ما يلي:

1. **التمويل الفلاحي عن طريق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):** عدد المشاريع الفلاحية الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 30 جوان 2018 قد بلغ 21858 مشروع ممول، حيث تمثل 14.81 % من مجموع المشاريع الممولة ما يمثل ثالث أعلى نسبة من مختلف القطاعات.[1]

2. **التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ):** تقدر المشاريع الممنوحة للقطاع الفلاحي من طرف الوكالة منذ نشأتها وإلى غاية 30 جوان 2019 بـ 57183 مشروع حيث تمثل 15% من مجموع المشاريع الممنوحة من طرف الوكالة لمختلف القطاعات، النسبة الثانية بعد قطاع الخدمات. [2]

3. **التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**: الوكالة التي تأسست من أجل تعزيز إنشاء المشاريع المصغرة في المناطق الحضرية والريفية، وكذا تمويل الأنشطة التي تولد الدخل في المناطق الريفية، ويقدر عدد القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي بـ 122052 قرض ما يمثل 13.73% من مجموع القروض الممنوحة من طرف الوكالة منذ نشأتها إلى غاية 30 جوان 2019.[3]

4. **التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):** عمل الوكالة يكون مع مختلف المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، حيث قدرت عدد مشاريع القطاع الفلاحي على مستوى الوكالة بـ 281 مشروع ما نسبته 4% وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بباقي المشاريع. [4]

المطلب الثالث: مشاكل القطاع الفلاحي في الجزائر

لطالما عملت الجزائر على النهوض بالقطاع الفلاحي ويظهر ذلك من خلال مختلف البرامج والإجراءات والقوانين التي تسهل عملية الاستثمار والعمل في هذا القطاع، وخاصة في المناطق الريفية حيث أغلب

---

[1]- المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 94-188، 1994، ص 06.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ص12.
[3]- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، 2004، ص08.
[4]- الأمر الرئاسي رقم 01-03، 2001.

سكان الأرياف ينشطون في الفلاحة والحرف، ويمكن تقييم ما وصلت له الجزائر على أنه مؤشر حسن يبنى عليه في حال ما واصلت الدولة جهودها لتنمية القطاع وذلك بمعالجة المشاكل التي يعاني منها الفلاحون، حيث يمكن تقسيم هذه المشاكل إلى ما يلي:

أولا: مشاكل تتعلق بالموارد الطبيعية

إن أهم ما يعاني منه القطاع الفلاحي هو مشكل الموارد الطبيعية باختلاف مميزاتها وأعمالها ويمكن تحديد أهمها فيما يلي:

1. **مشكل الأراضي الصالحة للزراعة:**

- ارتفاع ظاهرة التصحر التي تغزو الأراضي الفلاحية ويجب حلها عبر مخطط وطني.
- خسارة الأرض لقيمتها الخصبة نتيجة استغلالها وعدم تجديدها بمواد طبيعية.
- صعوبة استغلال بعض الأراضي الصحراوية لطبيعتها الصخرية أو الرملية.
- تقلص مساحة الأراضي الفلاحية نتيجة لزيادة عدد السكان واستغلال هذه الأراضي في السكن والبناء.

2. **مشكل المياه الصالحة للسقي:**

- إن الجفاف في السنوات الأخيرة تسبب في انخفاض منسوب المياه إلى مستويات غير كافية على مستوى المسطحات المائية.
- يعتمد سكان المناطق الصحراوية على المياه الجوفية التي تناقص منسوبها في السنوات الأخيرة ما اضطرهم إلى الحفر أعمق للوصول إلى حوض المياه الجوفية، العملية التي تمر عبر حوض ماء مالح غير صالح للسقي ما يتوجب تقنيات لتفادي هذه الظاهرة ما يحتاج أموال كثيرة.
- مشكل تلوث المياه بسبب ارتفاع معدلات التلوث البيئي.

3. **مشكل الظروف الطبيعية:**

- ارتفاع محسوس في درجات الحرارة في السنوات الاخيرة أثر على الكثير من المحاصيل
- مشكل الجفاف أثر على المناخ الجوي ما أثر على إنتاجية الكثير من الأشجار والنخيل.

ثانيا: مشاكل تتعلق بالموارد البشرية

من بين المشاكل التي يعاني منها القطاع الفلاحي في الجزائر نقص الموارد البشرية، ويظهر هذا في:

- نقص اليد العاملة وهذا لطبيعة العمل الصعبة.
- عدم تطبيق البحث العلمي في القطاع ما يعطي نتائج أحسن وبشكل أسهل.
- نقص اليد العاملة المدربة لعدم وجود مراكز تدريب للقطاع

- اعتماد الفلاحين على أساليب تقليدية لممارسة نشاطهم ما يستهلك الكثير من الجهد والمال والوقت.
- تكلفة اليد العاملة لقلتها، بسبب بحث الشباب الجزائري على أعمال أكثر راحة واقتصارها على أبناء الريف الغير كافي لتغطية حاجيات القطاع.

ثالثا: مشاكل تتعلق بالموارد المالية

إن أهم مشكل يؤرق الفلاح هو كيفية توفير موارد مالية لقضاء احتياجاته ويكمن هذا المشكل في:

- عزوف الفلاحين عن استغلال القروض لعدم توافقها والشريعة الإسلامية.
- صيغ الدعم المقدمة من الدولة فيها شروط عديدة لا يقبلها الفلاح خاصة تلك المتمثلة في عقود الامتياز التي تشترط ملكية الدولة للأرض تحصلها متى أرادت ما فيه خطر على الفلاح.
- نقص التمويل الذاتي بسبب فقر سكان الريف وابتعاد المستثمرين عن القطاع لعدم استقراره.
- المصاريف الكثيرة مع مداخيل محدودة تمنع الفلاح من الاستثمار والتوسع والتوقف على ما يكفيه لكسب مصاريف عيشه.
- عدم وفاء المستثمر الفلاحي بالتزاماته تجاه المؤسسة المقرضة ما يدفع بها لعدم تمويله مستقبلا.

رابعا: مشاكل أخرى

إضافة للمشاكل السابقة هناك أخرى يواجهها الفلاح باستمرار منها:

مشكل التسويق: بعد ما يعانيه الفلاح مع حقوله وبساتينه وجنات النخيل يجد نفسه أمام مشكل تسويق سلعته بسعر مناسب بعيدا عن استغلال التجار الذين يبخصون الفلاح حقه ويسعون إلى استغلال ضعفه وخوفه من خسارة سلعته، وهذا راجع في الأساس لجهل الفلاح بأساليب التسويق

- مشاكل متعلقة بالصادرات: يعد هذا المشكل مهم ويؤثر على الأسعار بشكل كبير وخاصة فيضطر الفلاحين لتهريب سلعهم نحو الحدود وتصدر باسم تونس والمغرب في ظل غياب تام للدولة للتكفل بالفائض من الإنتاج وخاصة للسلع المطلوبة في الخارج مثل التمر الجزائري
- مشكل التسيير الإداري للفلاحة: رغم المعوقات الكبيرة للقطاع ولكن يبقى القطاع يحتوي علا إمكانيات لو استغلت أحسن لأعطت نتائج أفضل ولكن يعيب علينا كدولة عدم حسن تسيير هذه المشاكل والتي جعلت من هذا القطاع بعيد عن تحقيق الاكتفاء الذاتي رغم الإمكانيات الطبيعية والبشرية.

المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية للقطاع الفلاحي في الجزائر

إن المشاكل التي يعاني منها القطاع الفلاحي تبقى صعبة وتحتاج إلى النظر إليها بشكل مختلف واقتراح حلول جذرية ترتكز على أسس دينية لكي تلقى اقبالا من طرف الفلاح البسيط لذلك كان توجه الجزائر في الفترة الأخيرة نحو التمويل الإسلامي في مختلف المجالات إضافة للقطاع الفلاحي.

المطلب الأول: عقود التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي

القطاع الفلاحي أحد أهم الأذرع الأساسية المحركة لعجلة الاقتصاد والتنمية، خاصة في الدول النامية والتي يعمل عدد كبير من سكانها في القطاع، ولأن التمويل له دور مهم في إنجاح الموسم الفلاحي، ومن أهم طرق التمويل هي صيغ التمويل الإسلامي التي يمكنها تمويل القطاع الفلاحي بشكل عملي. يمكن تقسيم عقود التمويل الإسلامي إلى عقود البيوع، مثل السلم والمرابحة والاستصناع، وعقود مشاركة مثل المشاركة والمضاربة، المزارعة، المساقاة والمغارسة.

أولا: التمويل الفلاحي القائم على البيوع

1. **السلم:** يعتبر عقد السلم أحد عقود البيع الآجل، يغلب استخدامه في التمويل الفلاحي، يعرف بأنه بيع آجل بعاجل، حيث يقبض الثمن عاجلا قبل استلام المبيع المعلوم في الذمة، ويستخدم الفلاح المال المقبوض لتغطية تكاليف العمليات الفلاحية من تحضير الأرض وسقي الحقول والبساتين وشراء الأسمدة، دفع أجور العمال وصولا للحصاد، مما يسهل عمل الفلاح.

في الواقع قد يلجأ الفلاحون للحصول على التمويل المطلوب من البنوك الفلاحية، في هذه الحالة يكون البائع هو الفلاح والمشتري هو البنك، العنصر الثاني هو البضاعة أو السلعة المؤجلة التسليم للمشتري المحددة بالكمية و النوعية، فعلى سبيل المثال قد تكون السلعة الفلاحية تمرا يسلم إلى الجهة الممولة (البنك) عند الحصاد، العنصر الثالث هو رأس مال السلم، حيث لا بد من الاتفاق على قيمة نقدية للسلعة المؤجل حصول المشتري عليها إلى وقت لاحق، أما العنصر الرابع فهو الايجاب والقبول أو العقد الذي يوقع بين الفلاح و البنك بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية [1]. عقد السلم هو أشهر أدوات التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي، التي يمكن العمل بها كبديل لأدوات التمويل التقليدية، [2] وعلى عكس العقود الربوية تأخذ عقود السلم صيغة تجارية، باعتبار الفلاح يقوم بتبادل سلعة معينة مؤجلة مع البنك الذي يسلم قيمة البضاعة معجلة للفلاح.

تقع المصلحة للفلاح بحصوله على التمويل المطلوب وتتحقق للبنك الأرباح من خلال الفرق بين قيمة البضاعة المؤجلة عند استلامها والمبالغ المدفوعة سلفا. تخفف عقود السلم الكثير من التكاليف عن الفلاحين بالخصوص تلك المتعلقة بـ الجني، التخزين، النقل والتسويق، ولكن في كثير من الأحيان نجد أن البنك يحاول قدر الإمكان التقليل من المخاطر والتكلفة لضمان أرباح أعلى، لذلك استحدثت

---

[1]- سليم النابلسي. (2014). مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية مجلة الدنانير، 1(5)، 77-103.

[2]- مصطفى العربي، ونذير طروبيا. (2019). دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي: تجربة السودان نموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، 279-300.

الكثير من البنوك الإسلامية ما يعرف بعقود السلم الموازية، تقوم هذه العقود على فكرة أن البنك يبحث عن مشتري ثالث لسلعة بنفس مواصفات السلعة في عقد السلم الأول، و يكون العقد بين البنك والطرف الثالث منفصل عن العقد الأول، على سبيل المثال نفترض أن أحد البنوك دخل في عقد السلم مع أحد الفلاحين و كان المبيع تمرا، يمكن للبنك إنشاء عقد جديد مع جهة أخرى مصدر تمور مثلا يبيع له السلعة بنفس مواصفات العقد الأول. تجدر الإشارة أن العقدين غير مرتبطان أبدا، ودون تعلق عقد السلم الموازي بنفاذ عقد السلم. [1]

2. **المرابحة:** المرابحة كمفهوم تشير إلى البيع بالسعر الأول مع إضافة ربح محدد، وهي عقد بين طرفين أحدهما المالك والآخر المشتري، يشترط في العقد معرفة الطرفين للسلعة محل العقد وأن يكون سعرها الأول ومقدار هامش الربح معلوما، بالإضافة إلى الاتفاق على تفاصيل استلام السلعة محل العقد وتفاصيل السداد. تعتبر المرابحة أحد العقود المتبعة من قبل البنوك الإسلامية لتمويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة في القطاع الفلاحي، فتعمل البنوك على تمويل اقتناء المستلزمات الفلاحية من أسمدة ومدخلات الإنتاج المختلفة وبيعها للفلاحين عن طريق عقود المرابحة. [2]

المصلحة للفلاح تكمن في اقتناء مستلزمات الفلاحة الآن ويدفع الأموال لاحقا على دفعات ويمكن له الدفع قبل الأجل إذا أراد، فمثلا الفلاح في حاجة إلى بعض الأسمدة الخاصة بالنخيل التي تساعد على إعطاء تمور أجود ولا يملك ثمنها فيقتنيها بعقد مرابحة، كذلك يحتاج مركبة لنقل الثمار بعد جنيها لبيعها ولا يملك ثمنها فيشتريها بعقد مرابحة لأنه بإمكانه الدفع بعد سنة أو أكثر يحدد الأجل في العقد.

3. **الاستصناع:** هو طلب الصنعة، وفي التمويل هو عقد يكون بين طرفين يطلب فيه الأول وهو المستصنع (المشتري) من الثاني وهو الصانع (البائع) انجاز مصنوع (سلعة) محددة وتحمله لتكاليف الإنتاج على أن يستلم المستصنع السلعة محل التصنيع في تاريخ العقد، وبسعر يتفق عليه عاجل أو آجل، يمكن أن يكون البنك في عقود الاستصناع إما صانعا أو مستصنعا من خلال صيغ الاستصناع الموازي، حيث يدخل البنك مع الفلاح مثلا في عقد ويمكن تأجيل سداد قيمة السلعة محل العقد.[3]

ثانيا: التمويل الفلاحي القائم على المشاركة

1. **المشاركة:** يدل مفهوم المشاركة على وجود شراكة بين طرفين أو أكثر، وهي عقد بين طرفين أو أكثر بغرض الاستثمار المشترك وتكون المشاركة في رأس المال، عادة ما يدخل البنك الإسلامي في عقود مشاركة من خلال المساهمة برأس المال ويكون شريكا في الأرباح والخسائر. تعد عقود

---

[1]- سليم النابلسي. مرجع سابق.

[2]- عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة (2022). دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية. معهد التدريب وبناء القدرات. العدد 12-2022.

[3]- مصطفى العربي، ونذير طروبيا. (2019). مرجع سابق.

المشاركة أحد الطرق المستخدمة من طرف البنك الإسلامي لتمويل القطاع الفلاحي، يدخل فيها البنك في مشاركة مع الفلاحين ملاك الأراضي بنسبة رأس مال المشروع الذي يتضمن قيمة الأرض وتحدد بالعقد نسبة الأرباح والخسائر ومدة المشروع. [1]

فائدة الفلاح في هذا العقد أنه يتحصل على تمويل لخدمة أرضه فهو له الأرض والعمل وينقصه تمويل لدفع التكاليف الفلاحة فيتكفل البنك مثلا بحفر بئر ارتوازية لسقي المحاصيل أو حفر أحواض لغرس النخيل ويصبح شريكا مع صاحب الأرض يتحمل ربح وخسارة المشروع وهو أفضل من العقود التقليدية التي هي ديون وربا.

2. **المضاربة:** هي مفهوم تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية، هي عقود شراكة بين طرفين أو أكثر، حيث يقدم أحد الأطراف مالا (البنك) والآخر عملا أو خدمة (فلاح) وهو مضارب، على أن يكون الربح حسب النسبة المتفق عليها في العقد، ويشترط أن يكون رأس المال مالا وليس دينا، وهه العقود يمكن استعمالها في القطاع الفلاحي لمن لا يملكون لا الأرض ولا المال فيوفر لهم البنك التمويل اللازم من أجل العمل واستثمار خبراتهم

الفائدة في هذا العقد للقطاع الفلاحي تكمن في توظيف الفلاحين الذين لهم التجربة ولا يملكون الأموال خاصة وأن هذه العقود ليست ديون ما يعطي للفلاح فرصة للعمل والنجاح دون الخوف من الخسارة والمديونية التي ستتفاقم في حالة عدم الدفع، كما يعتبر أحد الاستثمارات التي تحرك الاقتصاد الوطني والإسلامي التي هي من أهداف البنوك الإسلامية.

3. **المزارعة:** هي أحد عقود التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والمستخدمة في تمويل القطاع الفلاحي، وقد تم استخدامها من قبل الصحابة والتابعين، وتعرف اصطلاحا على انها تأجير العامل الأرض ليزرعها مقابل بعض ما يخرج منها وتعتبر المزارعة نوع من أنواع المشاركة، حيث إنها تكون بين طرفين أحدمها يملك الأرض والآخر يقوم بالعمل الفلاحي. تدخل البنوك الإسلامية في عقود المزارعة كطرف ثالث كونها لا تملك الأراضي الزراعية وذلك بتمويل عقد المزارعة بين مالك الأرض والفلاح ويتفق الأطراف الثلاثة على نسبة الأرباح بينهم. وهذا العقد بهذه الكيفية هو أقرب ما يكون لعقود المشاركة المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية في القطاع الفلاحي. [2]

الفائدة في هذا النوع من العقود أن البنك يمول الطرفين من يملك الأرض ولا يملك المال والجهد والفلاح الذي يملك الجهد ولا يملك الأرض والمال والبنك يملك المال ولا يملك الأرض والعمل فيستفيد الأطراف الثلاثة وتساهم في توفير عمل واستغلال الأراضي وتوفير الأموال.

---

[1]- عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة (2022). مرجع سابق.
[2]- عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة (2022). المرجع السابق.

4. **المساقاة:** هي توفير الماء لمن يحتاجه، سواء كان نبات أو إنسان أو حيوان، وتشير أيضا إلى توفير خدمات الري الفلاحي بمقابل مادي محدد، تكون عقود المساقاة بين طرفين أحدهما يمتلك بستان أو جنة نخيل والآخر يمتلك الخبرة في مجال الري أو يمتلك مصدر ماء كالآبار الارتوازية. يقوم الطرف الثاني بخدمة ورعاية جنة النخيل مقابل نسبة من الغلة، وتعتبر المساقاة أحد عقود المشاركة لتمويل الأنشطة الفلاحية، والتي تكون بين صاحب البستان أو جنة النخيل والفلاح العامل، مع تحديد العمل ونسبة الربح.

إذا نظرنا إلى طبيعة عقد المساقاة نجد أن الحاجة تكمن في رعاية البستان او الأشجار وليس التمويل بشكل مباشر، لذلك من الصعب وجود عقد عملي لهذه العقود. ولكن يمكن اقتراح هذا العقد كاستثمار للبنك الإسلامي الذي يمتلك أراضي وبساتين وجنات من نخيل ولا تمتلك الخبرة لتسييرها، حيث يمكن الاستفادة من الذي لديه خبرة في المجال والعمل معهم بعقود المساقاة.

كما يمكن استعمال عقد المساقاة لمن له بساتين غير قادر على الاهتمام بها ماديا وعمليا، فيدخل في عقد مساقاة مع البنوك حيث يقوم بتقديم الأرض لشركة مختصة يمتلكها أو يستأجرها للعناية بالبستان والحقول، مع علم صاحب الأرض، يتم تقاسم الأرباح بين الاطراف

5. **المغارسة:** يأتي مفهوم المغارسة من الغرس، وعقود المغارسة تكون بين طرفين يدفع فيها مالك الأرض للعامل بغرض غرسها، ويكون العائد للطرفين بنسبة متفق عليها، يشترط في العقد تعريف الأرض المراد غرسها ونوع الأشجار التي يراد غرسها مع المدة ونصيب الطرفين، كما يجب التركيز على أن الغرس للأشجار والنخيل، على أرض الواقع نجد أن هذا العقد لم يتم تطبيقه، إذا، البنوك الإسلامية لا تملك أراضي فلاحية أو الفلاحين. وبالرغم من ذلك، فيمكن للبنوك القيام بشراء أرضي زراعية أو الدخول في شراكة مع مزارعين بغرض الاستثمار من خلال عقود المغارسة، أو أن يقوم البنك بإنشاء شركة تقوم بأعمال المغارسة وإنشاء عقود مع عدد كبير من المزارعين وثم تقاسم الأرباح، أو يمكن للبنوك الإسلامية الدخول في عقود المغارسة من خلال طرف ثالث كما أشرنا في عقدي المزارعة والمساقاة. [1]

المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي وتحديات تطبيقه

يكتسب التمويل الإسلامي أهمية كبيرة للنهوض بالقطاع الفلاحي خاصة لما يوفره من حلول حقيقية لمشاكل هذا القطاع عبر مختلف الصيغ والخدمات، ولكن في نفس الوقت هناك تحديات حتى نرى تطبيقا حقيقيا للتمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر.

[1]- النابلسي (2014). مرجع سابق.

أولا: أهمية تطبيق التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي

تعمل المصارف الإسلامية على نشر الوعي الادخاري لدى الافراد، وترشيد سلوكهم من أجل استغلال رؤوس الأموال العاطلة و توظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا للصيغ الإسلامية المحددة، والبحث عن صيغ جديدة تناسب مختلف القطاعات، الفقه الإسلامي قد حدد قاعدة للمعاملات أنه الأصل فيها الاباحة ما لم يرد دليل على تحريمها، فهذه القاعدة تراعي مصالح الناس المتنوعة وتعطي مجال للإبداع وإيجاد صيغ تتلاءم وطبيعة القطاع، وعند الحديث عن القطاع الفلاحي يجب الاخذ بعين الاعتبار دائما الطبيعة الخاصة للفلاح و العوامل الكثير التي تؤثر في سيرورة العمل الفلاحي، فالمالية الإسلامية هي الحل لعديد المشاكل المطروحة في القطاع خاصة وهذا لارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي، مع مرافقة الفلاح على طول فترة الاستثمار، ما يعطي الثقة للعمل المصرفي و يشجع الاستثمار والتوسع.

إن الأهمية البالغة للتمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي تكمن في توفير مصادر تمويل شرعية مقبولة عند الفلاح المحافظ الذي يسعى لتجنب الربا، وهذا مع تجنب مخاطر خسارة أرضه لصالح جهات أخرى في حالة الخسارة، أو تفاقم الدين مع الزمن ما يورط الفلاح البسيط في الديون عكس المالية الإسلامية التي قد تتحمل الخسارة معه في حالة صيغ المشاركة، وتجنب تفاقم الدين الربوي في حالة صيغ البيوع، ما يعطي للفلاح الراحة في التعامل مع البنوك الإسلامية.

إن صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة هي صيغ تنموية، تساعد بدرجة كبيرة على تحقيق أهداف التنمية الريفية في الدول النامية، فلا يسعى البنك فقط لتحقيق الربح بعيدا عنما يتحمله الفلاح من خسائر، بل يسعى لنجاح المشاريع وتحقيق التنمية.

ثانيا: تحديات استخدام عقود التمويل الإسلامي في القطاع الفلاحي

على الرغم من كون بعض عقود التمويل الإسلامي تبدو متوافقة مع القطاع الفلاحي، إلا أن تطبيقها ينطوي على الكثير من التحديات. تعتبر عقود السلم والمساقاة والمزارعة من أنسب عقود التمويل الإسلامي التي تتلاءم مع تمويل الزراعة، حيث ينطوي السلم على درجات عالية من المخاطرة لكلا طرفي العقد في حال كونهما من الأفراد، وإذا تم تطبيق هذا العقد ليكون أحد طرفيه مؤسسة مالية أو بنك إسلامي، فإنه تواجه مشكلة نشوء ديون سلعية في ذمة الطرف الآخر، ولأن المؤسسات المالية لا تتعامل في الأصول الملوسة وبشكل خاص المنتجات الزراعية، فإنها تستطيع في الغالب الدخول في عقد سلم مواز يضمن لها بدرجة كبيرة سرعة التخلص من سلعة الثمن وتحويلها إلى طرف آخر يرغب بالحصول عليها وهذه القدرة التي تتوفر للمؤسسات قد لا تتوفر لدى الأفراد. في السلم الموازي، تأخذ المؤسسة المالية دور المزارع البائع، بحيث تلتزم بموجب العقد بتسليم منتج فلاحي موصوف بدقة.

في عقدي المزارعة والمساقاة، تدخل المؤسسة المالية شريكا مع صاحب الأرض (والشجر في حالة المساقاة)، بحيث تتولى مباشرة العملية الإنتاجية (الزراعة أو الري)، وفي كلتا الحالتين يبدو أن الأمر

صعب التحقق، ذلك أن المؤسسة المالية ليست متخصصة في الزراعة. كذلك، من الصعب أن تدخل المؤسسة المالية كمالك للأرض والشجر، لأنها لا تستطيع امتلاك وإدارة تلك الأراضي الزراعية بحكم القوانين الناظمة لعمل غالبية البنوك والمؤسسات المالية.

يمكن استخدام العقود الأخرى (البيوع) على نحو ما سبق شرحه سابقا، لكن يتم التعامل في تلك العقود بنفس طريقة التعامل مع القطاعات الأخرى غير الفلاحية، أي أن غاية تلك العقود ليس استخدامها لتمويل معدات الإنتاج والأصول الثابتة والمتداولة المستخدمة في عملة الإنتاج الزراعي.

كل ما سبق، لا يعني عدم إمكانية تطبيق تلك العقود، بل يعني أن هناك مجموعة من التحديات الفنية والاقتصادية والقانونية وربما الشرعية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع هذه العقود حيز التنفيذ، مع تحديد طبيعة ونوع القطاع أو المؤسسة التي يمكنها استخدام هذا العقد.

المطلب الثالث: مخاطر تمويل القطاع الفلاحي بالصيغ الاسلامية وأدوات التحوط منها.

يتسم التمويل الفلاحي بدرجة عالية من المخاطر، وذلك لارتباط الأنشطة الفلاحية بمخاطر الطبيعة كالأحوال الجوية والآفات، الأمراض والكوارث الأخرى، ويوصف قطاع التمويل الفلاحي بـ (ضعف معدلات السداد للقروض). هذه المخاطر ترتفع أكثر لدى المصارف الإسلامية بسبب مخاطر إضافية مرتبطة بصيغ التمويل الفلاحي الإسلامية من حيث تطبيقاتها ومحدداتها الشرعية. ولهذه المخاطر طرق وإجراءات للتحوط منها.

أولا: مخاطر تمويل القطاع الفلاحي بالصيغ الإسلامية.

يمكن تحديد مخاطر التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في النقاط التالية:

1. **المخاطر السوقية:** وتسمى المخاطر التجارية أو مخاطر تقلبات الأسعار، وهي ناتجة عن تقلب قوى العرض والطلب[1]، ولكون صيغ التمويل الإسلامي قائمة على الاستثمار الحقيقي إما بيعا أو شراء للبضائع من خلال المرابحة وغيرها أو من خلال انتاج البضائع كالمزارعة وغيرها، يمكن ابراز المخاطر السوقية في النقاط التالية:

- عدم قدرة البنك على توقع العائدات من هذه التمويلات، وذلك بسبب تذبذب عائد الأنشطة الفلاحية، وارتباط الإنتاج سواء الزراعي أو الحيواني بالأحوال الجوية والظواهر الطبيعية، وهذا النوع من المخاطر تختص به صيغ التمويل الإسلامية لأنه لا يتم الوقوف على العائد والمنافع من التمويل بعد نهاية الموسم الفلاحي أو السنة المالية، بل بعد انتهاء فترة العقد والذي قد يكون طويل الأجل، مؤثرا بذلك على السيولة ومصادر الأموال في المصرف الإسلامي؛
- التقلبات السعرية في سلع المنتجات الفلاحية مما يزيد من عدم قدرة المصرف على توقع العوائد؛
- الانخفاض الحاد في أسعار المنتجات الفلاحية خلال مواسم الفيض نتيجة زيادة العرض عن الطلب؛

[1]- النابلسي (2014). مرجع سابق.

- من مخاطر التمويل الفلاحي الخسارة في رأس المال بحيث يكون عائد الاستثمار المصرف في العملية التمويلية مع هذا الفلاح أقل من المبالغ التي تم استثمارها في المشروع؛
- عدم ضمان الحكومات للحد الأدنى من الأسعار للمنتجات الفلاحية مما يزيد من مخاطر السوق لدى المصارف الإسلامية والفلاح على حد سواء،

2. **المخاطر التشغيلية:** هي مخاطر الخسارة المحتملة وغير المباشرة للمصرف، الناتجة عن الإجراءات والأداء والأنظمة أو الحوادث الخارجية [1] وتعرف كذلك المخاطر التي تنشأ نتيجة فشل العمليات الداخلية أو نتيجة الأحداث الخارجية [2] وهذه المخاطر تخص كل الصيغ التمويلية، يمكن تحديد شكل المخاطر في النقاط التالية:

- مخاطر من جهة الفلاح وذلك لعدم رغبته في مسك الدفاتر والحسابات حسب الأصول، مع طبيعة الفلاح البعيد عن الأمور المالية والمحاسبية والإدارية؛
- عدم انتشار ثقافة تمويل المشاريع، وصعوبة تقبل الفلاحين التدخل في عملهم من طرف المصرف ما يصعب عملية المراقبة؛
- إن أغلب المشاريع الفلاحية تدخل ضمن الأعمال غير الرسمية، أي أنها ليست منشآت وأراضي مسجلة؛
- المشاريع الفلاحية هي في الغالب مشاريع فردية ليس لها إطار قانوني، وليس لها أنظمة مالية ومحاسبية؛
- التقصير وتماطل الفلاح بإخفاء المعلومات الكافية حول المشروع، أو عدم بذل الجهد الكافي لإنجاح المشروع؛
- تعدد صيغ التمويل وعدم نمطيتها، مما يعني ضرورة الدورات التكوينية والتدريبية للكوادر البشرية لرفع الكفاءة في مختلف المجالات المصرفية والإسلامية والقانونية؛

3. **المخاطر الائتمانية:** وهي مخاطر عدم التزام الفلاح بسداد حصة المصرف من عوائد عملية الفلاحة، وذلك لعدة أسباب:

   - إما لعدم القدرة المالية؛
   - أو لقيامه بالتصرف بحصص المصرف من عوائد المشروع التي بين يديه؛
   - أو لأسباب أخلاقية بعدم الرغبة في منح البنك لحصصه من العوائد خاصة في ظل عدم وجود ضمانات كافية لحماية المصرف من هذه المخاطر.

---

[1]-النابلسي (2014) مرجع سابق

[2]- المرجع السابق.

ثانيا: أدوات التحوط من مخاطر تمويل القطاع الفلاحي بالصيغ الإسلامية.

إن المخاطر جزء من طبيعة النشاط الاقتصادي، ولذا فإنه وباعتراف الخبراء من المستحيل تحقيق ربح دون تحمل مخاطر، فالهدف من التحوط إذن ليس اجتناب المخاطر إنما إدارتها والسيطرة عليها، وهذا هو المفهوم الحديث لوظيفة المصارف.[1]

1. **إدارة المخاطر السوقية في التمويل الفلاحي:** هناك بعض الإجراءات والسبل لإدارة مخاطر السوق نلخصها في النقاط التالية:

- اشتراط المصرف على الفلاح الاشتراك في برامج التأمين التكافلي على الأصول والمعدات الفلاحية؛
- وضع خطة فلاحية إرشادية تتضمن أصناف البذور ومواعيد زراعتها وحصادها المتوقع وذلك لمساعدة الفلاح من الناحية التقنية والعلمية لإنتاج محاصيل جيدة للبيع والتسويق بأفضل شكل.
- ضرورة تقديم البنك الإسلامي لخدمات غير مالية، كحملات التوعية والإرشاد الفلاحي، دورات تدريبية وتكوينية في المجال الفلاحي،
- التعاون مع الدولة لتحديد الحد الأدنى للأسعار، أو بيع المحاصيل والمنتوجات الفلاحي للمؤسسات الدولة، وهذا لتخفيف مخاطر السوق؛
- التنويع في تمويل المشاريع الفلاحية، فيجب على البنك تمويل تنويع مختلف القطاعات من انتاج نباتي وحيواني وغيرهم وعدم حصر استثماراتهم في قطاع واحد.

2. **إدارة المخاطر التشغيلية في التمويل الفلاحي:** يمكن للبنك التحوط وإدارة المخاطر التشغيلية عبر الإجراءات التالية:

- الدراسة والاستعلام المصرفي وسمعة العميل من أساسيات التخفيف من المخاطر التشغيلية في القطاع الفلاحي؛
- دراسة الجدوى الاقتصادية والدراسة الفنية والمالية للمشروع لمعرفة مدى ملاءة المشروع، واستبعاد المشاريع ذات العائد المالي المنخفض؛
- توفر موظفين وكوادر اقتصادية ومالية وخبراء فلاحيين في المصارف الفلاحية المتخصصة، أو الاستعانة بالخبراء الفلاحيين أو مكاتب الدراسات لدراسة جدوى المشاريع؛
- اشتراط المصرف على الفلاح القيام بمسك الدفاتر المحاسبية واشتراط تدخل المصرف في تسيير المشاريع الممولة عبر الصيغ الإسلامية؛
- يمكن للمصرف التركيز على المشاريع الأقل مخاطرة، خاصة المشاريع التي تعتمد على التقنيات الحديثة، كون هذه التقنيات تخفض حجم المخاطر، أو اختيار المشاريع في المناطق ذات الإنتاجية العالية والظروف الطبيعية المعتدلة؛

[1]- سامي السويلم. (2008)، التحوط في التمويل الإسلامي. مكتبة فهد الوطنية للنشر.

- المحافظة على تقديم تمويل للفلاحين التقليديين عبر صيغ التمويل الإسلامي الأقل مخاطرة مثل صيغ التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء، وذلك بهدف تنويع المحفظة وكذا النهوض بالقطاع ككل لأن الفلاحين الأفراد مهمين للقطاع الفلاحي.

3. **إدارة المخاطر الائتمانية في التمويل الفلاحي:** يمكن للبنك إدارة مخاطر الائتمان في القطاع الفلاحي عبر أدوات تحوط خاصة هي:

- الدراسة الائتمانية الجيدة للفلاح عميل البنك لمعرفة مدى ملاءته لإنجاح المشروع؛
- اشتراط تقديم الفلاح الذي سيتم تمويله ضمانات حقيقية كالكفالة والرهن، لحماية حقوق البنك من عدم السداد أو التلاعب أو التقصير في إدارة المشروع، مع التنويع في صيغ الضمانات؛
- اشتراط توريد عوائد المشروع في حساب مشترك بين الفلاح والمصرف وتنظيم السحب والايداع به ضمن الاتفاق بما يضمن حقوق الطرفين، مما يتيح للمصرف مراقبة إيرادات المشروع الفلاحي الممول؛
- التركيز على تمويل زراعات تعاقدية أو استراتيجية حكومية وكذا التصنيع الغذائي لأهمية للاقتصاد.

في الأخير يمكن اعتبار أن المخاطر في تمويل القطاع الفلاحي كبيرة وزادت مع التمويل الإسلامي الذي يشترط ارتباط العائد بالنشاط الحقيقي، وأن إدارة هذه المخاطر بالشكل اللازم سوف يساهم في نجاح التمويل وبالتالي مساهمة التمويل الإسلامي في النهوض بالقاع الفلاحي.

خلاصة الفصل:

خلال هذا الفصل تم التطرق إلى أهمية قطاع الفلاحة في الاقتصاد الجزائري، وكذلك إلى مصادر تمويل القطاع الفلاحي، التي تعتبر عديدة، فالتمويل قد يكون من طرف أفراد أو مؤسسات أو الحكومات، ولكل جهة وسائلها الخاصة في منح التمويل.

إضافة إلى مشاكل القطاع الفلاحي التي تبطئ حركة التنمية في القطاع والتي لم يستطع التمويل التقليدي معالجتها وماهي أسباب هذه المشاكل وكيف يمكن معالجتها.

إضافة للصيغ الإسلامية القابلة للتطبيق على القطاع الفلاحي، واعتبارها كبديل للتمويل التقليدي، وبإمكانها معالجة المشاكل التي يعاني منها القطاع، وأن أهم ما تتميز به صيغ التمويل الإسلامي هو ارتباطها بالاقتصاد الحقيقي، ويتحقق هذا الارتباط من خلال الضوابط التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية والتي من أهمها تحريم كل أشكال الربا والغرر.

كما أن مخاطر التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي كبيرة وجب ادارتها والتحوط عليها وذلك لنجاح التمويل بمختلف صيغه.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

في بداية العام 2020 صدر أول قانون للبنوك التشاركية (الإسلامية)، يتيح للبنوك التقليدية العاملة بالجزائر تقديم خدمات التمويل الإسلامي. لا تتوفر إلى الآن بيانات دقيقة عن حجم التمويلات المتجهة نحو قطاع الفلاحة، لكن من المؤكد أن تفعيل دور التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الفلاحي لا يخضع فقط لآلية السوق، بل يتطلب تدخلا فاعلا من الدولة.[1]لذلك يمكن اعتبار تجربة الجزائر في تمويل القطاع الفلاحي بصيغ تمويل إسلامية تجربة جديدة.

وبعد أن تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية البنوك الإسلامية وما يمكن أن تقدمه للاقتصاد، والفصل الثاني عن تمويل القطاع الفلاحي، يأتي الآن الفصل الثالث لربط التمويل الإسلامي بتمويل القطاع الفلاحي على أرض الواقع عبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره الرائد في الجزائر في تمويل القطاع الفلاحي والذي بدأ في انشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية وتقدم خدمات إسلامية خاصة للقطاع الفلاحي، حيث قمت بدراسة حالة تمويل مشروع فلاحي بصيغة المرابحة التي يقدمها البنك.

1

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ نشأته إلى تقوية مركزه في الوسط المصرفي، سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كامل الوطني خاصة المناطق ذات المؤهلات الاقتصادية، أو عن طريق توسيع وتنويع مجال تدخله كبنك شامل، حيث بل مسيروه جهود معتبرة قصد تحقيق الشروط التي تقتضيها ممارسة النشاط المصرفي حسب ما يفرضه المحيط في شكله الجديد.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنك عمومي يهتم بالإشراف والتكفل بالقطاع الفلاحي، استطاع أن يفرض وجوده على الساحة المصرفية ويتأقلم مع كافة التحولات الاقتصادية، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، بموجب مرسوم رقم 82-106،[1] المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1 000 000 دج للسهم الواحد، ولكن بصدور قانون النقد و القرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يقوم بجميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية و تشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة، مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه أقل مخاطرة، لتحقيق أهدافه وضع البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة تتميز بكثافة بشرية جد عالية تزيد عن 7800 عامل من بينها إطارات وموظفين ذو كفاءة، كما أنه يشغل مكانة هامة داخل النظام البنكي الجزائري، ويعتبر البنك أول من أطلق بطاقات السحب في الساحة المالية الجزائرية وذلك سنة 1994.

ثانيا: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[1]- وثائق من المؤسسة.

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاث مراحل رئيسية موضحة كما في الشكل التالي:

الشكل 4 المراحل الرئيسية لتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

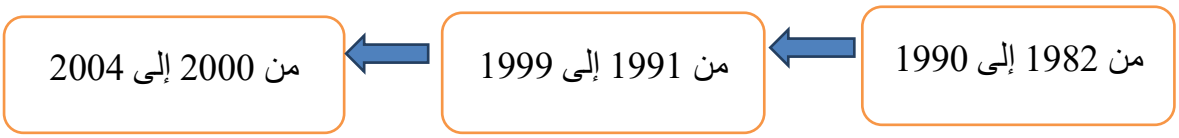

من اعداد الطالب بالاعتماد على: الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية https://badrbanque.dz اطلع عليه بتاريخ 2022/07/25.

المرحلة الأولى من 1982-1990: تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري (BNA). وخلال السنوات الأولى من نشأته سعى البنك إلى فرض وجوده ضمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية وهذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

المرحلة الثانية 1991- 1999: بإصدار قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة، كذلك تم ادخال وتعميم استخدام الاعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، وقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:[1]

- 1992: تم وضع نظام "Sybu" يساعد على أداء العمليات المصرفية بسرعة، بالإضافة الى ذلك فقد أصبحت جميع عمليات التجارة الخارجية تتم عبر أنظمة الاعلام الآلي؛
- 1993: الاعتماد الكلي على الاعلام الآلي في جميع العمليات المصرفية؛
- 1994: العمل على اصدار بطاقات السحب بدر؛
- 1996: اعتماد نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي؛
- 1998: العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB)؛
- 1999: الانضمام إلى نظام سويفت "SWIFT" لتسهيل وتطوير التجارة الخارجية.

المرحلة الثالثة 2000 - 2004: تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق، عمل بنك الـBADR على تغيير سياسته الاقراضية وذلك تماشيا مع التوجهات

[1]- وثائق من المؤسسة.

الاقتصادية الجديدة للجزائر، حيث زاد حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الميادين، مع العمل على تطوير أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين.

قام بنك الـBADR بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أداءه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تبنيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي.

إن محاولة البنك الدائمة على مواكبة تطور الصيرفة في العالم ومحاولة الاستجابة لطلبات الزبائن جعله يصل اليوم إلى فتح نوافذ إسلامية تقدم قروض وخدمات على أسس شرعية.[1]

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن المحيط الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية فرض على بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعب دورا أكثر ديناميكية وفعالية في تمويل الاقتصاد الوطني أولا، وكذا العمل على فرض مكانته التنافسية في ظل المتغيرات الراهنة، وبذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع استراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية.

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تماشيا مع الوضع الاقتصادي الحالي وجب على المسؤولين إعادة النظر في طرق وأساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك، والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن والاستجابة لانشغالاتهم.

لهذا قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بجملة أعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى جعل البنك مؤسسة مصرفية كبيرة تتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية، أصبح بهذا يحظى بثقة الاعوان الاقتصاديين، وهذا لفرض مكانته في الساحة المصرفية.[2]

ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف البنك ما يلي:

- توسيع وتنويع نشاطات البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات؛
- تحسين العلاقات مع الزبائن؛
- الحصول على أكبر حصة ممكنة في السوق؛

---

[1]- وثائق من المؤسسة.
[2]- وثائق من المؤسسة.

- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى ربحية.

ولتحقيق هذه الأهداف قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية أكثر تطور، كذا العمل على ترقية الموارد البشرية، وتوسيع الاتصال داخل وخارج البنك، تعديلات تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.[1]

وتظهر مساعي البنك من أحل تحقيق أهدافه من خلال قيامه بـ:

- رفع حجم الموارد بأقل تكاليف؛
- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات؛
- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:[2]

- فتح الحسابات لكل شخص عند طلب، استقبال الودائع، معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض؛
- جمع الادخارات؛
- المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي والمناطق الريفية؛
- تأمين الترقيات الفلاحية وما يتعلق بها؛
- تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات المقدمة؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
- توفير شبكة واسعة لمعاملاته النقدية؛
- توفير سوق مصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن الهيكل التنظيمي للبنك هو بمثابة العمود الفقري الذي يبنى عليه نجاحه أو فشله، فالتخطيط والتصميم المناسب للهيكل التنظيمي يسمح للبنك بالتنسيق بين مختلف الموارد البشرية والمادية وتوزيع الأعمال

[1]- وثائق من المؤسسة.
[2]- وثائق من المؤسسة.

والسلطات والمسؤوليات بشكل يخدم المصالح العامة للبنك، مما يمكنه من التسيير الجيد وتحقيق الأهداف المسطرة.

ويختلف شكل الهياكل التنظيمية من مؤسسة لأخرى ومن بنك لآخر حسب حجم وطبيعة ومجال نشاطه، أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد اعتمد شكلين هما التنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي.

1. التنظيم المركزي:[1]

أ. مجلس الإدارة برئاسة الرئيس المدير العام (P.D.G).

ب. مديريات عامة مساعدة على رأس كل منها مدير عام مساعد، ويتفرع بعض منها إلى مديريات فرعية أخرى حسب ما يبينه الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، تتكون أهم المديريات العامة المساعدة لعمل الرئيس المدير العام من:

- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل؛
- المديرية العامة المساعدة للمراقبة والتطوير؛
- المديرية العامة المساعدة للإعلام الآلي؛
- المحاسبة والصندوق؛
- المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية؛
- المديرية العامة المساعدة للموارد والتعهدات؛
- مديرية الاتصال والتسويق.

إضافة إلى ما سبق توجد المفتشية العامة، المستشارون واللجان الذين يقومون بمراقبة وإعطاء النصائح والآراء فيما يخص عمل ونشاط البنك بصفة عامة. ولأن لبنك الـ BADR شبكة كبيرة من الوكالات فإنه يعتمد تنظيم لامركزي أين يخول للمجمعات الجهوية للاستغلال بعض الصلاحيات والاستقلالية وكذا مهام المراقبة والتفتيش لعمل وأنشطة الوكالات المصرفية التي تحت مسؤوليتها.

2. التنظيم اللامركزي:[2]

أ. المجموعة الجهوية للاستغلال (G.R.E): التي تتولى مهمة تنظيم، تنشيط، مساعدة، مراقبة ومتابعة الوكالات المصرفية التي هي تحت مسؤوليتها، غالبا ما تكون هذه المجمعات

[1]- وثائق من المؤسسة.
[2]- وثائق من المؤسسة.

الجهوية للاستغلال ولائية، حيث توجد 41 مجمع جهوي للاستغلال تابع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ب. الوكالة المحلية للاستغلال (A.L.E): تتمثل في الوكالات المصرفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تكون تابعة للمديرية العامة وتحت رقابة إحدى المجمعات الجهوية للاستغلال، حيث تقوم الوكالة المحلية للاستغلال بمعالجة جميع العمليات المصرفية حسب أماكن تواجدها وما يقتضيه عملها، أين تكون على اتصال مباشر مع الزبون. يمتلك البنك 300 وكالة عبر كامل التراب الوطني على رأسهم الوكالة المركزية بالجزائر العاصمة، إضافة إلى 47 وكالة قيد الإنجاز ضمن مخطط التقرب من الزبائن أكثر. هذا وكان للبنك حوالي 140 وكالة عند بداية نشاطه سنة 1982، مما يشير إلى التوسع الكبير للبنك واتساع حجم أعماله وتعاملاته.

الشكل5 : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

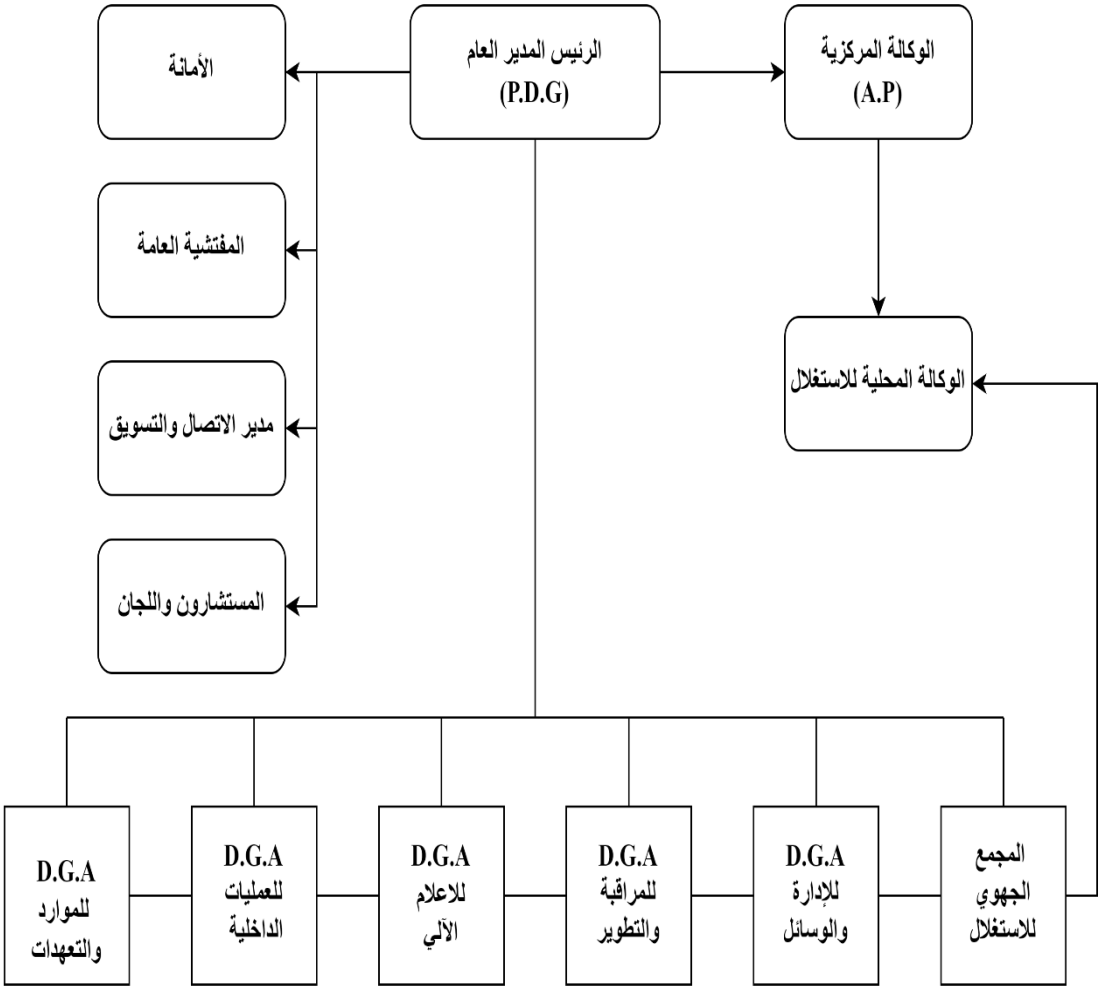

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق من المؤسسة.

المبحث الثاني: تقديم الشبابيك أو النوافذ الإسلامية في بنك الـ BADR.

بعد جملة الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية، في المنظومة المالية والمصرفية قامت بإصدار النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، الراغبة في تقديم خدمات ومنتوجات إسلامية، من بين هذه البنوك بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول: تنظيم شباك الصيرفة الإسلامية والحوكمة الشرعية في بنك الـ BADR.

يعتبر الهيكل التنظيمي لأي بنك النقطة المحورية التي يترتب عليها نجاحه أو فشله، ولأن الشبابيك الإسلامية تتميز بالاستقلالية عن البنوك الأصلية فقد قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتصميم هيكل خاص بهذه الشبابيك لضمان استقلاليته.

يتكون شباك الصيرفة الإسلامية لبنك الـ BADR من هياكل داخلية تقوم بالوظائف الداخلية وهياكل خارجية تقوم بالوظائف الخارجية كما هو موضح في الهيكل التنظيمي العام للبنك، ولكي نبسط هذا الهيكل نقترح المخطط التالي الذي يوضح ما تم القيام به.

الشكل 6 : هياكل شباك الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.

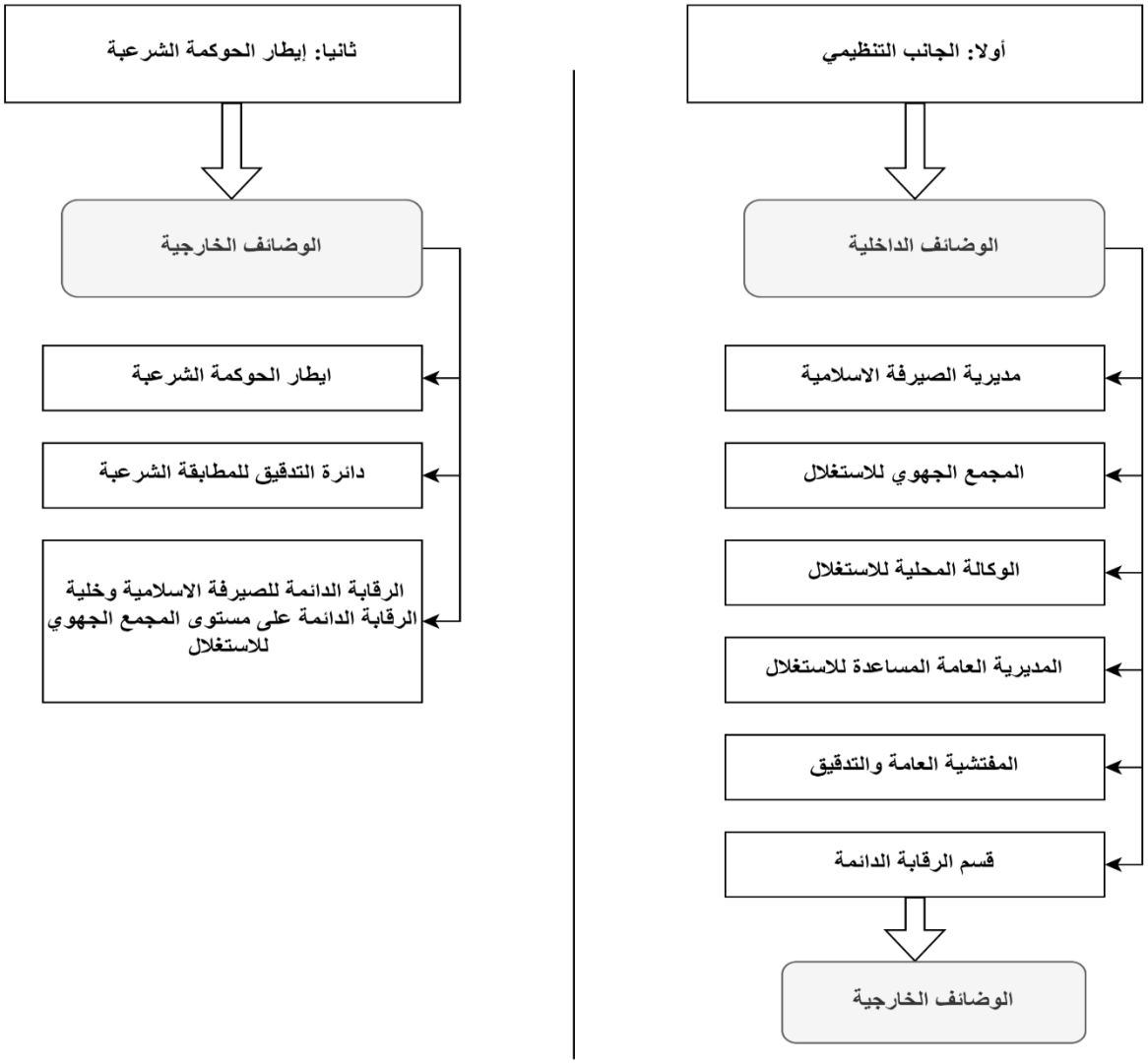

المصدر: وثائق من المؤسسة.

أولا: الجانب التنظيمي.[1]

1. الوظائف الداخلية:[2]

1.1 **على مستوى مديرية الصيرفة الإسلامية:** إدارة مركزية مخصصة حصريا للصيرفة الإسلامية مرتبطة مباشرة بالإدارة العامة وتتكون من:

- فرع للمتابعة والتنسيق: يتكون من مستخدمين مخصصين بشكل حصري لتحليل ومراقبة التدفقات النقدية المختلفة للخزينة والمحاسبة وهذا من أجل ضمان الفصل بين شباك الصيرفة الإسلامية والبنك التقليدي.

[1]- وثائق من المؤسسة.
[2]- وثائق من المؤسسة.

- فرع للتطوير التجاري: وهو المسؤول عن التنشيط التجاري ومتابعة المكلفين بالزبائن المخصصين للصيرفة الإسلامية وتطوير المنتجات المتعلقة بنشاط شباك الصيرفة الإسلامية

2.1 على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال: يعتبر المجمع الجهوي للاستغلال مسؤول عن المهام الخاصة بالمساعدة والمراقبة، وعن ضمان التشغيل السلس للعمليات المصرفية والامتثال للخطة التنظيمية الشاملة المحددة من طرف البنك، كما سيتعين عليه إبلاغ مديرية الصيرفة الإسلامية عن أي قصور أو خلل يؤثر على نشاط شباك الصيرفة الإسلامية. يتم كذلك تعيين مفوض بعمليات الشراء الذي يكون من بين موظفي فرع الاستغلال على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال، ويكون مسؤولا عن استكمال إجراءات الشراء نيابة عن البنك في عمليات المرابحة

3.1 على مستوى الوكالة الجهوية للاستغلال: تعيين مكلف بالزبائن مخصص لعمليات الصيرفة الإسلامية، يكون ذلك بمساعدة مشرف أو مدير الوكالة على مستوى شبابيك الزبائن، تقدم شبابيك المنتجات التقليدية والإسلامية ولكن مع الفصل التام بين الموظفين والمحاسبة والموارد ونظام المعلومات.

4.1 على مستوى المديرية العامة المساعدة للالتزامات: تم انشاء ما يلي:

- **قطاع للتمويلات الإسلامية:** على مستوى كل مديريات التمويل (المديرية المركزية للتمويل الفلاحي) يتألف من موظفين مخصصين لمعالجة طلبات التمويل الإسلامي.
- **لجنة مركزية للتمويلات الإسلامية:** لغرض دراسة طلبات التمويل الإسلامي في مرحلة البداية، ثم يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار تنظيمي.

5.1 على مستوى المفتشية العامة والتدقيق: تم انشاء دائرة التدقيق للمراقبة الشرعية المسؤولة عن كل القضايا المتعلقة بالامتثال الشرعي التي تثيرها شبكة الوكالات وكذلك جميع هياكل البنك المعنية بالصيرفة الإسلامية، تسيير هذه الدائرة من طرف مدقق شرعي يعين بقرار تنظيمي. يتم تعيينه حسب ما تتطلبه هذه المهمة من كفاءات وشهادات اثبات مستوى في اختصاص الصيرفة الإسلامية.

6.1 على مستوى قسم الرقابة الدائمة: تم انشاء هيكل رقابة دائمة للصيرفة الإسلامية يهتم بالرقابة من الدرجة الثانية على غرار مديرية الرقابة الدائمة التي تم انشاؤها على مستوى المجمعات الجهوية للاستغلال.

2. الوظائف الخارجية: [1]

فيما يخص الوظائف الخارجية فقد تم تكوين هيئة الرقابة الشرعية مكونة من ثلاث (3) أعضاء تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة بناءً على اقتراح من المديرية العامة، وهي الوحيدة المخولة بإعلان مدى مطابقة المنتجات والعقود الإسلامية لمبادئ الشريعة الإسلامية.

دور هذه اللجنة هو التحقق من الامتثال للمعاملات التي يقوم بها شباك الصيرفة الإسلامية وإصدار القرارات والمبادئ التوجيهية في هذا المجال.

ثانيا: إطار الحوكمة الشرعية.

من أجل احترام مبادئ الشريعة الإسلامية، أنشأ البنك تنظيم خاص الهدف منه وضع إطار محكم للحوكمة الشرعية الذي سيكون على الشكل التالي:

1. الوظائف الخارجية: [2]

1.1 هيئة الرقابة الشرعية: المهام والمسؤوليات الرئيسية لهذه الهيئة هي:

- دراسة وابداء الرأي في مدى توافق الإجراءات والوثائق والعقود المتعلقة بنشاط شباك الصيرفة الإسلامية لمبادئ الشريعة؛
- الرد على الأسئلة التي تطرحها مختلف الهياكل المعنية بالصيرفة الإسلامية داخل البنك؛
- إعداد التقارير دورية وسنوية حول مدى التزام العمليات التي تتم معالجتها من خلال شباك الصيرفة الإسلامية بمبادئ الشريعة؛
- تقديم النصائح حول مدى توافق المنتجات الجديدة مع مبادئ الشريعة
- المصادقة على مقترحات الانفاق المقدمة من لجنة البنك.

2. الوظائف الداخلية:

1.1 **دائرة المطابقة الشرعية على مستوى المفتشية العامة والتدقيق:** هي هيكل مسؤول عن الامتثال الشرعي على المستوى التشغيلي، وكذلك التنسيق بين الوظائف الاستراتيجية التشغيلية لنظام الحوكمة الشرعية للبنك، ويعتبر دوره ما يلي:

- ضمان التنسيق بين الوظائف المختلفة لنظام الحوكمة الشرعية؛
- ضمان وظيفة المطابقة بصفة تشغيلية، ولاسيما عن طريق وضع أنظمة وأدوات التحكم والرقابة الشرعية

---

[1]- وثائق من المؤسسة.

[2]

2.1 **هيكلة الرقابة الدائمة للصيرفة الإسلامية على مستوى قسم المراقبة الدائمة وخلية الرقابة الدائمة على مستوى المجمعات الجهوية للاستغلال:** تتمثل مهمة هذا الهيكل في ضمان الرقابة الدائمة الخاصة بنشاط الصيرفة الإسلامية، ويتمثل دورها في ضمان الامتثال للشريعة الإسلامية من خلال وضع ضوابط من الدرجة الثانية للمراقبة الميدانية ومراقبة الوثائق والعمليات التي تقوم بها الوحدات العملية، ويتألف هيكل الرقابة الدائمة للصيرفة الإسلامية من موظفين متخصصين في قسم الرقابة الدائمة، وسيتعين عليهم الاعتماد على موارد خلايا الرقابة الدائمة على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال لتنفيذ مهامها.

يوضح الرسم البياني تنظيم الحوكمة الشرعية داخل البنك ويسلط الضوء على العلاقات الإدارية والوظيفية بين مكوناته المختلفة.

الشكل7 : تنظيم الحوكمة الشرعية داخل البنك.

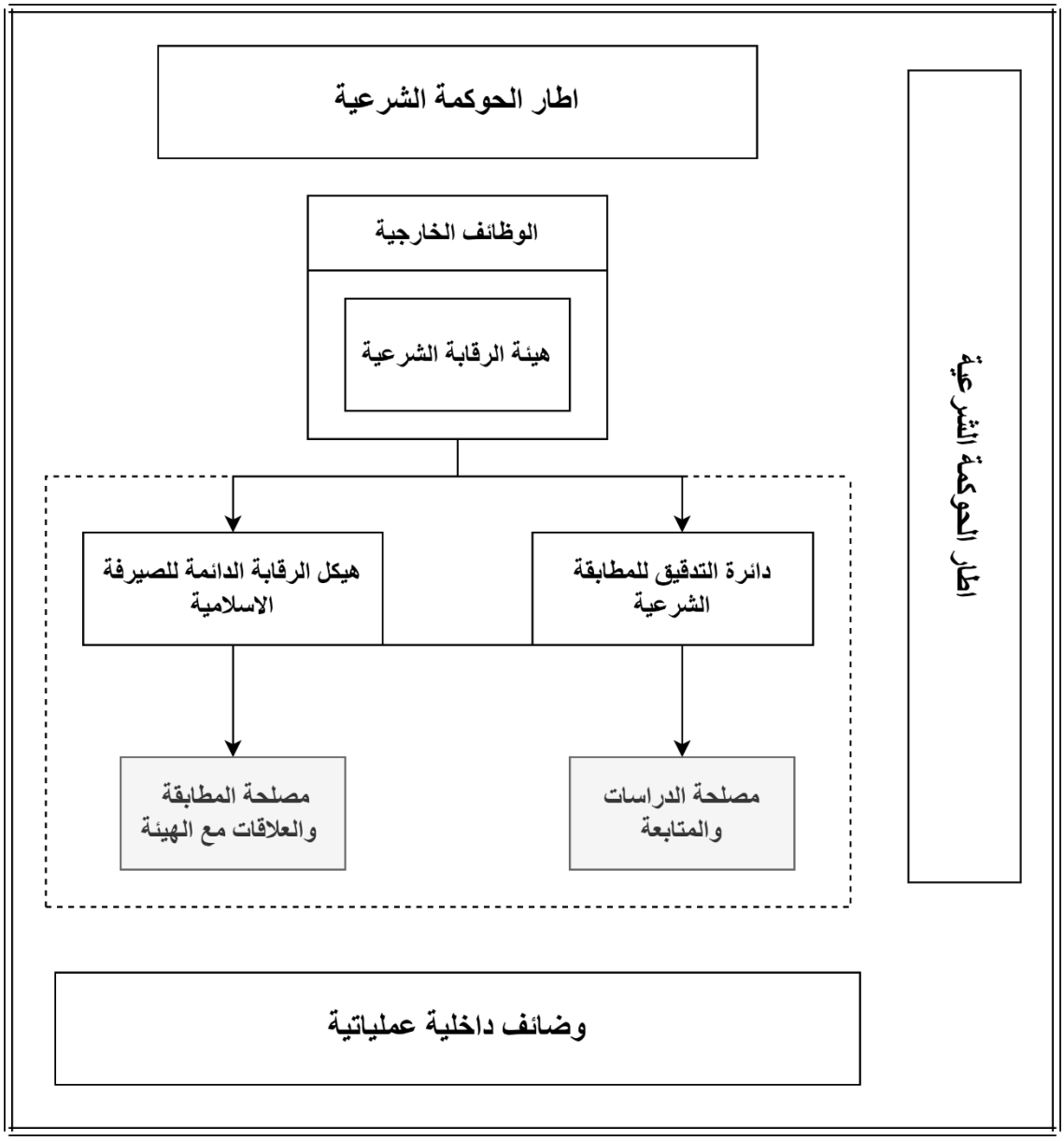

المصدر: وثائق من المؤسسة.

من خلال ما تم التطرق إليه يكون الشكل النهائي لتنظيم شباك الصيرفة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كالتالي:

الشكل8 : الشكل النهائي لتنظيم شباك الصيرفة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

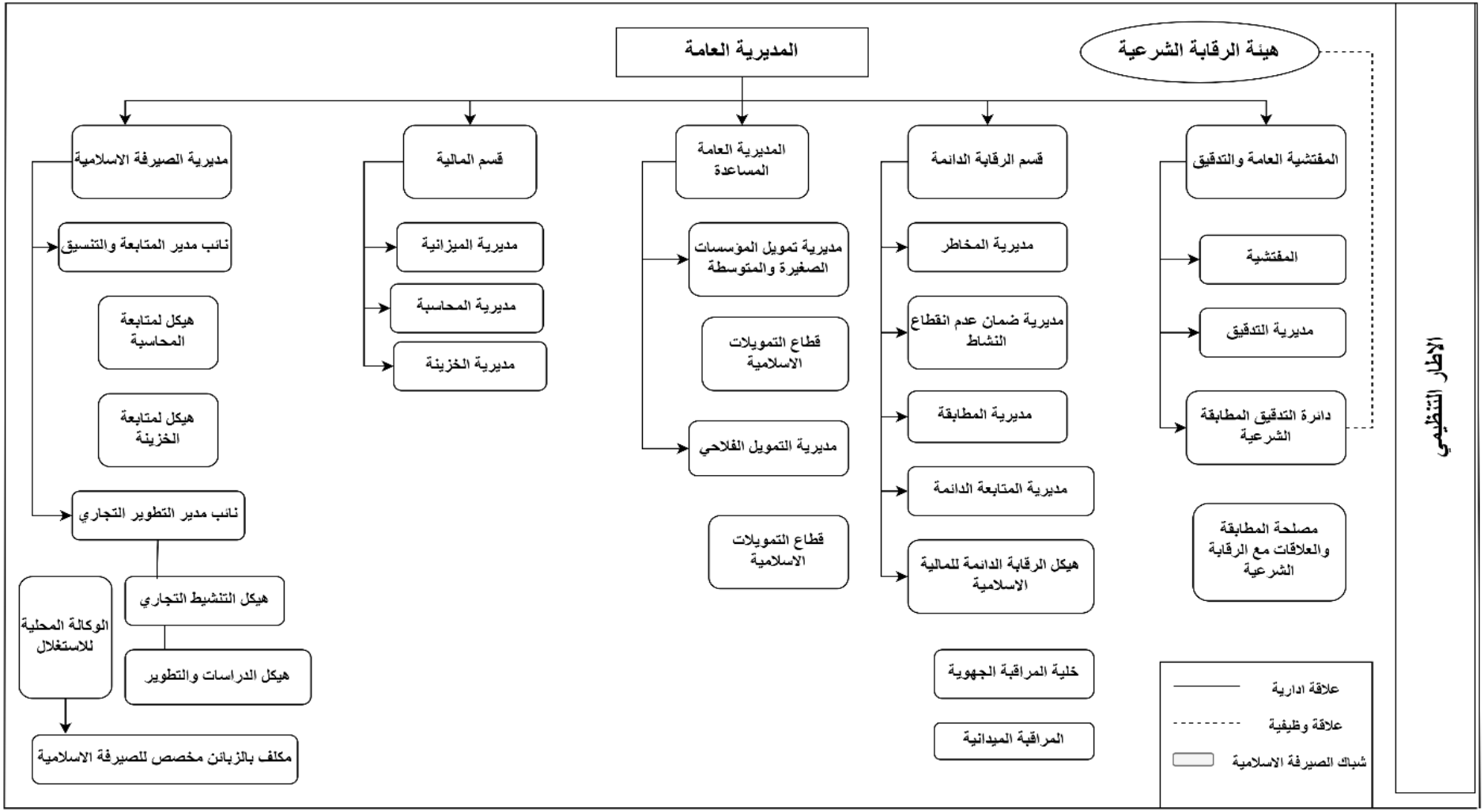

الشكل9 : الهيكل التنظيمي لمديرية الصيرفة الاسلامية.

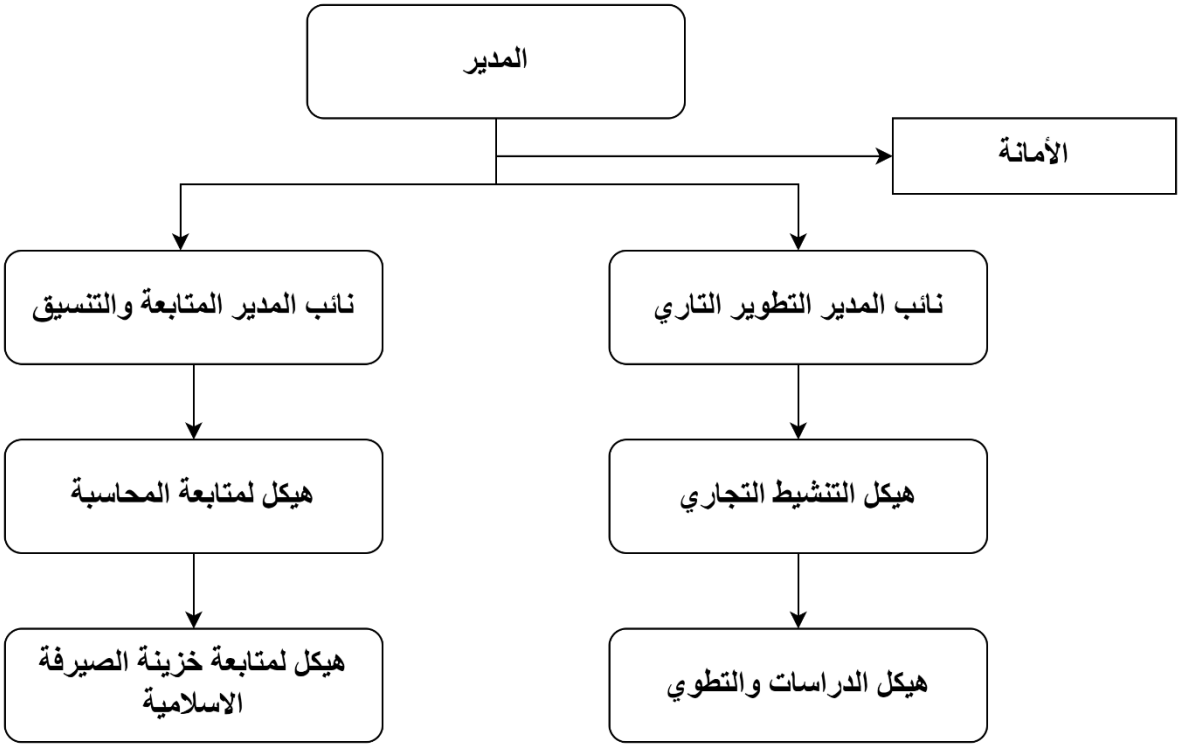

المصدر: وثائق المؤسسة

← يوضح هذا الشكل الهيكل التنظيمي الخاص بمديرية الصيرفة الإسلامية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثاني: خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية في بنك الـ BADR.

تعتبر الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حديثة النشأة حيث بدأت الظهور بعد اصدار القانون 20-02 الذي حدد العمليات البنكية بالنسبة للصيرفة الإسلامية، لأن بنك الـ BADRمهتم بالقطاع الفلاحي فكان توجهه نحو اصدار خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية موجهة للقطاع، ولأنه يتسم بالتعقيد وبدرجة مخاطر عالية فقد وضع البنك استراتيجية لإطلاق خدماته ومنتجاته عبر مراحل.

أولا: مراحل إطلاق خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

قام البنك بتقسيم مراحل دفعات خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية إلى ثلاث مراحل رئيسة يلخصها الشكل التالي:[1]

الشكل10 :مراحل دفعات خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

المصدر: وثائق المؤسسة

← **مرحلة الإطلاق الأولى:**[2]

اعتمد البنك في مرحلته الأولى على الخدمات والمنتجات المصرفية الأقل مخاطرة وذلك حتى اكتساب الخبرة والقدرة على التعامل بهذا النوع الجديد من المنتجات، لذلك نلاحظ أن البنك قد بدأ بستة (6) منتجات وهي:

- مرابحة قصيرة الاجل؛
- مرابحة متوسطة الأجل؛

[1]- وثائق من المؤسسة.
[2]- وثائق من المؤسسة.

- حساب جاري إسلامي؛
- حساب شيك إسلامي؛
- حساب ادخار إسلامي (بدون عائد)؛
- حساب ادخار إسلامي أشبال (بدون عائد).

وتم التسويق للدفعة الأولى من المنتجات الإسلامية من خلال ستة عشر (16) وكالة محلية موزعة جغرافيا على النحو التالي:

- الوسط: عميروش، بليدة، تيزي وزو والجلفة؛
- الجنوب: ورقلة، غرداية، أدرار وبسكرة؛
- الشرق: قسنطينة، سطيف، عنابة، باتنة؛
- الغرب: وهران، سعيدة، الشلف وتلمسان.

← **مرحلة الاطلاق الثانية:**[1]

شهدت المرحلة الثانية المقررة في نهاية الربع الأول من سنة 2021 إطلاق ثلاث (3) منتجات جديدة هي الإجارة وحساب الادخار الاستثماري وحساب الاستثمار، كما ستدعم شبكة الوكالات المصرفية الاسلامية بمجموعة ثانية مكونة من ستة عشر (16) وكالة أخرى تم اختيارها من بين اثنين وثلاثين (32) وكالة متبقية.

← **مرحلة الاطلاق الثالثة:**[2]

في هذه المرحلة سيتم إطلاق آخر المنتجات المدرجة والمقرر إصدارها هما صيغتي التمويل السلم والاستصناع، إضافة بطبيعة الحال تعميم نشر على جميع الوكالات المتبقية.

ثانيا: الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المطبقة في البنك.[3]

يوفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الخدمات والمنتجات التي تقوم على أساس الشريعة الإسلامية، فيمكننا أن نقسم هذه المنتجات على ثلاثة أقسام:

---

[1]- وثائق من المؤسسة.
[2]- وثائق من المؤسسة.
[3]- الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1. **الحسابات الجارية:**

الشبابيك الإسلامية كغيرها من البنوك توفر للزبائن أفرادا كانوا أم مؤسسات حسابات جارية للتعاملات اليومية مثل قبض الرواتب أو إيداع أموال في حساب جاري لمؤسسة من أجل تبادلاتها النقدية، يوفر البنك دفتر شيكات وبطاقة دفع مجانا بمجرد طلب فتح الحساب في النوافذ الإسلامية، هذه الحسابات تضمن للزبائن امولهم مع الحفاظ عليها بعيدة عن أموال الربا.

2. **دفاتر الادخار:**

يقترح بنك الـ BADR مجموعة من دفاتر ادخار تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، معتمدة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية، وتعتبر هذه الدفاتر شبيهة بتلك التي توفرها البنوك التقليدية ولكن الفرق الجوهري هو أن الإسلامية منها لا تعطي سعر فائدة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

- **دفاتر ادخار بدون عائد:** وهي دفاتر توفر للزبائن خدمة ادخار أموالهم سواء لهم أو لأبنائهم مع ضمان عدم استغلال هذه الأموال في معاملات وقروض ربوية وذلك للاستقلال التام للشبابيك الإسلامية عن البنك التقليدي، يوفر البنك نوعين هما:
  - دفتر توفير إسلامي بدون عائد
  - دفتر توفير إسلامي أشبال بدون عائد
- **دفاتر ادخار استثمارية:** هي دفاتر ادخارية مرتبطة باستثمارات حقيقية أي البنك يوظفها في استثمارات أو عبر صيغ تمويل وتعود بعائد على الزبون ويتحمل الخسارة مع البنك، يوفر بنك البدر نوعين من هذه الدفاتر:
  - دفتر ادخار إسلامي استثماري منتج للأرباح؛
  - دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاح منتج للأرباح؛

3. **صيغ تمويل بالمرابحة:** تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة من أكثر الصيغ استعمال في المصارف الإسلامية وذلك لسهولة تطبيقها وبمخاطرة أقل حيث وفر بنك الـ "بدر" عديد المنتجات المبنية على المرابحة، يمكن تقسيمها عقود قصيرة الأجل وعقود متوسطة الأجل، نستعرضها فيما يلي:

- **عقود قصيرة الأجل:**

- **المرابحة غلتي:** اقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية للفلاحين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات حل تمويلي يتكيف مع احتياجاتهم لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور، النباتات، إلخ). صيغة تمويل جديدة تعتمد على المرابحة المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، هي عقد بيع المدخلات الفلاحية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت ابرام العقد تصل مدة التمويل لشهر كحد أقصى.

- **المرابحة للمواد الأولية:** يقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الافراد والمؤسسات الإنتاجية للسلع تمويلا في إطار المرابحة للمواد الأولية، تضمن هذه الصيغة عقدا لبيع المواد الأولية لحساب الزبون وبطلب منه سعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين أطراف المرابحة، وتكون مدة التمويل 12 شهرا كحد أقصى.
- **المرابحة للصادرات:** يقترح البنك تمويل يتوافق مع الشريعة الإسلامية للأشخاص الطبيعيين والشركات المصدرة والذين يقع عليهم تسديد مصاريف مسبقة لعملية التصدير، المرايحة للصادرات هو عقد بيع الأصول لحساب العميل وبناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح. تكون مدة التمويل شهرا كأقصى حد.
- **المرابحة للصفقات العمومية:** يقترح بنك الـ "بدر" على أصحاب شركات إنجاز الصفقات العمومية صيغة متوافقة مع مبادئ الشريعة، لتمويل شراء المواد الأولية أو اللوازم أو غيرها من السلع الملموسة، تكون مدة التمويل 12 شهرا كحد أقصى.

- **عقود متوسطة الأجل:**

- **المرابحة للأشغال:** يقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات والافراد الذين يرغبون في انجاز أعمال الهندسة، المدن المدنية، التهيئة، تشييد البنايات لتربية المواشي، المستودعات، مناطق التخزين وغيرها صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. المرابحة أشغال هو عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومنفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة، تصل مدة التمويل حتى ستة (06) سنوات.[1]
- **المرابحة للإنتاج الفلاحي:** يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين، للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية، معدات الري، إلخ) أو حتى اقتناء الماشية. هو عقد بيع أصول ملموسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلى عميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام العقد، مدة التمويل فيها ستة (06) سنوات. [2]
- **المرابحة لوسائل النقل:** يقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية صيغة تمويلية لاقتناء وسائل النقل، مطابقة للشريعة الإسلامية، يخص هذا المنتوج كل عقد شراء وسيلة نقل احدة أو عدة وسائل لحساب زبون وبطلب منه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح متفق عليه من أطراف عقد المرابحة، تكون مدة التمويل ستة (06) سنوات.

---

[1]- الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.
[2]- الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- **مرابحة العتاد المهني:** يقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمهنيين وأصحاب الحرف صيغة تمويلية لاقتناء التجهيزات المهنية، متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتصل مدة التمويل لستة (06) سنوات.

المبحث الثالث: المرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ملف تمويل بصيغة المرابحة من خلال تقديم ملف المؤسسة الطالبة للقرض ثم التطرق إلى الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، وأخيرا دراسة مخاطر هذا التمويل.

وصف العملية: شروط التعبئة لشراء منتجات محليا وإعادة بيعها للعميل في إطار منح خط تمويل إسلامي.

الوكالات المعتمدة: جميع شبابيك الصيرفة الإسلامية لبنك البدر

مستندات العمل: فاتورة مبدئية، التعهد بالشراء أحادي الطرف، الوكالة، الفاتورة النهائية، سند التسليم، عقد مرابحة الاستهلاك أو سيارات، رخصة التسليم، شهادة وفرة السيارة

1. المورَد متواجد على مستوى الولاية

المعالجة والمصادقة:

المكلف بالزبائن المخصص للصيرفة الإسلامية يتأكد:

- بعدم وجود أي عقد بيع بين العميل والمورد (يجب أن يتدخل البنك بصفته المشتري الأول اتجاه المورد)؛
- بعدم قيام العميل بدفع أي مبلغ إيداع أو عربون إلى المورد وفي حالة ما تم ذلك، يبلغ المكلف بالزبائن المخصص بالصيرفة الإسلامية العميل بإلزامية استرداد المبلغ وإلغاء الارتباط مع المورد وإلا فإن البنك لا يمكنه الالتزام بمعاملة الشراء؛
- بأن التعهد بالشراء أحادي الطرف (PUA) للسلع الاستهلاكية المعينة في الفاتورة المبدئية موقع من طرف العميل، يحمل جميع المعلومات الضرورية التالية:
  - ✓ ثمن البيع؛
  - ✓ هامش الربح المستحق للبنك؛
  - ✓ أجال استحقاق ثمن مرابحةالاستهلاك

يقوم المكلف بالتمويلات بالتحقق

- بأن الفاتورة المبدئية باسم البنك لحساب العميل؛

- توافق طلب التمويل مع موضوع التمويل سواء من حيث الكميات، أسعار السلع الاستهلاكية أومن حيث اسم المورد، إلخ؛
- بأن موضوع الفاتورة المبدئية يدخل في إطار خط التمويل الممنوح وفي حدود المبالغ المرخص بها والتي لم يتم استخدامها بعد.

ثم يقوم بعد ذلك المكلف بالتمويلات بما يلي:

✓ إدخال البيانات الخاصة بعقد المرابحة الاستهلاكية في النظام المعلوماتي

✓ يحيل البيانات إلى المشرف للتحقق من تطابقها وإعطاء الموافقة على النظام المعلوماتي، ثم إخضاعها بعد ذلك إلى المجمع الجهوي للاستغلال للمراقبة والترخيص؛

✓ تجميد مبلغ هامش الجدية على مستوى النظام المعلوماتي حسب النسب المتفق عليها في رخصة التمويل.

المراحل التي تسبق عملية الشراء:

يقوم المكلف بالزبائن المخصص للصيرفة الإسلامية:

- بالاتصال عن طريق الهاتف بالمورد (رقم الهاتف الموجود في الفاتورة المبدئية المقدمة من طرف (العميل)؛
- بالتأكد من توفر السلع الاستهلاكية وإبلاغه بنية بنك البدر في شرائها وتحديد موعد لإجراء العملية؛
- بتنظيم لقاء مع المورد بحضور العميل لبدء إجراءات الشراء.

تجسيد عملية شراء المنتجات من طرف البنك:

يقوم المكلف بالزبائن المخصص للصيرفة الإسلامية، بإرسالمباشرة إلى المورد الوثائق التالية:

- سند الطلبية **(الملحق)**؛
- الفاتورة المبدئية؛

ثم يقوم المكلف بالزبائن المخصص للصيرفة الإسلامية:

- بتنظيم لقاء مع المورد بحضور العميل لبدء إجراءات المتعلقة بعملية شراء السلع الاستهلاكية؛
- يقوم بعد ذلك المكلف بالزبائن بإجراء معاملة الدفع للمورد على النظام المعلوماتي في دفعة واحدة 100% من أموال البنك وإعداد شيك بنكي ممضى من طرف مدير الوكالة لصالح المورد،
- التنقل مع العميل إلى البائع، ليتمكن العميل من التحقق من مطابقة السلع الاستهلاكية مع طلباته؛

- تقديم للمورد الشيك البنكي مقابل حصوله على نسختين من الفاتورة النهائية باسم البنك لصالح العميل وسند التسليم.

يسمح استكمال جميع الخطوات الموضحة أعلاه للبنك ببدء إجراءات إعادة بيع السلع الاستهلاكية إلى العميل بما أن هذه الأخيرة تحت حيازة البنك.

بيع السلع الاستهلاكية للعميل: يقوم المكلف بالزبائن المخصص بالصيرفة الإسلامية ببيع السلع الاستهلاكية إلى العميل من خلال العملية الموضحة أدناه:

عند استلام:

- الفاتورة النهائية باسم البنك
- سند التسليم.

يشرع المكلف بالتمويلات في نفس اليوم، في:

- بدء عملية البيع على مستوى النظام المعلوماتي؛
- بتسديد مسبق لمبلغ التمويل باستعمال مبلغ هامش الجدية المجمد على مستوى النظام المعلوماتي وحسب النسب المتفق عليها في رخصة التمويل.
- ملء السندات لأمر لكل قسط مسدد من طرف العميل ليقوم بعدها بتقديمها للمكلف بالزبائن المخصص للصيرفة الإسلامية للتوقيع عليه من قبل العميل وفق الإجراءات المعمول بها

المكلف بالزبائن المخصص بالصيرفة الإسلامية:

يقوم بتقديم الوثائق للتوقيع عليها من قبل العميل، الموضحة أدناه:

- عقد المرابحة للآمر بالشراء؛
- السندات لأمر لكل قسط مسدد وفق جدول الأقساط؛
- بطباعة جدول الأقساط المتعلق بمبلغ التمويل؛
- بطباعة "رخصة التسليم"؛

يقوم بعدها:

- بتسليم الملف بأكمله إلى مدير الوكالة من أجل التحقق من الوثائق المرفقة به والإمضاء على (العقد/ جدول الأقساط/ رخصة التسليم)؛

- بتسليم للعميل" رخصة التسليم "؛
- حفظ الملف الخاص بهده العملية.

2. المورد موجود خارج الولاية

قبل أي تعبئة للتمويل بالمرابحة، يقوم المكلف بالتمويلات بالتحقق:

- من جمع والمصادقة على الضمانات والتحفظات المنصوص عليها في رخصة الالتزام؛
- من تقييد (التسهيلات) على النظام المعلوماتي المعتمد والمرخص به من قبل المجمع الجهوي للاستغلال؛
- من أن حساب العميل لم يسجل من قبل أي تعثر في السداد فيما يخص تحرير التمويلات السابقة؛
- بأن الفاتورة المبدئية باسم البنك لحساب العميل؛
- توافق طلب التمويل مع موضوع التمويل سواء من حيث الكميات، أسعار السلع الاستهلاكية أو من حيث اسم المورد، إلخ؛
- بأن موضوع الفاتورة المبدئية يدخل في إطار خط التمويل الممنوح وفي حدود المبالغ المرخص بها والتي لم يتم استخدامها بعد.

المكلف بالزبائن المخصص للصيرفة الإسلامية يتأكد:

- عدم وجود أي عقد بيع بين العميل والمورد (يجب أن يتدخل البنك بصفته المشتري الأول اتجاه المورد)؛
- عدم قيام العميل بدفع أي مبلغ إيداع أو عربون إلى المورد وفي حالة ما تم ذلك، يبلغ المكلف بالزبائن المخصص بالصيرفة الإسلامية العميل بإلزامية استرداد المبلغ وإلغاء الارتباط مع المورد وإلا فإن البنك لا يمكنه الالتزام بمعاملة الشراء؛
- بأن التعهد بالشراء أحادي الطرف (PUA) للسلع الاستهلاكية المعينة في الفاتورة المبدئية موقع من طرف العميل، يحمل جميع المعلومات الضرورية التالية:
  - ✓ ثمن البيع؛
  - ✓ هامش الربح المستحق للبنك؛
  - ✓ أجال استحقاق ثمن المرابحة

ثم يقوم بعد ذلك المكلف بالتمويلات بما يلي:

- ✓ إدخال البيانات الخاصة بعقد مرابحة الاستهلاك بالوكالة في النظام المعلوماتي.
- ✓ يحيل البيانات إلى المشرف للتحقق من تطابقها وإعطاء الموافقة على النظام المعلوماتي، ثم إخضاعها بعد ذلك إلى المجمع الجهوي للاستغلال للمراقبة والترخيص
- ✓ تجميد مبلغ هامش الجدية على مستوى النظام المعلوماتي بما يتوافق مع مبلغ الفاتورة المبدئية المقدمة من طرف العميل وحسب النسب المتفق عليها في رخصة التمويل.

يقوم المكلف بالزبائن المخصص بالصيرفة الإسلامية بإعداد عقد الوكالة **(الملحق)** الممضى من طرف العميل ومدير الوكالة من أجل:

- التفاوض مع المورد بشأن الشروط المتعلقة بعملية شراء السلع الاستهلاكية؛
- القيام نيابة عن البنك بتقديم الطلب لشراء السلع الاستهلاكية؛
- القيام نيابة عن البنك بجميع الخطوات والإجراءات لازمة المتعلقة باقتناء وحيازة السلع الاستهلاكية.

- **تجسيد عملية شراء السلع الاستهلاكية من طرف البنك:**

- عند استلام الفاتورة المبدئية للسلع الاستهلاكية المكلف بالتمويلات يقوم:
- بتقديم هذا المستند إلى المشرف للتحقق منه والموافقة عليه:

الفاتورة المبدئية للسلع الاستهلاكية:

- محررة باسم البنك.
- اسم العميل مشار إليه على أنه "الآمر بالشراء".
- عنوان الوكالة المحلية.
- وصف للسلع الاستهلاكية والكمية والسعر ..... الخ.

إذا تم تسجيل أخطاء في الفاتورة المبدئية المستحدثة يقوم المكلف بالتمويلات بإخبار المكلف بالزبائن المخصص بالصيرفة الإسلامية من أجل إخطار العميل أو المورد مباشرة بهدف القيام بالتصحيحات اللازمة.

بمجرد الموافقة على صحة البيانات المدخلة، يقوم المكلف بالتمويلات بإجراء عملية الدفع للمورد على النظام المعلوماتي SI، في دفعة واحدة 100% من أموال البنك عبر حساب دفع يتم إنشاؤه تلقائيًا.

يقوم المكلف بالزبائن المخصص بالصيرفة الإسلامية بعدها:

- بتحرير سند الطلبية؛

- بتحرير شيك بنكي موقع من طرف مدير الوكالة لصالح المورد وفقا للإجراءات المعمول بها؛
- بإعداد نسخة من الشيك البنكي الموقّع وحفظه في ملف العميل؛
- بتقديم الشيك البنكي للعميل من أجل القيام بالإجراءات اللازمة وتسديد المورد نيابة عن البنك في يوم تسليم السلع الاستهلاكية؛
- بتحصيل الفاتورة النهائية باسم البنك لحساب العميل بعد التسديد للمورد عن طريق هذا الأخير؛
- بتحصيل سند تسليم السلع الاستهلاكية.

بيع المنتجات للعميل: يتم بيع المنتجات إلى العميل من خلال العملية الموضحة أدناه:

عند استلام:

- الفاتورة النهائية باسم البنك لحساب العميل؛
- سند تسليم السلع الاستهلاكية

يشرع المكلف بالتمويلات في نفس اليوم، بـ:

بدء عملية البيع على مستوى النظام المعلوماتي، وهذا عن طريق استخدام رمز الاختصار

ملء الخانات المطلوبة

ملء السندات لأمر لكل قسط مسدد من طرف العميل ليقوم بعدها بتقديمها للمكلف بالزبائن المخصص للصيرفة الإسلامية

بيع المنتجات للعميل كما يلي:

- يقوم المكلف بالتمويلات بتسديد مسبق لمبلغ التمويل باستعمال مبلغ هامش الجدية المجمد على مستوى النظام المعلوماتي وحسب النسب المتفق عليها في رخصة التمويل.

يقوم بعدها، المكلف بالزبائن المخصص بالصيرفة الإسلامية:

- بتقديم عقد المرابحة للآمر بالشراء للتوقيع عليه من قبل العميل ومدير الوكالة؛
- بطباعة جدول الأقساط المتعلق بمبلغ التمويل ليوقع عليه العميل ومدير الوكالة؛
- بتقديم السندات لأمر للتوقيع عليها من قبل العميل وفق الإجراءات المعمول بها؛
- بطباعة "رخصة التسليم" والتوقيع عليها من قبل مدير الوكالة؛
- بتسليم العميل "رخصة التسليم" من أجل رفع السلع الاستهلاكية من مخازن المورد.

بعد الانتهاء من إجراءات شراء السلع الاستهلاكية وبيعها للعميل، على المكلف بالزبائن المخصص للصيرفة الإسلامية أن يطلب من المورد سند التسليم المتعلق بعملية التمويل وأن يقوم بعدها بحفظ الملف الخاص بهده العملية.

دراسة ملف مرابحة للآمر بالشراء على مستوى البنك.

الملف محل الدراسة يتمثل في مشروع تربية الأغنام، حيث يريد الاستفادة من صيغة المرابحة للآمر بالشراء التي يوفرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبر الشباك الإسلامي، تقدم بطلب هذا المشروع السيد "فلان" وهو شخص طبيعي لدية ملكية خاصة (مستثمرة فلاحية خاصة).

1. تقديم المشروع:

السيد "فلان" هو مربي أغنام من ولاية باتنة يملك بطاقة فلاح دليل على نشاطه، يبلغ من العمر 44 سنة.

في إطار مشروعه في تربية الأغنام، تقدم السيد "فلان" بطلب صيغة المرابحة للآمر بالشراء بمبلغ 7991200 دج توزع كما يلي:

بمنتوج مرابحة الإنتاج الفلاحي: مبلغ 6191200 دج موجه الحصول على 180 شاة و8 كباش كتمويل استثماري.

بمنتوج مرابحة مواد أولية: مبلغ 1800000 دج موجه للحصول على 300قنطار علف و900 وحدة قش الشعير، كأغذية للأغنام.

2. الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع

في صيغ المرابحة التي يوفرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمكن توفير فقط المعدات والمشتريات المحلية حيث الجدول التالي يبين المعدات المشترات محليا:

الجدول2 : المقتنيات المحلية.

التجهيزات	المورد	سعر الوحدة	الكمية	المبلغ
شاة فصيلة أولاد جلال	السيد ب. ح	30 520	180	5493600
كباش فصيلة أولاد جلال	السيد ب. ح	87 200	8	697600
المجموع				6191200

المصدر: من اعداد الطالب انطلاقا من وثائق المقدمة من طرف البنك.

هيكلة التمويل المقترحة من طرف السيد "فلان" وذلك من خلال اجراء دراسة للسوق، وهذه الهيكلة تم اعدادها من خلال الفواتير الأولية الممنوحة من قبل الموردين.

الجدول3 : هيكلة التمويل المقترحة من طرف الزبون.

البيان	الكمية	ثمن الوحدة	المبلغ	مرابحة الإنتاج الفلاحي 100%	مرابحة مواد أولية 100%
الماشية					
الشاة من 06 إلى 08 أشهر	180	30 520	5 493 600	5 493 600	0
الكباش من 06 إلى 08 أشهر	8	87 200	697 600	697 600	0
المجموع			6 191 200	6 191 200	
رأس المال العامل					
علف	300	3 000	900 000	0	900 000
قش الشعير	900	1 000	900 000	0	900 000
المجموع			1 800 000		1 800 000
المجموع العام			7 991 200	6 191 200	1 800 000

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على وثائق من البنك

يوضح الجدول السابق هيكلة تمويل المشروع من طرف الزبون وذلك اعتمدا على الميزانيات الأولية المقدمة من طرف الموردين وذلك بإضافة الرسوم.

وكضمان يقترح السيد "فلان" رهن أرض المشروع المقدرة بـ 05 هكتار، والتي تعود للزبون وإخوته، المقدرة عند الخبير بـ 10680000 دج. أيضا قطعة أرض يحولها الورثة للسيد تقدر بـ 3.7 هكتار.

تقييم المشروع:

زيارة ميدانية تمت من طرف ممثلين من البنك، أعطت تقييم للوسائل المقرر بها من طرف السيد "فلان".

من هذه الزيارة تم إحصاء ما يلي:

- أرض بمساحة 5.34 هكتار (ملكية مشتركة).
- مرآب فارغ بمساحة 150 متر مربع.
- حضيرة أغنام بمساحة 275 متر مربع، بطاقة استيعاب 200 رأس.
- خزاني (2) ماء بحجم 259 متر مكعب و96 متر مكعب.
- جرار مع ملحقاته.
- 02 بئر ارتوازي.
- 02 عداد كهرباء.

الجدول 4 : جدول الهيكلة الاستثماري.

جدول الهيكلة الاستثماري		
البيان	معطيات الزبون	معطيات البنك
تجهيزات الإنتاج المحلية	6 191 200	3 488 000
رأس المال بداية النشاط	1 800 000	412 200
المجموع	7 991 200	3 900 200

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على وثائق من البنك

الجدول5 : جدول الهيكلة التمويلي

البيان	معطيات الزبون	المعدل (%)	معطيات البنك	المعدل (%)
هامش الجدية	0	0	1 045 400	26,83
هامش الجدية المحققة	0	0	0	0
هامش الجدية ليحقق	0	0	1 045 400	26,83
الدين للبنك	7 991 200	100	2 653 800	73,17
المعدات المحلية	6 191 200		2 441 600	
مصاريف بداية النشاط	1 800 000		412 200	
المجموع	7 991 200		3 900 200	

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على وثائق من البنك

بعد معالجة المشروع من طرف البنك تم إنقاص عدد الماشية الواجبة التمويل، الأمر له علاقة بمساحة حظيرة الغنم (275 م^2) وحسب المعايير التي تحكم هذا النوع من النشاط (خروف/ 2.5 م^2)، ومنه تطبق المرابحة على:

- 100 نعجة ..... 3 052 000 دج.
- 5 كباش ..... 436 000 دج.

كذلك شراء العلف الذي يجب أن يمول بعد اقتناء قطيع الأغنام وذلك بمبلغ 412 200 دج (الكمية الممولة تتوقف بعد 06 أشهر).

تم حساب المبالغ المستحقة بعقد المرابحة كما يلي:

التمويل بالمرابحة "الإنتاج الفلاحي" هو 2 441 600 دج قابل للسداد في خمسة (05) سنوات إضافة إلى (01) سنة مؤجلة، مع هامش ربح يعود للبنك هو 2 136 400 دج (خارج الرسوم) تم حسابه كما يلي:

Marge bénéficiaire = Montant financé * Taux (6.5%) * (Durée de financement en nbr de jour + 360) /720j))

هامش الربح = مبلغ التمويل * المعدل (6.5%) * (مدة التمويل بعدد الأيام +360) /720 يوم))

مع هامش جدية متمثل في مساهمة شخصية بمبلغ 400 046 1 دج

التمويل بالمرابحة "المواد الأولية" هو 200 412 دج قابل للاسترداد في 12 شهرا، مع هامش ربح للبنك هو 976 32 دج (خارج الرسوم) تم حسابها كما يلي

Marge bénéficiaire = Montant financé * taux (8%)

هامش الريح = مبلغ التمويل * معدل (8%)

التمويل بالمرابحة "الإنتاج الفلاحي" يصل إلى 70% من تكلفة شراء القطيع، أي 600 441 2 دج، ومرابحة "المواد الأولية" تقدر بـ 200 412 دج.

الجدول 06: هيكلة التمويل المعالجة من طرف البنك:

البيان	الكمية	ثمن الوحدة	المبلغ	مرابحة الإنتاج الفلاحي 70%	هامش الجدية 30%	مرابحة مواد أولية 100%
الماشية						
الشاة من 06 إلى 08 أشهر	100	30 520	3 052 000	2 136 400	915 600	0
الكباش من 06 إلى 08 أشهر	5	87 200	436 000	305 200	130 800	0
المجموع			3 488 000	2 441 600	1 046 400	0
رأس المال العامل						
علف	54,4	3 000	163 200	0		163 200
قش الشعير	249	1 000	249 000	0		249 000
المجموع			412 200			412 200
المجموع العام			3 900 200	2 441 600	1 046 400	412 200

المصدر: من اعداد الطالب اعتماد على وثائق من البنك

من الجدول السابق يتبين أن قيمة التمويل المعالجة من طرف البنك أقل منها المحددة من طرف الزبون وذلك بسبب طاقة استيعاب الحظيرة.

جدول رقم الأعمال التقديري:

ثمن بيع الشاة: 25 000 دج/ للرأس.

ثمن بيع الكباش: 28 000 دج/ للرأس.

ثمن بيع الخرفان: 20 000 دج/ للرأس.

ثمن بيع الصوف: 100 دج/ كلغ.

عدد الماشية التقديري: 198 رأس

100 * 1.5 * 0.9 * 0.98 * 3/2

الجدول07: جدول رقم الأعمال التقديري.

السنة	ن + 1	ن + 2	ن + 3	ن + 4	ن + 5
رقم الأعمال الصافي (دج)	5 267 000	5 267 000	5 267 000	2 495 000	7 213 800

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على وثائق من البنك

الجدول08: جدول حساب النتائج التقديري.

البيان	ن+1	ن+2	ن+3	ن+4	ن+5
المنتوجات المباعة	5 267 000	5 267 000	5 267 000	2 495 000	7 213 800
الاستهلاكات والمشتريات	1 536 600	1 536 600	1 536 600	1 536 600	1 536 600
الخدمات الخارجية	129 80	129 840	129 840	74 400	168 776
القيمة المضافة	3 600 560	3 600 560	3 600 560	884 000	5 508 424
أعباء الموظفين	604 800	604 840	604 800	604 800	604 800
ضرائب ورسوم	64 920	64 920	64 920	37 200	84 388
أعباء مالية	43 476	0	0	0	0
أعباء تشغيلية أخرى	129 840	129 840	129 840	74 400	168 776
أعباء الإهلاك	697 600	697 600	697 600	697 600	697 600
النتيجة الخام	2 059 924	2 103 400	2 103 400	-530 000	3 952 860
النتيجة خارج الاستغلال	0	0	0	0	0
النتيجة الصافية	2 059 924	2 103 400	2 103 400	-530 000	3 952 860

القدرة على التمويل الذاتي الموحدة	2 757 524	2 801 000	2 801 000	167 600	4 650 460

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على وثائق من البنك

- رقم الأعمال يبقى ثابت للسنوات الثلاثة (03) الأولى للاستثمار، ليتراجع في السنة الرابعة لتجديد الحملان، في السنة الخامسة للاستثمار يتم ذبح كل الأغنام وبيعها ليحقق رقم أعمال مهم مقارنة بالسنوات الأولى.
- النتيجة الصافية موجبة طيلة الخمس (05) سنوات المدروسة.

الجدول09: مؤشرات المردودية (indicateurs de rentabilité):

التأجير (Lessing)	0
معدل الخصم (R.E) (DLMT/CAF)	1,57
معدل الملاءة (R.S) (F.P/Total bilan)	0,27
معدل التمويل الذاتي (DLMT/CP)	0,81
أجل سداد القرض	4سنوات و6أشهر
أجل استرداد الاستثمار	4سنوات 0أشهر
القيمة الحالية الصافية (VAN)	2 589 134 دج
مؤشر المردودية(IP)	1,66
معدل الأداء الداخلي (TRI)	0,00%

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على وثائق من البنك

3. دراسة المخاطر:

جدول رقم (03-09) جدول تقييم المشروع

معايير التنقيط	العلامة	الميل %	علامة الميل
مخاطر نشاطات المؤسسة	3,6	25	0,9
مخاطر إدارة المؤسسة	3,9	25	0,98
مخاطر تمويل المؤسسة	2,2	50	1,1
تقييم المخاطر		100	2,98

النقطة النهائية	3B

تحليل:

من خلال الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع وبالاستعانة بدراسة المخاطر توصل البنك إلى تقييم المشروع في النقاط التالية:

- المشروع ذو ربحية معتبرة
- تحقيق رقم أعمال موجب طول فترة الاستثمار
- بما أن رقم الأعمال في تطور مستمر فالمشروع مربح لأن القيمة المضافة موجبة ومعدل المردودية أكبر من معدل الخصم.

قرار البنك:

- الموافقة على تمويل شراء الغنم بصيغة المرابحة "الإنتاج الفلاحي" لشراء 100 شاة و5 كباش بدل طلب السيد "فلان" الذي كان قد طلب 180 شاة و08 كباش، وهذا راجع لطاقة استيعاب حضيرة الأغنام حسب معايير وزارة الفلاحة. بقيمة 600 441 2 دج على ان يضع هامش جدية بـ:400 045 1 دج
- الموافقة على تمويل شراء الأعلاف بصيغة المرابحة "مواد أولية" بقيمة 200 412 دج بدل 000 800 1 دج التي كان يطلبها

لم يتم متابعة التمويل والإجراءات الأخرى وذلك كون الملف حديث جدا وهو متوقف عند قرار اللجنة بمنح القرض للسيد "فلان" وفي نفس الوقت يعتبر الملف الأول في الجزائر الخاص بتمويل نشاط فلاحي عبر صيغة تمويل إسلامية مباشرة والوحيد حتى اللحظة لذلك يصعب التنبؤ بما سيؤول إليه الملف وهل سينجح أو يفشل وما قدرة البنك على متابعة الملف بالطريقة الصحيحة لتحقيق الأهداف المرجوة.

كما أن البنك يتوفر فقط على صيغ المرابحة للآمر بالشراء من أجل تمويل القطاع الفلاحي.

في حالة هذا الملف المتعلق بتمويل شراء أغنام يمنكن اقتراح صيغة أخرى أكثر نجاعة وهي صيغة المشاركة حيث يقوم البنك بشراء الأغنام ويشارك السيد "فلان" بالأرض الرعوية وحضيرة الأغنام ووضعهم ملك للمشروع، على أن يتم تقييم الأصول لمعرفة نسب تحمل الخسارة لكل طرف مع تقسيم الأرباح حسب الاتفاق.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل نكون قد تمكنا من ربط الجانب النظري مع الجانب التطبيقي لتمويل القطاع الفلاحي عبر صيغ تمويل إسلامية. حيث سمحت لي الدراسة بالتعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي، أهدافه ووظائفه، هذا وتعرفنا على ما يقدمه البنك فيما يخص الصيرفة الإسلامية، والتي تعتبر حديثة النشأة به، بالإضافة إلى الإجراءات التمويلية التي يستخدمها في صيغة المرابحة والتي تعتبر الوحيدة كصيغة تمويلية حتى الآن بالبنك، حيث تم دراسة أول ملف للتمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في البنك والأول في الجزائر كتمويل خاص بالقطاع الفلاحي دون غيره.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر موضوع الصيرفة الإسلامية للقطاع الفلاحي من المواضيع الجديدة والمتجددة، هذا لأن التمويل الإسلامي أعطى حلول وبدائل تمويلية لهذا القطاع الحيوي، وفرصة لإنعاشه والنهوض به أكثر وتحقيق الأهداف المرجوة.

شهدت السنوات الأخيرة تطورا واهتماما كبيرا بالصيرفة الإسلامية والنظر إليها كحل حقيقي للمشاكل الاقتصادية التي نتجت عن البنوك التقليدية كارتفاع نسبة المديونية وتجاوزها الكبير للاقتصاد والثروة الحقيقية.

باعتبار القطاع الفلاحي أحد أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني، لذلك لطالما أولته الدولة اهتماما خاصة من الاستقلال وحتى اليوم، ولكن مزال القطاع بعيدا عن كونه ناجحا بسبب المشاكل التي يواجهها، ولعل أبرز هذه المشاكل هي مشكل التمويل، ولأن التمويل الإسلامي يعتبر بديلا هاما وحل حقيقيا لمختلف مشاكل الاقتصاد، إذن يمكن للتمويل الإسلامي النهوض بالقطاع الفلاحي في ظل التوجه الجديد نحو الصيرفة الإسلامية ومحاولة اعتمادها وتعميمها في الجزائر، نتيجة لحركة الوعي الإسلامي في السنوات الأخيرة

وهذا ما حاولت توضيحه في المذكرة، والتي استخلصت منها الإجابة على العديد من الأسئلة، يمكن لهذه الأجوبة اختبار الفرضيات المطروحة في بداية البحث.

اختبار الفرضيات:

- ✓ صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية مرتبطة بالنشاط الحقيقي ولا تقوم على الربا، إذن الفرضية الأولى " يوجد صيغ للتمويل تقوم على أسس إسلامية ولا تقوم على الربا." صحيحة ومحققة.
- ✓ إن صيغتي التمويل (المزارعة) و(المساقاة) التي توفرها الصيرفة الإسلامية هي صيغ خاصة بالقطاع الفلاحي ويمكن تطبيقها حصرا في البنوك الإسلامية، إذن الفرضية الثانية "تتميز الصيرفة الإسلامية بصيغ خاصة بالقطاع الفلاحي، وانفردت بها" صحيحة ومحققة.
- ✗ إن التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر هو جد حديث ويقتصر على صيغة المرابحة المطبقة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبالتالي لا يلبي بعد حاجيات القطاع. إذن فالفرضية الثالثة " صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الجزائر تلبي حاجيات القطاع الفلاحي" غير محققة.

نتائج البحث:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية في شكلها القانوني ومن ناحية عملها ووظائفها؛

- تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية اختلافا جذريا في صيغ التمويل وكذا المبادئ والضوابط التي تحكمها، ولا تعامل بالربا، وبعيدا عن تمويل المشاريع المشبوهة؛
- توفر المعاملات الإسلامية تنوعا كبيرا في الصيغ، والتي بإمكانها أن تشكل نظاما تمويليا متكاملا لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي؛
- يتميز التمويل الإسلامي بالارتباط بين العملية التمويلية والنشاط الحقيقي، عكس التمويل التقليدي الذي يرتبط فقط بسعر الفائدة؛
- النظام الإسلامي قادر على النهوض بالقطاع الفلاحي إذا ما تم تنفيذه بشكل كامل، وهذا للمرونة التي يتمتع بها ما يجعله أكثر قبولا لدى مختلف الأعوان الاقتصاديين.
- التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر ما يزال بعيدا عن أهدافه في النهوض بالقطاع ولكن الخطوات الأولى مبشرة وتدعو للتفاؤل.

التوصيات والاقتراحات:

بناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات التالية من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي:

← الحصول على موافقة الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنوك الإسلامية حتى لا تقع في نفس أخطاء البنوك الربوية وحتى تتجنب الشبهات.

← التركيز على تنمية القطاع الفلاحي وتمويله لأنه ركيزة أساسية للنهوض بأي اقتصاد خاصة في ظل الثروات الطبيعية؛

← استغلال الأوقاف عبر صيغ التمويل الإسلامي؛

← نداء إلى كل الدارسين والباحثين الاقتصاديين في العالم الإسلامي إلى دراسة معمقة لموضوع تمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر دراسة إحصائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

2- عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1998.

3- أحمد النجار، **منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد)**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1989.

4- عادل حسيني علي رضوان، **البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996.

5- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، مع دراسة على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

6- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

7- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف: البنوك الإسلامية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

8- محمود صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

9- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2000، ص 190.

10- محمود صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

11- ايمان بحري، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، بنك البركة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2010.

12- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط 3، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.

13- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2000.

14- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك الإسلامية التجارية، دار البازوري العلمية للنشر، مصر، 1996،

15- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

16- سليم النابلسي. (2014). مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية مجلة الدنانير، 1(5).

17- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية القرارة للنشر والتوزيع، غرداية، الجزائر، الجزائر، 2002

18- فلاح حسين الحيبني ومؤيد عبد الزهن الدوري، إدارة البنوك، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

19- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية للنشر والتوزيع، مصر.

20- سلمان، م. ح. المعاملات المالية الإسلامية. الأردن: دار المستقل للنشر والتوزيع 1990 ص 22.

21- [1]- ناصر س بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. مجلة الباحث 7، 2010، ص 310.

22- [1]- عمر، م. ع. أساليب تمويل المشروعات الصغيرة. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الازهر، 2004 ص 9.

23- [1]- حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك، البحرين، بنك البحرين الإسلامي، 2010، ص 36.

24- [1] - عمر، موساوي. تمويل المشروعات الصغيرة. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الازهر، 2004، ص9.

25- بن عزة. إ، بن سعد. و، تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وأثرها في تحقيق التنمية الريفية، 2020.

26- عبد الوهاب مطر الداهري. أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي. بغداد: مطبعة العالي.

27- عليوة نورة. وشعي بودلال. (2011). إشكالية التمويل والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع. الملتقى الدولي حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزائلة. جامعة بسكرة .

28- محمد بوشوشة. (2006). مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة. مذكرة ماجستير. جامعة بسكرة. بسكرة.

29- -فضيلة بوطورة. ومريم زغلامي. (جوان 2017). آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر -دراسة حالة ولاية تبسة. مجلة دورية دولية محكمة. جامعة زيان عاشور الجلفة. الجزائر، العدد 07.

30- - دلال بن سمينة، عزيزة بن سمينة. (2006). سياسة التمويل المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية. الملتقى الدولي حول سياسات التمويل أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات. جامعة محمد خيضر بسكرة.

31- - فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية. (جويلية 2020). واقع قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية انعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية. المجلد 13. 834-852.

32- مصطفى العربي، ونذير طروبيا. (2019). دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي: تجربة السودان نموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، 279-300.

33- عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة (2022). دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية. معهد التدريب وبناء القدرات. العدد 12-2022.

34- سامي السويلم. (2008)، التحوط في التمويل الإسلامي. مكتبة فهد الوطنية للنشر

الملاحق

قائمة الملاحق:

الملحق01:

PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT

(ANNEXE 6 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

N°.....DU 09/05/2022

mité : DIRECTION GENERALE
prunteur : [redacted]
tivité : ELEVAGE OVIN
E : BATNA.[redacted]

- Cote de risque : " ... "
- ID : [redacted]
- GRE : [redacted]

oupe d'affaires : /

Positions des comptes au 08/05/2022
300 Compte courant Ct de 215 404 DA
305 Compte islamique Ct de 6 315 DA

Autorisation précédente			Encours des crédits	Autorisation sollicitée		
Type de crédit	Montant (DA)	Echéance	Montant	Type de crédit	Montant (DA)	Echéance
C/ANSEJ	2 114 277	31/10/2021	/	Mourabaha production agricole	6 191 200	05 ans
CMT LEASING	996 000	31/10/2021	/	Mourabaha Matière Première	1 800 000	/
C/ETTAHADI		Non utilisé	/	/	/	/

GARANTIES

ETENUES EN PORTEFEUILLE :	PROPOSEES PAR LE CLIENT :
	-Hypothèque terrain d'assiette du projet superficie 5.34 ha évaluée à DA 10 680 000 EXIGEES : /

DECISION ET AVIS DU COMITE DE CREDIT

Compte tenu des indicateurs de rentabilité renvoyés par l'étude du dossier et des antécédents favorables du promoteur dans ses relations avec la banque, le comité émet un avis favorable pour la conclusion de contrats de financement suivants:

MOUIRA [redacted] production agricole de 3.139.200 DA portant sur l'acquisition d'un cheptel ovin de cent (100) antenaises et de cinq (05) béliers, payable sur cinq (05) ans dont une année de différé;

- MOUIRA [redacted] matière première de 412.200 DA payable sur douze (12) mois.

Le financement est conditionné par le recueil et la levée des garanties et réserves suivantes:

- Hypothèque du terrain d'assiette du projet;

الملحق02:

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
« AUTORISATIOND'ENGAGEMENT »

Date...../...../.....N°:.....

Organe de décision (1) :.....Date du comité.....PV N°.....
Structure émettrice (2) :.....
Bénéficiaire :.....Activité:.....N° ID Client :.....
Agence domiciliataire :.....GRE de rattachement :.....Cote du risque emprunteur :
Groupe d'appartenance(3) :.....

Type de Financement	Montant (4)	Validité « 5 »	Date Limite Utilisat « 6 »	Duré amort « 6 »	Différé Partiel « 7 »	Différé Total « 7 »	Taux de Profit « 8 »

Garanties Bloquantes :

Réserves Bloquantes :

Garanties non Bloquantes :

Réserves non Bloquantes :

Observations :

Réf : AUT.1

"1" indiquer le comité ayant pris la décision
"2" Indiquer la structure ayant émis l'autorisation.
"3" indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la banque d'Algérie. et indiquer au verso l'engagement total du groupe.
"4" lorsque le financement doit servir à l'importation d'équipement, le montant en dinars est donné titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.
"5" A servir pour les financements à court terme, à l'exception des financements de campagne.
"6" A servir pour les financements de campagne et les financements d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du financement moins la durée du différé
"7" A servir pour les financements d'investissement.
'8' taux de profit en vigueur.

Signature(s) habilitée(s)

الملحق03:

1. **RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS :**
   Autorisation d'engagement (1)du : /
   Comité de Financement(2) : /

Type de Financement	Montant (4)	Validité « 5 »	Date Limite Utilisat « 6 »	Duré amort « 6 »	Différé Partiel « 7 »	Différé Total « 7 »	Taux de Profit «8»
-	-	-	-	-	-	-	-

(1) Reprendre la date du dernier ticket d'autorisation
(2) Le comité de financement ayant sanctionné le dossier

2. **Garanties détenues et comptabilisées:**

Nature	Valeur	Observation(*)
-	-	-

(*) IL y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par la banque

3. **Situation Financière du Groupe d'appartenance :**

Désignation	Engagements BADR		Engagements Confrères (*)	Observations
	Engagements	Garanties		
Entreprise A	-	-	-	-
Entreprise B	-	-	-	-
Entreprise C	-	-	-	-
Entreprise ...	-	-	-	-
TOTAL GROUPE				

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

4. **Structure de financement:**

Désignation	Autofinancement	Concours bancaire	Observations
Rubrique 1	-	-	-
Rubrique 2	-	-	-
TOTAL	-	-	-

(*) Réservée aux financements à moyen et long terme

الملحق04:

إشعار بالعدول عن الشراء

إلى مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية
وكالة :.....**- رمز:** .....

وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها لا سيما المادة 12 من عقد المرابحة الذي تم توقيعه معكم في ...../...../.....، نعلمكم برغبتنا في العدول عن المعاملة التالية:
- اسم العميل: .....
- رقم الفاتورة المبدئية : .....- الصادرة في : .....
- مواصفات السلعة : .....
.....
و بناءاً على ذلك ارخص لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بالاقتطاع من هامش الجدية (ان وجد) المودع في الحساب البنكي لتغطية الخسائر اللاحقة به الناجمة عن تراجعي عن الشراء، طبقا للوعد بالشراء الموقع في ..../...../..... .

حرر في : .....
ب: .....

التوقيع

الملحق05:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة استغلال)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

-طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.

ممثل من طرف السيد (ة):

بصفته:

المعين من طرف البنك من جهة.

و

(للأشخاص الاعتبارية):

ممثل من طرف السيد (ة):

بصفته:

المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل والبنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:.....

ثمن تكلفة شراء السلعة(1):..... دج

هامش الربح (2):.....دج.

الرسم على القيمة المضافة(3) .....دج

إجمالي ثمن البيع المقسط (1+2+3):.....دج

مدة التسديد:.....شهر.

الشروط والضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه.

حرر .....في.....

البنك **العميل**

*يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

الملحق06:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة استغلال)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

-طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.
ممثل من طرف السيد (ة):
بصفته:
المعين من طرف البنك من جهة.
و
(للأشخاص الاعتبارية):
ممثل من طرف السيد (ة):
بصفته:
المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل والبنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:.....
ثمن تكلفة شراء السلعة(1):..... دج
هامش الربح (2):.....دج.
الرسم على القيمة المضافة(3) .....دج
إجمالي ثمن البيع المقسط (1+2+3):.....دج
مدة التسديد:.....شهر.
الشروط والضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.
يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه.
حرر .....في.....

البنك **العميل**

*يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

الملحق07:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة استثمار)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
-طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.

ممثل من طرف السيد (ة):

بصفته :

المعين من طرف البنك من جهة.

و

(للأشخاص الاعتبارية):

ممثل من طرف السيد (ة):

بصفته:

المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل و البنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:.....

ثمن تكلفة شراء السلعة(1):..... دج

هامش الربح (2):.....دج.

الرسم على القيمة المضافة(3) .....دج

ثمن بيع السلعة (1+2+3):.....دج

بما فيه دفعة هامش الجدية:.....دج.

إجمالي الثمن المقسط:.....دج.

مدة التسديد:.....شهر.

الشروط و الضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه .

حرر .....في.....

البنك **العميل**

*يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

الملحق08:

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Ordonnateur : Banque de l'agriculture et du Développement Rural
Agence :.....Indice :.....
Adresse :.....
Fournisseur :.....
.....
Adresse :..... Tél :.....
Tél :..... Fax :.....
Fax :.....

Destinataire

AUTORISATION DE LIVRAISON
N° .....

En se référant à notre offre d'achat N°.....du...../..../.....,Nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir procéder à la livraison du (matériel/matière première) repris(e) ci-dessous au profit de notre relation :

- Nom prénom ou Raison Sociale:.....
- Adresse :.....
- N° du Registre de Commerce :.....

Désignation	Qte	OBS

NB : La présence de l'intéressé désigné ci-dessus est obligatoire lors de la livraison, la Banque dégage toute responsabilité quant à la livraison du (matériel/matière première) au profit de personne autre que celle désignée dans la présente autorisation.

- La présente autorisation de livraison est accompagnée d'un chèque de banque de règlement

Cachet et signature de la Banque

الملحق09:

Nom ou Raison sociale du fournisseur :.....
Adresse :.....
.....
Tél :.....
Fax :.....

Destinataire
BADR Agence :.....Indice :.....

AVIS D'ACCEPTATION FOURNISSEUR

Suite à votre offre d'achat N°.....du...../...../....., nous avons l'honneur de vous informer que nous acceptons irrévocablement et inconditionnellement ladite offre, conformément aux modalités et conditions y énoncées.

La livraison du (matériel ou matière première) sera subordonnée à la présentation par la personne désignée d'un chèque de banque accompagné d'une autorisation de livraison dûment signée par la Banque.

Nous vous prions d'agréer nos salutations distinguées.

NB : le présent Avis doit être retourné à la Banque dûment signé par le fournisseur.

Fait à...le ...../.../.....

Acceptation/ Cachet du fournisseur

الملحق10:

(SUR PAPIER ENTETE)

BON DE COMMANDE

N°...

Agence		Date	.../.../.....
Fournisseur :			
Matériel ou Matière première		**Lieu de Livraison**	
Prix H.T	**T.V.A**	**Prix T.T.C**	**Date limite de livraison**

- Conformément à votre facture pro forma N°.....

Conditions:

- La facture définitive devra être établie en deux exemplaires aû nom de la **BADR** pour le compte du client.
- **Le règlement** est subordonné à la réception de la facture définitive et le Bon de livraison.
- **Le fournisseur** s'engage à fournir à la BADR, le procès-verbal de livraison/ réception dûment signé sans réserve par la personne mandatée.
- L'exécution de la présente commande implique la disponibilité du matériel ou matière première et l'acceptation sans réserve de nos conditions nonobstant toutes clauses de vente.
- En cas de non- respect du délai de livraison ou non-conformité du matériel ou matière première aux spécifications techniques, la BADR se réserve le droit d'annuler la commande sans aucune mise en demeure et le fournisseur accepte expressément ces conditions.
- Le fournisseur accepte irrévocablement et inconditionnellement d'accorder à la BADR un délai de rétractation de 03 jours ouvrés à compter de la date de réception du bon de livraison.

N.B. : Bon de commande valable un mois à compter de la date de sa signature.

Cachet et Signature habilitée

الملحق 11:

وعد بالشراء أحادي الطرف (P.U.A)
استغلال

رقم:
إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية
السيد(ة):.....
المقيد(ة)بالسجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ:.....
الشركة:.....
ذات رأسمال اجتماعي:.....
الكائن مقرها الاجتماعي..... سجل تجاري رقم:.....
رقم الجباني:.....
ممثلة من طرف السيد(ة).....المخول له كامل السلطات من أجل إبرام العقد.
طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق.
يشرفني أن أطلب منكم شراء السلع/المعدات المبينة كمياتها ومواصفتها وأسعارها في الفاتورة الأولية المحررة
بتاريخ : .....وتحت رقم:..... والمرفقة بهذا الوعد.
ألتزم صراحة وبدون رجعة أن أشتري هذه السلع/المعدات من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضافا إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح سنوي قدره.....%خارج الضريبة.
كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كاملا كما حدد أعلاه في مدة أقصاها..... ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.
كما ألتزم برفع السلع/المعدات من مخازن المورد في ظرف أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إمضاء عقد المرابحة للأمر بالشراء.

حرر ب..... في .....

الختم والتوقيع

الملحق 12:

PROCES VERBAL DU COMITE DE FINANCEMENT
N :.....DU.....

COMITE :..... POSITIONS DES COMPTES AU :.....

BENEFICIAIRE :..... –COTE DE RISQUE ☐
CODE D'ACTIVITE :.....
A.L.E..... -N° ID CLIENT:.....
-Groupe d'affaires :
Sté 1
Sté 2

AUTORISATION PRECEDENTE			ENCOURS DES FINANCEMENTS		AUTORISATION SOLLICITEE		
Type de Financement	Montant	Échéance	Type de Financement	Montant	Type de Financement	Montant	Échéance

GARANTIES DETENUES EN PORTEFEUILLE :	GARANTIES PROPOSEES : GARANTIES EXIGEES :
DECISION /AVIS DU COMITE DE FINANCEMENT	

الملحق 13:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

(ANNEXE 5 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س.ت.رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

مقرها الرئيسي بالجزائر- 17شارع العقيد عميروش

Date 15 Mai 2022 N°. [redacted]

Organe de décision (1) : CCT/DG Date du Comité : 09/05/2022 – PV N° [redacted]

Structure émettrice (2) : Cellule de financement Islamique

Emprunteur : [redacted]

ID client : [redacted] - N° Compte Islamique : [redacted] // Activité : ELEVAGE OVIN

Agence domiciliataire : BATNA «[redacted]» GRE de rattachement : BATNA «005»

Groupe d'appartenance : / CRE : 3B

Type de prêt ou de crédit	Montant "4"	Validité "5"	Limite Utilisation "6"	Durée Amort. "6"	Différé Partiel "7"	Différé Total "7"	Taux de profit "8"
MOURABAHA **Matière première**	412 200		09 mois	03 mois			Taux en vigueur
MOURABAHA **Production Agricole****	3 139 200		(*)	04 ans	/	12 mois	Taux en vigueur

Cette autorisation annule et remplace les précédentes

Garanties bloquantes :

-Hypothèque au 1er rang, d'un terrain d'une superficie de 5.34 ha élargi aux constructions (à ré expertiser par un expert conventionné avec la BADR).

Réserves bloquantes :

- Constitution de la provision de DA 348 800, représentant une marge de bonne fin de 10% sur le cheptel à acquérir (Mourabaha Production Agricole).
-Convention de financement (MOURABAHA cadre).
-Situation fiscale et parafiscale récentes (apurée ou accompagner d'un échéancier de remboursement).

Garanties non bloquantes : /

Réserves non bloquantes :

-Apposition des boucles d'oreilles d'identification du cheptel ovin (dés acquisition)
-DPAMR (cheptel) + CATNAT, avec avenant de subrogation au profit de la BADR et tacite reconduction jusqu'à extinction du financement (Mourabaha production agricole)

Observations :

- (*) La durée d'utilisation est à déduire de la période de différé.
- La convention de financement doit être enregistrée au niveau de l'inspection d'enregistrement et du timbre territorialement compétente.
-Veiller à la domiciliation des recettes, auprès des guichets de la BADR.
- Le déblocage du financement MOURABAHA 'Matière Première', ne doit s'effectuer qu'après acquisition du cheptel ovin.
-(**) Destination du financement : voir structure de financement au verso de la présente.

"1" Indiquer le comité ayant pris la décision. Réf. AUT.1
"2" Indiquer la structure ayant émis l'autorisation.
"3" Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.
"4" Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipements, le montant en Dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.
"5" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
"6" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
"7" A servir pour les crédits d'investissement.

Signature (s) Habilitée (s)

[redacted]

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

S. S. : 17, Bd. Colonel Amirouche - ALGER / Tél : 021.64.72.64 à 75/72.88 / 72.72.90 / Telex : 65078

www.badr-bank.dz

الملحق 14:

مرابحة غلتي

هيئة الموافقة اللجنة المركزية

مرابحة غلتي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور والنباتات ، إلخ).
المرابحة غلتي هي عقد بيع للمدخولات الزراعية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة .
المرابحة غلتي هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول .
يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة .
هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة .
يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)

- شهادة الميلاد
- شهادة إقامة
- نسخة من وثيقة الهوية
- بطاقة فلاح سارية المفعول
- عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة ارض(مستثمرة)
- فواتير السبدنية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل
- مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة
- شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA
- أي رخصة إدارية صادر عن الجهات المختصة
- الضمانات والتحفظات المحصلة أو المفروضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية)
- عقد التأمين (يدفعه العميل)
- الوضعية الضريبية
- كفالة تضامنية
- أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)

24 شهرا أقصى حد

حسب قرار موافقة الهيئة المختصة

غير مرخص

هامش الربح: حسب الشروط المصرفية
مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم
مصاريف أخرى: لاشئ

02% دون احتساب الرسوم

يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية .

في آخر المدة

ثابت

حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)

مرخص

الملحق 15:

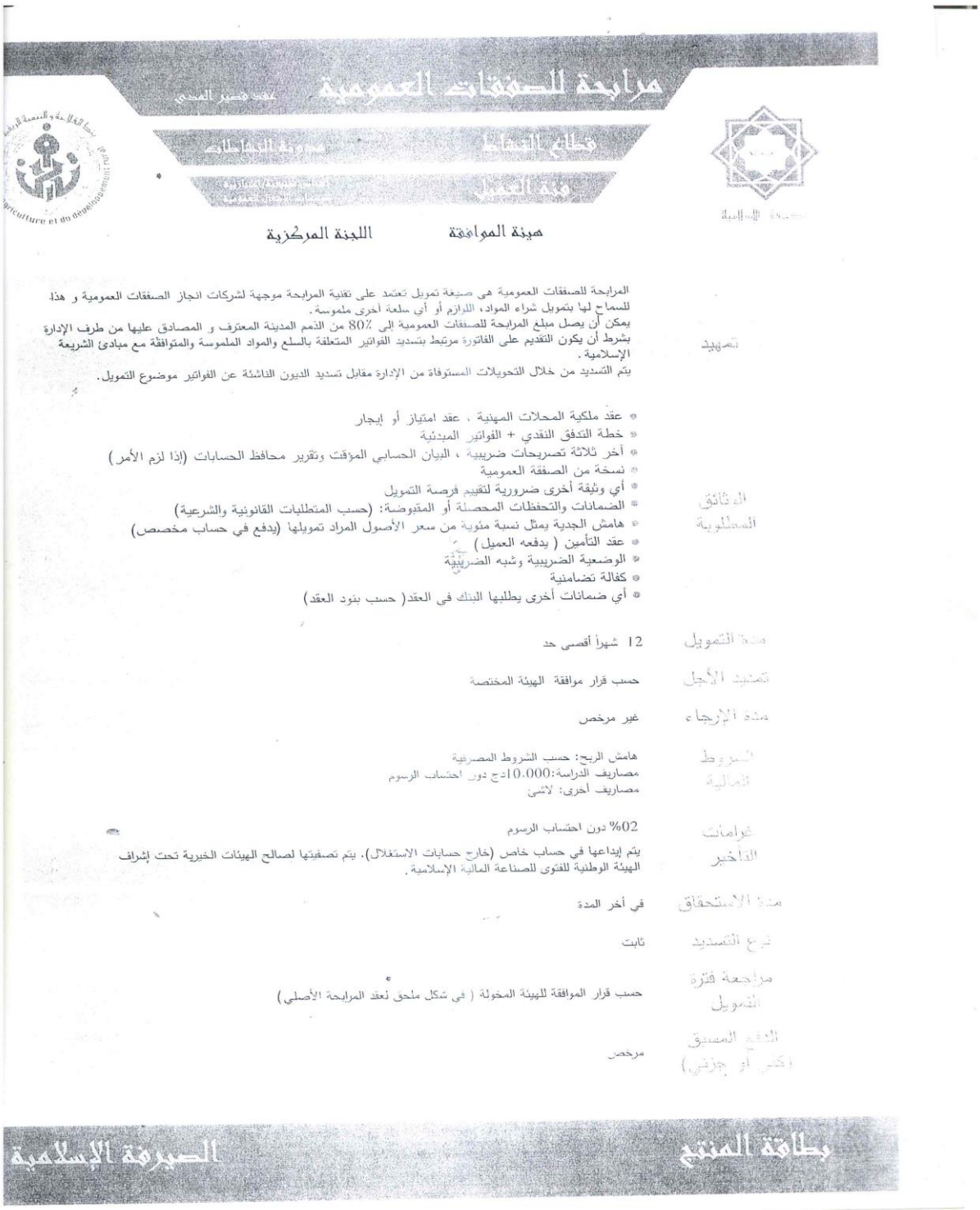

مرابحة للصفقات العمومية

هيئة الموافقة اللجنة المركزية

تمهيد	المرابحة للصفقات العمومية هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة موجهة لشركات انجاز الصفقات العمومية و هذا للسماح لها بتمويل شراء المواد، اللوازم أو أي سلعة أخرى ملموسة. يمكن أن يصل مبلغ المرابحة للصفقات العمومية إلى 80% من الذمم المدينة المعترف و المصادق عليها من طرف الإدارة بشرط أن يكون التقديم على الفاتورة مرتبط بتسديد الفواتير المتعلقة بالسلع والمواد الملموسة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يتم التسديد من خلال التحويلات المستوفاة من الإدارة مقابل تسديد الديون الناشئة عن الفواتير موضوع التمويل.
الوثائق المطلوبة	◦ عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار ◦ خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية ◦ آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) ◦ نسخة من الصفقة العمومية ◦ أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل ◦ الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) ◦ هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) ◦ عقد التأمين (يدفعه العميل) ◦ الوضعية الضريبية وشبه الضريبية ◦ كفالة تضامنية ◦ أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:0.000 دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في أخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج الصيرفة الإسلامية

الملحق 16:

مرابحة للمعدات التصديرية

قطاع النشاط

فئة العميل

الصيرفة الإسلامية

صيغة الموافقة اللجنة المركزية

تمهيد

عقد بيع للمعدات تطبيقا لأحكام الشريعة إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.
المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول.
يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة.
هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول محل عقد المرابحة.
يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)

الوثائق المطلوبة

- عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار
- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، الميزان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر)
- نسخة من الصفقة العمومية
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل
- الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية)
- هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص)
- عقد التأمين (يدفعه العميل)
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية
- كفالة تضامنية
- أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)

مدة التمويل 06 سنوات أقصى حد

تمديد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة

مدة الإرجاء 01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر

مدة التسديد 04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر
مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل

الشروط المالية

هامش الربح: حسب الشروط المصرفية
مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم
مصاريف أخرى: لاشئ

غرامات التأخير 02% دون احتساب الرسوم

يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.

مدة الانطلاق في آخر المدة

نوع التسديد ثابت

مراجعة فترة التمويل حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)

الدفع المسبق (كلي أو جزئي) مرخص

بطاقة المنتج الصيرفة الإسلامية

الملحق 17:

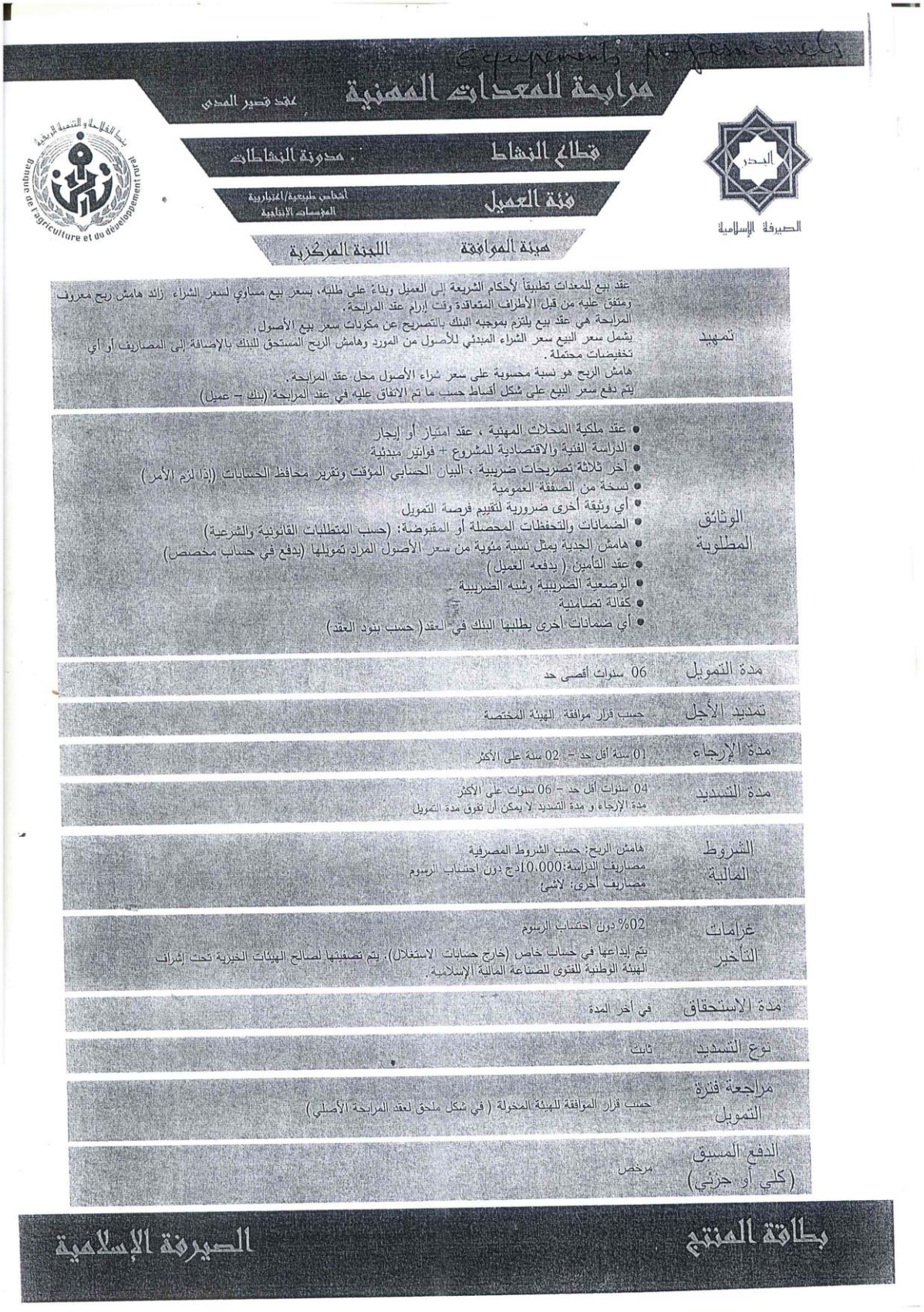

مرابحة للمعدات المهنية

عقد قصير المدى

الصيرفة الإسلامية

قطاع النشاط : مدونة النشاطات

فئة العميل: أشخاص طبيعية/اعتبارية، المؤسسات الابتدائية

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

تمهيد	عقد بيع للمعدات تطبيقاً لأحكام الشريعة إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول محل عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة: 10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال)، يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملحق 18:

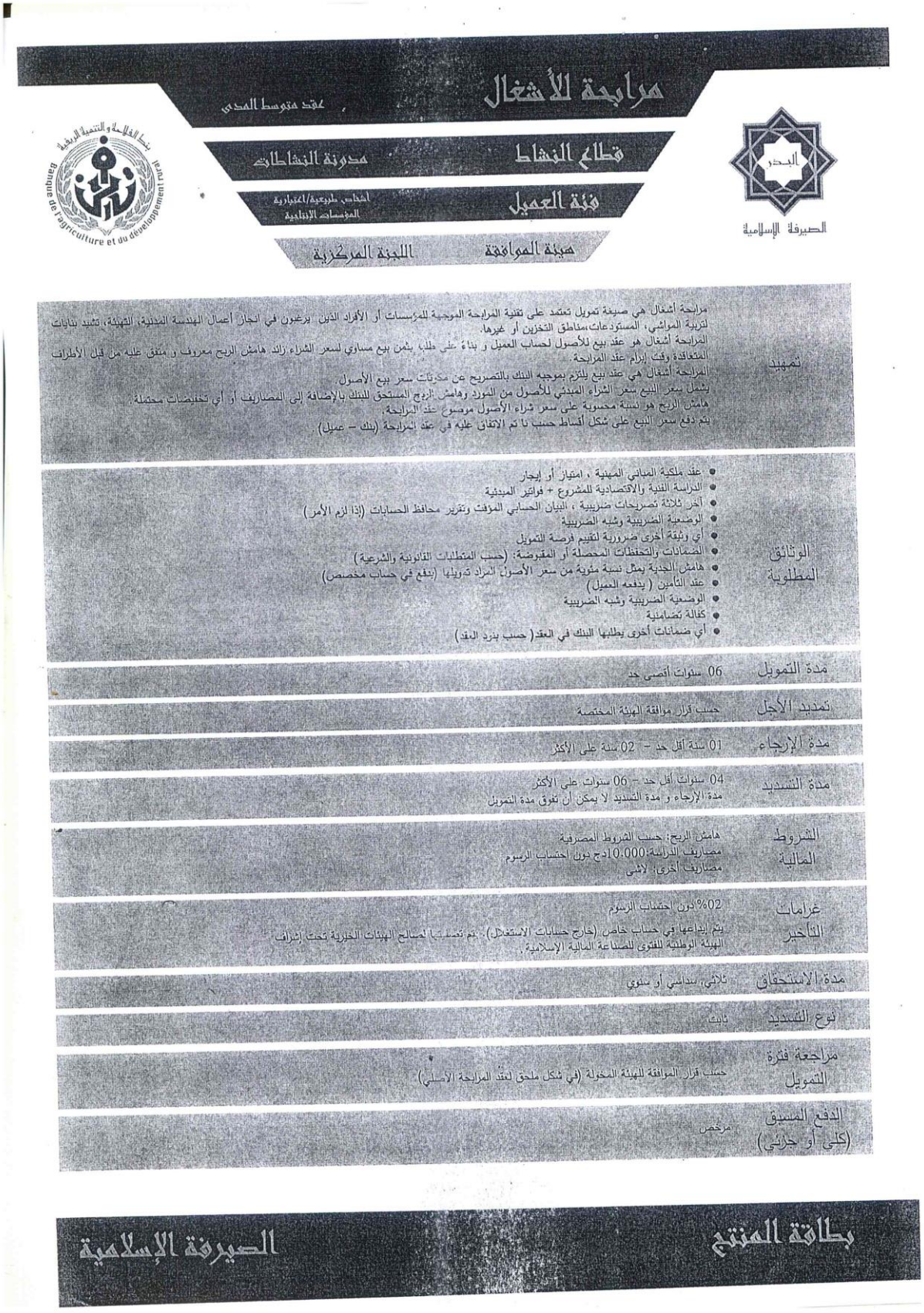

مرابحة الأشغال

عقد متوسط المدى

قطاع النشاط — مدونة النشاطات

فئة العميل — أشخاص طبيعية/اعتبارية، المؤسسات الإنتاجية

هيئة الموافقة — اللجنة المركزية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	مرابحة أشغال هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للمؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في انجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي، المستودعات،مناطق التخزين أو غيرها. المرابحة أشغال هو عقد بيع للأصول لحساب العميل و بناءً على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة أشغال هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المباني المهيئة ، امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشيء
غرامات التأخير	02%دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال)، يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية .
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملحق 19:

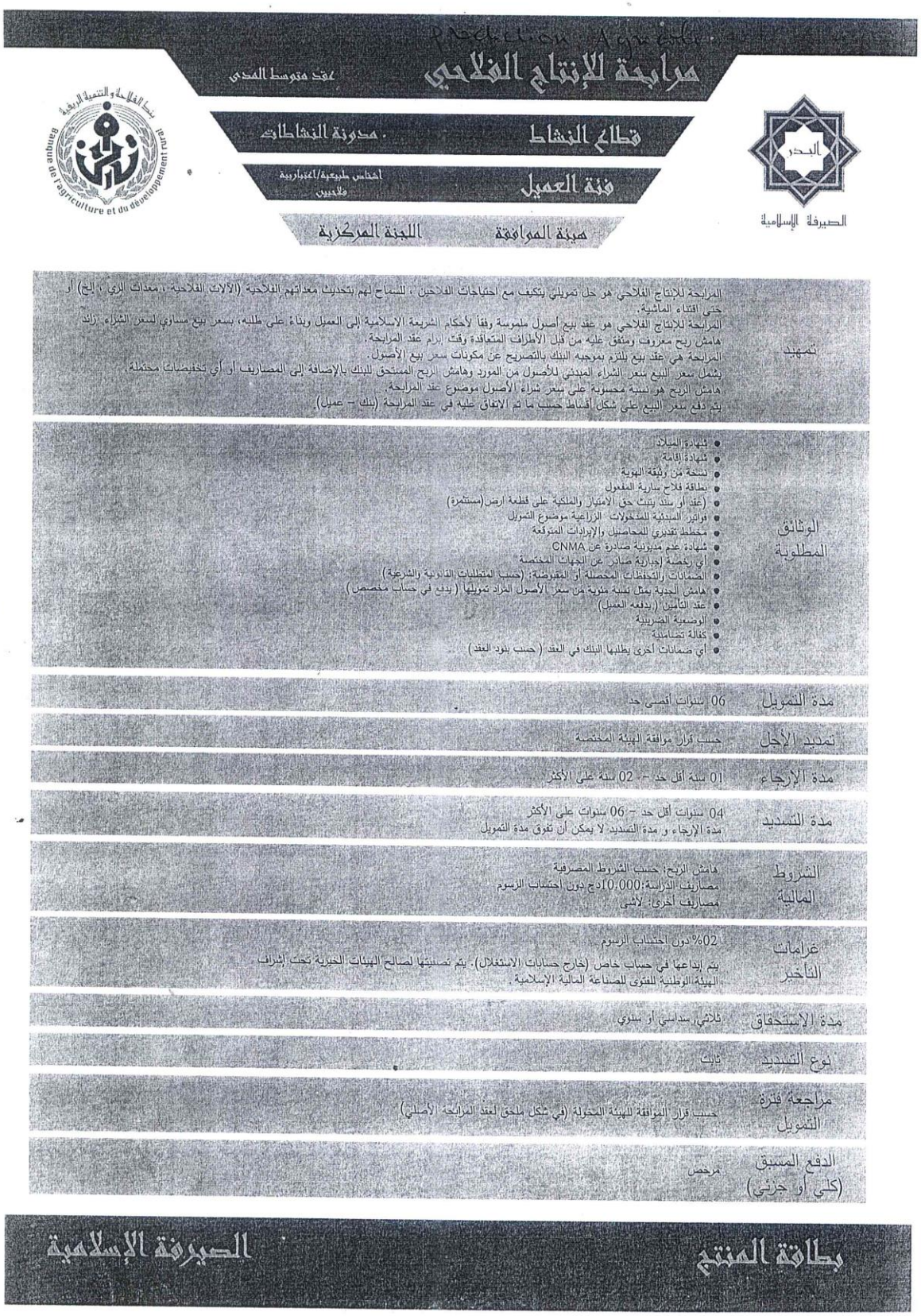

مرابحة للإنتاج الفلاحي

عقد متوسط المدى

البدر
الصيرفة الإسلامية

Banque de l'agriculture et du développement rural

قطاع النشاط : مدونة النشاطات

فئة العميل: أشخاص طبيعية/إعتباريه فلاحين

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

تمهيد	المرابحة للإنتاج الفلاحي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين ، للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية ، معدات الري ، الخ) أو حتى اقتناء الماشية. المرابحة للإنتاج الفلاحي هو عقد بيع أصول ملموسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل).
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد • شهادة الإقامة • نسخة من وثيقة الهوية • بطاقة فلاح سارية المفعول • (عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة ارض(مستثمرة) • فواتير السندية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل • مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة • شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA • أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة: 10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشيء
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصنيفها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية
مدة الإستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية